

الجُمُعة

أحكامها - آدابها - وفضلها - خصائصها - وبدعها

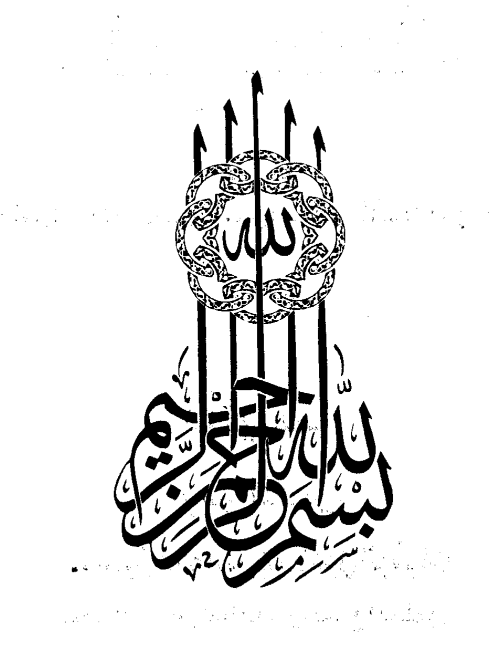
تأليف

أبو أنس

حلمى بن محمد بن إسماعيل الرشيدى

غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

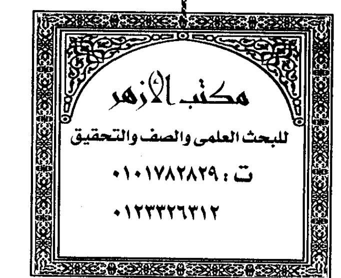
دار البصيرة


بسم الله الرحمن الرحيم


كتاب
الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبَّنا تَقَبَّلْ منّا إنَّكَ
أنتَ السَّميعُ العَليم



الطبعة الأولى

رقم الإيداع	٢٠٠٦ / ٥١٣٣

دار البصيرة
جمهورية مصر العربية
الإسكندرية. ٢٤ ش كانوب. كامب شيزار.
ت: ٥٩٠١٥٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء: ١].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠: ٧١].

أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله تعالي، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد :

فإن الله تعالي فـضَّل بعض النبيين علي بعض، وبعض الأيام علي بعض، وبعض الشهور علي بعض، وبعض الأوقات علي بعض.

ففضَّل خاتم الأنبياء والمرسلين محمدًا ﷺ علي سائر النبيين.

وفضَّل شـهر رمضان علـي سائر الشهور، وفـضل يوم الجمعـة علي سائر الأيام.

ويوم الجمعـة هو سيِّد الأيام ،وأفضلها، فـهو أفضل من يوم الفطر، ويوم الأضحي، وهو اليوم الذي تقع فـيه الأهوال، فلا تقع الساعة إلا فيـه، وفيه خلق الله آدم، وأدخله الجنة، وأهبطه إلي الأرض، وهو يوم عيد، وهو اليوم الشاهد، وهو اليـوم الذي ضُلَّ اليهـود والنصاري عنه وهُدينا إليـه بفضل الله وبرحمته، وفيه الساعة التي تجاب فـيها الدعوات، وتنزل فيها الرحمات، من رب الأرض والسموات.

وفيه: الفضائل العظيمة التي منّ الله تعالي بها علينا.

وفيه: خصائص تزيد علي الثلاثين خصلة.

وفيه: الصدقة التي فضلت فيه علي غيرها من الأوقات.

وفيه: فضيلة الاغتسال، والرواح المبكر، والإنصات، والدنو من الإمام.

وفيه: الملائكة الذين يجلسون علي أبواب المساجد، يكتبون الأول فالأول.

وفيه: سورة تنزلت كاملة باسمه.

إلي غـير ذلك مـن الفضـائل، والمنن، والمنح، والعطايا، والـهبـات التي منحها، ووهبها الله تعالي لهذه الأمة.

ولأهمية الجمعـة، ويوم الجمعة، وما خفيَ فيه عن كـثير من أهل زماننا،

حتي تكاسل الناس في الرواح المبكر للجمعة، ووقع للبعض تركها، وانشغل الناس بدنياهم عن آخرتهم، أحببت أن أجمع في هذا مؤلفًا، يساعد علي تنشيط الهمم، وتقوية العزائم، وتذكير الناس بأهمية هذا اليوم، وبيان فضله.

ثم أنني لم أجد كتابًا جامعًا في الجمعة، وأحكامها، وفضلها، وآدابها، وخصائصها، غير ما كان من الإمام النسائي في كتاب «الجمعة»، وهو لا يفي بالغرض، وما كان من الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في بعض مسائل عن الجمعة، وبعض أحكامه لها في رسالة «الأجوبة النافعة» وكذلك ما جمعه ابن القيم ـ رحمه الله ـ في الزاد. فجمعت ما أمكنني جمعهُ في هذا الكتاب، وقسمته إلي خمسة أبواب:

الأول: الجمعة وأحكامها، أو أحكام الجمعة.

الثاني: فضائل يوم الجمعة.

الثالث: آداب وأحكام الخطبة، والخطيب.

الرابع: المناهي التي في يوم الجمعة.

الخامس: البدع التي تقع في يوم الجمعة.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا، وأن يجعله صوابًا، وأن يتقبله منا، وأن ينفع به، ويكون سببًا في إعادة الناس إلي ربهم هو وليُّ ذلكَ والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي النبي الأمين وآله، وصحبه أجمعين.

وكتبه

أبو أنس المصري السلفي

حلمي بن محمد بن إسماعيل الرشيدي

كفر الدوار ـ الكيماويات

٢٨/ ذي الحجة/ ١٤٢٦هـ


الجمعة وأحكامها
أو
أحكام الجمعة

الجمعـــة

الجُمُعة: بضم الميم علي المشهور.

والجُمْعة : وقد تسكن وقرأ بها الأعمش.

والجُمَعة : حكي الواحدي عن الفراء فتحها.

والجُمِعة: حكي الزّجّاج الكسر.

سبب تسمية اليوم بذلك

اختلف في تسمية اليوم بذلك.

ذكر الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤١١):

أنه قـد وقع الإتفاق علي أنه كـان يُسمي في الجـاهلية «العـروبة»؛ بضم العين، وفتح الراء.

ثم ذكر عدة أقوال في سبب التسمية:

الأول: سُمِّي بذلك لأن كمال الخلائق جُمع فيه.

الثاني: لأن خلق آدم جُمع فيه.

ورد ذلك من حديث سلمان ـ أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وغيرهما، في أثناء حديث[١].

---

(١) حديث سلمان، أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٩) من طريق هُشيم عن مغيرةَ، عن أبي معشر عن إبراهيم، عن قَرْثَع الضَّبِّي عن سلمان الفارسي قال لي النبي ﷺ: «**أتدري ما يوم الجُمعة؟**» قلت: «**هو اليوم الذي جَمَعَ الله فيه أباكم...**» الحديث. وسيأتي بقيته في فضل الجمعة. وإسناده قابل للتحسين، ويصح بشواهده وأخرجه أحمد (٥/ ٤٤٠)، والنسائي =

وله شاهد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، ذكره ابن أبي حـاتم - موقوفًا، بإسناد قوي.

وأحمد مرفوعًا بإسناد ضعيف.

وهذا أصح الأقوال.

الثالث: ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين، بسند صحيح إليه، في قصـة تجميع الأنـصار مع أسعـد بن زرارة، وكانوا يسمـون يوم الجمـعة يوم العروبة، فصلي بهم وذكّرهم، فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه.

ذكره ابن أبي حاتم موقوفًا[1].

الرابع : لأن كعب بـن لؤي كان يجمع قـومه فـيه فـيذكّرهم؛ ويـأمرهم بتعظيم الحرم، ويخبرهم بأنه سيُبعث منه نبي.

روي ذلك الزبيـر في كتـاب «النسب»، عن أبي سلمـة بن عـبدالرحـمن مقطوعًا، وبه جزم الفرّاء، وغيره.

الخامس: إن قُصَيًّا هو الذي كان يُجمعهم. ذكره ثعلب في «أماليه»

السادس: قيل سُمّي بذلك لاجـتماع الناس للصلاة فيـه، وبهذا جزم ابن حزم، فقال: إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية، وإنما كان يُسمي العروبة.

قال الحافظ: وفيه نظر.

السابع: إن أوّل من سـمّي الجُمـعة العَـروبة، كعب بن لؤي، وبه جـزم الفرّاء، وغيره.

== في «الكبري» (١٦٦٥) (١٧٢٥)، والطحاوي (١/ ٣٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٨٩) من طريق أبي عوانة عن مغيرة، به.

وأخـرجه النسـائي (٣/ ٤-١)، وفي «الكبري» (١٦٦٤) (١٧٢٤)، وابن خـزيمة (١٧٣٢)، والطبراني (٦٠٩١)، والحاكم (١/ ٢٧٧) من طريق منصور عن أبي معشر، به.

(١) قلت: وأخـرجه عبـد الرزاق في «المصنف» (٥١٤٤) قال: عـن مَعْمـر عن أيوب عن ابن سيرين، فذكره مطولاً، وإسناده صحيح.

أسماء الأيام

قال أهل اللغة: أن العروبة اسم قديم كان للجاهلية. قالوا: أن الجمعة هي يوم العَروبة.

قال الحافظ: والظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة، بعد أن كانت تُسمي: أول . أهون. جبار. دبار. مؤنس. عروبة. شبار.

والجمعة أول الأسبوع شرعًا، ويدل علي ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة. كما في الحديث: «**الجمعة إلي الجمعة**».

أول جمعة جمعت

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**إنَّ أوَّل جُمعة جُمعت بعد جُمعةٍ مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة، جُمعت بجُواثا بالبحرين قريةً لعبد القيس**».

أخرجه البخاري (٨٩٢).

وفي رواية أبي داود: «أول **جمعة جمعت في الإسلام**»، وقد أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة» ،وبوب عليه باب: «الجمعة في القري والمدن»، و«جواثي» قرية من قري البحرين.

قال الحافظ: ـ رحمه الله ـ في «الفتح» (٢/ ٤٤١):

في هذه الترجمة إشارة إلي خلاف من خصَّ الجمعة بالمدن دون القري؛ وهو مروي عن الحنفية.

وأسنده ابن أبي شيبة عن **حذيفة وعلي وغيرهما**[1].

وعن عمر أنه كتب إلي أهل البحرين **أن جَمّعوا حيثما كنتم**، وهذا يشمل القري والمدن.

أخرجه ابن أبي شيبة من طريق **أبي رافع عن أبي هريرة** عن عمر، وصححه ابن خزيمة[2].

وروي البيهقي من طريق الوليد بن **مسلم، سألت الليث بن سعد** فقال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة أُمروا **بالجمعة، فإن أهل مصر، وسواحلها** كلها، كانوا يجمعون الجمعة علي عهد **عمر، وعثمان، بأمرهما وفيها** رجال من الصحابة».

قلت: انظر المعرفة والسنن (٢/٤٦٦).

وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: **أنه كان يري أهل** المياه بين مكة والمدينة يُجمعون فلا يعيب عليهم».

(عبد الرزاق في المصنف/ ٥١٨٥).

فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلي المرفوع، «**يعني فعل الجمعة** في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠) من طريق جرير عن منصور عن طلحة، وعبد الرزاق (٥١٧٧) من طريق الثوري عن زبيد، كلاهما عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة» وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في المعرفة (١٦٧٢) من طريق شعبة عن زبيد، به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠/ ٢) عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة قال: «ليس عليأهل القري جمعة إنما الجمع علي أهل الأمصار مثل المدائن» وإسناده فيه انقطاع.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١١/١) من طريق شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة، به، وإسناده صحيح. وذكره البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٤٦٧)، وقال: قال أحمد: هذا الأثر إسناده حسن.

القـري، كـمـا فعـل أهل جـوثي في حـياة النـبي ﷺ ، وذلك يدل علي مشروعية إقامة الجمعة بالقري. والله أعلم» (من قول ابن باز ـ رحمه الله).

وأخرج البـخاري (٨٩٣) من طريق يونس عن الزهري قال: أخبـرنا سالم ابن عبـد الله بن عمر عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ أن رسـول الله ﷺ يقول: «**كلكم راع**» وزاد الليث قال يونس: كتب رُزَيقُ بن حكيم إلي ابن شهاب ـ وأنا معه يومئـذ بوادي القُري ـ هل تري أن أُجَمِّعَ؟، ورُزيقٌ عاملٌ علي أرض يعـملُها وفيها جماعةٌ من السُّودان وغيرهم، زُريقٌ يومئذٍ علي أيلةَ، فكتب ابن شهاب ـ وأنا أسمع ـ يأمـره أن يُجمِّعَ، يُخبره أن سـالمًا حَدَّث أن عبد الله بن عـمر يقول: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «**كُلكُم راعٍ، وكُلكم مسئولٌ عن رعيـته، الإمام راعٍ ومـسئولٌ عن رعـيته، الرجل راعٍ في أهلهِ وهو مـسؤلٌ عن رعيتهِ**» الحديث.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٤٣):

في هذه القصة إيماء إلي أن الجـمعة تنعقد بغـير إذن من السلطان، إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم.

وفيه: إقامة الجمعة في القري، خلافًا لمن شرط لها المدن.

* * *

حكم الجمعة

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩].

استدل الشافعي - رحمه الله . والبخاري - رحمه الله. بهذه الآية علي فرضية الجمعة.

وبحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**نحنُ الآخرونَ السابقونَ يومَ القيامة، بَيْدَ أنهم أوتوا الكتابَ من قَبلنا، ثمَّ هذا يومُهمُ الذي فُرِضَ عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله لَهُ، فالنَّاسُ لَنا فيه تَبَعٌ: اليهودُ غداً، والنَّصارَي بعدَ غد**».

رواه البخاري(٨٧٦) وبوب عليه أول كتاب الجمعة «باب: فرض الجمعة».

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤١٢):

فالتنزيل ثم السُّنة يدلان علي إيجابها.

قال الشيخ الموفق: الأمر بالسعي يدل علي الوجوب، إذ لا يجب السعي إلاّ إلي واجب.

قال النووي: - رحمه الله -: «في الحديث دليل علي فرضية الجمعة».

قال الحافظ: وفي سياق القصة إشعار بأن فرضيتها علي الأعيان، لا علي الكفاية.

قال ابن القيم - رحمه الله - في «الزاد» (١/ ٣٧٦):

وصـلاة الجمـعة التي هي من آكـد فروض الإسـلام، ومن أعظم مَجـامع المسلمين، وهي أعظم من كُلِّ مُـجمعٍ يجتـمعون فـيه أفـرضُه سوي مـجمع عـرفةَ، ومن تركـهـا تهاونًا بهـا طَبَعَ الله علي قلبـهِ. وقُـرْب أهل الجنة يوم القيامة، وسبقُهم إلي الزيادة يوم المزيد، بحسب قُربهم من الإمام يوم الجمعة، وتبكيرهم.

وقال في موضع آخر (١/٣٩٨): «وأجمع المسلمون علي أن الجمعة فرض عين».

وقال العـلامة المحـقق أبو الطيب صديق حـسن خان ـ رحـمه الله ـ، في كتاب «الموعظة الحسنة بما يخطب في شهور السنة» (ص ٧ـ٣٥):

«الجمعـة حقٌ علي كل مُكلَّف، واجبة علي كلِّ مُحـتلمٍ، بالأدلة المصرّحة بأن الجمـعة حقٌّ علي كـلِّ مكلَّفٍ، وبالوعيـد الشديد علي تاركـها، وبهـمّه ﷺ بإحراق المتخلفين عنها، وليس بعـد الأمر القرآني المتناول لكـلِّ فردٍ في قوله تعالي: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]. حُجـة بينة واضحة. وقـد أخرج أبو داود من حديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قـال: «الجمعة حقٌ واجب علي كلِّ مُسلمٍ في جماعة إلاّ أربعة: عبدٌ مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[١]، وقد صححه غير واحد من الأئمة.

ثم قال: ولا يشترط الإمـام الأعظم للجمعة، ولو كان مجرد إقـامتها ـ به ﷺ أو بمن هو من جهته ـ يستلزم اشتراط الإمام الأعظم فيها، لكان الإمام الأعظم شرطًا في سائر الصلوات، لأنهـا لم تقم إلا به في عصره ﷺ ، أو

(١) صحيح ـ أخرجـه أبو داود (١٠٦٧)، والحاكم، والبيهقي ـ وصححـه الشيخ الألباني في الإرواء (٥٩٢).

بمن يأمره بذلك، واللازم باطل، فالملزوم مثله.

والحاصل أنه ليس علي هذا الاشتراط أثارةٌ من علمٍ، بل لم يصح ما يُروي في ذلك عن بعض السلف، فضلاً عن أن يصح فيه شيء عن النبي ﷺ، ومن طوَّل المقال في هذا المقام، فلم يأت بطائل قط»[1].

وبنحو هذا الكلام قاله في «الروضة» (١/ ١٩٠) وزاد من الأدلة:

حديث حفصة مرفوعًا: «**رواح الجمعة واجب علي كل محتلم**» أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

قلت: راجع صحيح الجامع (٣٥٢١)، وصحيح أبي داود (٣٦٩)، وقد حكي ابن المنذر الإجماع علي أنها فرض عين.

وقال ابن العربي: الجمعة فرض بإجماع الأمة.

متى فرضت الجمعة

قال الحافظ: واختلف في وقت فرضيتها:

فالأكثر علي أنها فرضت بالمدينة، وهو مقتضي ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة وهي مدنية.

---

(١) من الرسالة الماتعة (الأجوبة النافعة) للشيخ الألباني - رحمه الله - (ص٤٢ - ٤٣)، وقال الشيخ - رحمه الله -: «فرأيت فيه فصلاً - أي الكتاب - السابق لصديق حسن خان - خاصًا في (الكلام علي صلاة الجمعة) (ص٧ - ٣٥) تكلم فيه كما قال: علي أمهات مسائل، ثبتت من السنة المطهرة وصح دليلها» قال الشيخ: وغالبها مما حقق فيه في كتاب الآخر «الروضة الندية» (١/ ١٩٠ - ١٩١) بتحقيقي.

على من تجب الجمعة

عن حفصة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**رواح الجمعة واجب علي كل محتلم**»[١].

وعن طارق بن شهاب ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**الجمعة حقٌ واجبٌ علي كُلِّ مسلم في جماعةٍ، إلاّ أربعة: عبدًا مملوكًا، أو امرأةً، أو صبيًا، أو مريضًا**»[٢].

وله شاهد من حديث رجل من بني وائل أن رسول الله ﷺ أنه قال: «**تجب الجمعةُ علي كلِّ مسلمٍ، إلاّ امرأةً، أو صبيًا، أو مملوكًا**»[٣].

وله شاهد آخر من حديث تميم الدَّاري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول ﷺ قال: «**الجمعة واجبةٌ، إلاّ علي امرأةٍ، أو صبيٍّ، أو مريضٍ، أو عبدٍ**»[٤].

وعن ابن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**الجمعة علي من سمع النداء**»[٥].

والجمعة ليست بواجبة علي النساء، والصبيان، والمملوكين، والمسافرين، وقد نقل العلامة صديق حسن خان الاتفاق، علي أنه لا جمعة علي مريض، ولا مسافر، ولا امرأة، ولا عبد، وأنه إن صلاها منهم أحد سقط الفرض[٦].

---

(١) صحيح : انظر «صحيح الجامع» (٣٥٢١)، وصحيح أبي داود (٣٦٩).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٦٧) ـ انظر صحيح أبى داود (٩٧٨).

(٣) صحيح: أخرجه الشافعى والبيهقى ـ راجع الإرواء (٥٩٢).

(٤) صحيح: أخرجه الطبرانى والبيهقى ـ راجع الإرواء (٥٩٢).

(٥) حسن: راجع الإرواء (٥٩٣)، وصحيح الجامع (٣١١٢).

(٦) الروضة الندية (١/ ١٩٢).

وقد بوب الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في «صحيحه» في كتاب «الجمعة» باب: «من أين تُؤتي الجُمعة، وعلي من تجب؟»، ثم ذكر الآية: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾[الجمعة: ٩]، ثم ذكر عن عطاء أنه قال: «إذا كنت في قريةٍ جامعةٍ فَنُودِيَ بالصلاة من يوم الجمعة فحقٌ عليك أن تشهدها، سمعت النداء أو لم تسمعه».

وذكر عن أنس ـ رضي الله عنه ـ :أ«أنه كان في قصره أحيانًا يُجمِّعُ، وأحيانًا لا يُجمِّع، وهو بالزَّاوية علي فرسخين».

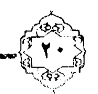
ثم روي البخاري بسنده برقم (٩٠٢) عن عروة بن الزُّبير عن عائشة زوج النبي ـ ﷺ ـ قالت: «كان الناسُ يَنتابونَ يوم الجُمعة من مَنازلهم، والعَوالي، فيأتونَ في الغُبارِ، يُصيبُهم الغُبارُ والعَرقُ، فيخرُجُ منهمُ العَرقُ. فأتي رسول الله ـ ﷺ ـ إنسانٌ منهم ـ وهوَ عندي ـ فقال النبيُّ ﷺ : **«لو أنَّكم تَطهَّرْتم لِيومكم هذا»**.

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ في «الفتح» (٢/ ٤٤٧):

«الآية ليست صريحة في وجوب بيان الحكم المذكور، فلذلك أتي في الترجمة بصيغة الاستفهام، والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب علي من سمع النداء، أو كان في قوة السامع، سواء كان داخل البلد أو خارجه، ومحله كما صرح به الشافعي ـ رحمه الله ـ ما إذا كان المنادي صيِّتاً والأصوات هادئة، والرجل سمّيعًا.

وفي السنن لأبي داود من حديث ابن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا: «إنما الجمعة علي من سمع النداء»، ويؤيده قوله ﷺ لابن أمِّ مكتوم «أتسمع النداء» قال: نعم. قال: «فأجب»[1].

(١) راجع بقية الكلام للحافظ فى «الفتح» (٢/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩).



وقت الجمعة

قال البخاري - رحـمه الله - في كتاب «الجمعـة»، باب: (وقت الجمعة إذا زالت الشمس)، وكذلك يُروي عن عمر، وعلي، والنعمان بن بشير، وعمرو بن حُريث ﷺ.

ثم روي بسنده (٩٠٣) عن عائشـة ﷺ قالت: «كان الناسُ مَهنَةَ أنفُسهم وكانوا إذا راحوا إلي الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: «لو اغتسلتم».

وروي بسنده (٩٠٤) عن أنس أنه قـال: «أن النبي - ﷺ - كـان يصلي الجمعة حين تميل الشمس».

وفي رواية (٩٠٥): «كنا نُبكِّر بالجمعة، ونُقيلُ بعد الجمعة».

قال الحـافظ - رحمـه الله - : جزم البـخاري بأن وقـت الجمعـة إذا زالت الشمس مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده.

وروي ابن أبي شـيبة من طـريق سويد بن غـفلة: أنه صلي مع أبي بكر، وعمر، حين زالت الشمس، وإسناده قوي[1].

وفي الموطأ: عن مالك بن أبي عـامر قال: «كنت أري طِنْفِسَـة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلي جدار المسجد الغربي، فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر». وإسناده صحيح.

وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس. وفي حديث السقيفة عن ابن عبـاس قال: «فلما كـان يوم الجمعـة، وزالت الشمس، خرج عـمر فجلس علي المنبر».

(١) قلت: أخرجه ابن أبي شيبـة (٢/١٧/١٢) عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبد الله بن سيـدان السلمي قال: شـهدتُ الجمـعة مع أبي بكر فكانت خطبـته، وصلاتـه قبل نصف النهار، ثم شهدنا مع عمر، فكانت خطبته، وصلاته إلي أن أقول تنصف النهار...

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق: أنه صلي خلف عليٍّ الجمعة، بعدما زالت الشمس» وإسناده صحيح[1].

وروي ابن أبي شيبة عن سمَاك بن حَربٍ قال: كان النُّعمان بن بشيرٍ يُصلي الجُمعة بعدما تزول الشمس[2].

وإسناده صحيح.

وكان النُّمان أميرًا علي الكُوفة أوّل خلافة يزيد بن معاوية.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق الوليد بن العيزار قال: «ما رأيت إمامًا كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حرُيث، فكان يصليها إذا زالت الشمس» وإسناده صحيح[3].

وأما الآثار التي تخالف ذلك، فجُلّها فيها نظر، وبعضها ضعيف.

وقد أخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأحمد وغيرهم من حديث سلمة بن الأكوع - ﷺ - قال: كُنَّا نُصلّي مع رسول الله - ﷺ - يوم الجمعة، ثم نرجع وليس للحيطان فيء يُستظلُّ به».

وعن جابر بن عبد الله - ﷺ - قال: «كُنَّا نُصلِّي مع رسول الله - ﷺ - الجمعة، ثم نرجع، فنرُيح نواضحنا، قلتُ: أيَّةَ ساعةٍ؟، قال: زوال الشمس».

أخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي.

وعن أنس - ﷺ - قال: «أن رسول الله - ﷺ - كان يُصلي الجمعة حين تميلُ الشمس».

أخرجه الترمذي، - وصححه الشيخ الألباني في الصحيح منه (٤١٥).

---

(١) أخرج ابن أبى شيبة (٢/١٧/٤) من طريق وكيع عن أبى القيس عمرو بن مروان عن أبيه قال: فذكره.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/١٨/١٠) من طريق عن حسن عن سماك، به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/١٨/١١) عن عبد الله بن الوليد عن الوليد بن العيزار، به.

وقال الترمذي: حديث أنس، وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم: أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.

قال العلامة صدّيق حسن خان في «الروضة» (١/ ١٩٥):

ووقت الجمعة وقت الظهر، لكونها بدلاً عنه، وقد ورد ما يدل علي أنها تجزئ قبل الزوال، كما في حديث أنس: «أنه كان ﷺ يصلي الجمعة ثم يرجعون إلي القائلة يقيلون» وهو في «الصحيح»[١].

ومثله من حديث سهل بن سعد في «الصحيحين»[٢].

وثبت من حديث جابر: «أن النبي ﷺ - كان يُصلي الجمعة، ثم يذهبون إلي جمالهم، فيريحونها حين تزول الشمس»[٣].

وهذا فيه التصريح بأنهم صلّوها قبل زوال الشمس، وقد ذهب إلي ذلك أحمد بن حنبل، وهو الحق، وذهب الجمهور إلي أن أول وقتها أول وقت الظهر.



(١) أخرجه البخارى (٩٠٥) (٩٤٠).

(٢) أخرجه البخارى (٩٣٩) (٩٤١) (٢٣٤٩) (٥٤٠٣)، ومسلم (٨٥٩)، وأبو داود (١٠٨٦) والترمذي (٥٢٥)، وابن ماجه (١٠٩٩)، وابن خزيمة (١٨٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣١)، ومسلم (٨٥٨) (٢٨)، والنسائى (٣/ ١٠٠).



ليس علي المسافر جمعة

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٥٤):

قال ابن المنذر - رحمه الله - : هذا إجماع من أهل العلم علي ذلك.

ومما احتج به ابن المنذر، علي سقوط الجمعة علي المسافر، بكونه «ﷺ صلي الظهر، والعصر، جمعًا بعرفة، وكان يوم الجمعة» فدلّ ذلك علي أنه لا جمعة علي مسافر.

قال الحافظ: وهو عمل صحيح.

ثم قال: لكنه لا يدفع هذه الصورة، وهي: «لا جمعة علي مسافر»، أراد علي طريق الوجوب، وقول الزهري: إذا أذّن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر عليه أن يشهد. قال الحافظ: أراد علي طريق الاستحباب.

وذهب البخاري إلي أن المسافر يشهد الجمعة، لعموم قوله تعالي: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فلم يخص مقيمًا، ولا مسافر.

قلت: صح عنه ﷺ أنه قال: «**ليس علي مسافر جُمعة**». وقد رواه الطيالسي عن ابن عمر، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٩٤).

وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه.

وشاهد من حديث جابر - رضي الله عنه - راجع الإرواء (٣/ ٥٦).

فهذه الأحاديث بمجموعها تزداد قوة، تفيد القطع بسقوط الجمعة علي المسافر، وهو مذهب جماهير العلماء، ولكن يستحب للمسافر أن يشهدها، والله أعلم.

تعدد الجمعة في البلد الواحد

قال العلامة صديق حسن خان[١] رحمه الله :

صلاة الجمعة صلاة من الصلوات، يجوز أن تقام في وقت واحد، جُمع متعددة في مِصرٍ واحدٍ، كما تقام جماعات سائر الصلوات، في المصر الواحد، ومن زعم خلاف هذا، كان مستند زعمه مجرد الرأي، وليس ذلك بحجة علي أحدٍ، وإن كان مُسْتند زعمه الرواية، فلا رواية. والحاصل أن المنع من جُمعتين في مِصر واحد، وإن كان لكونه من شرط صلاة الجمعة، أن لا يقع مثلها في موضع واحد، أو أكثر، فمن أين هذا؟!، وما الذي دَلّ عليه؟!، فإن كان مجرد أنه ﷺ لم يأذن بإقامة جمعة غير جمعته في المدينة، وما كان يتصل بها من القري، فهذا مع كونه لا يصح الاستدلال علي الشرطية المقتضية للبطلان، بل ولا علي الوجوب الذي هو دونها، يستلزم أن يكون الحكم هكذا في سائر الصلوات الخمس[٢]، فلا تصح الصلاة جماعة في موضع لم يأذن النبي ﷺ بإقامة الجماعة فيه، وهذا من أبطل الباطلات. وإن كان الحكم ببطلان المتأخرة من الجمعتين[٣]، إن علمت ـ وكلتيهما مع اللبس ـ لأجل حدوث مانع فما هو؟، فإن الأصل صحة

(١) من الأجوبة النافعة (ص ٤٦ ـ ٤٧).

(٢) قال الشيخ الألباني رحمه الله: وكذلك صلاة العيدين، بل الإلزام منها أقوي، لما هو معلوم من أنه لم يكن رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي العيد في المدينة إلا في مكان واحد، وهو المصلي، ومع هذا لم يقولوا بمنع التعدد فيها!.

(٣) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : وأما ما اشتهر علي الألسنة في هذه الأزمنة، وهو قولهم: «الجمعة لمن سبق» فلا أصل له في السنة، وليس بحديث، وإنما هو رأي لبعض الشافعية، ظنه من لا علم عنده حديثًا نبويًا!، وإذا عرفت مستند القائلين بعدم جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد، تعرف حينئذ حكم صلاة الظهر بعد الجمعة، التي يفعلها بعض الناس في بعض المساجد!.

الأحكام التعبدية في كل مكان وزمان إلاّ أن يدل الدليل على المنع ههنا من ذلك شيء البتة[1].

العدد في الجمعة

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٩٠):

جملة ما للعلماء في ذلك - أي ما تنعقد به الجمعة - خمسة عشر قولاً:

الأول: تصح من الواحد .نقله ابن حزم.

الثاني: كالجماعة، وهو قول النخعي، وأهل الظاهر، والحسن بن حي.

الثالث: اثنان مع الإمام. وهو قول أبو يوسف، ومحمد.

الرابع : ثلاثة معه . عند أبي حنيفة.

الخامس: سبعة - عند عكرمة.

السادس: تسعة . عند ربيعة.

---

(١) قلت: أي الشيخ : هذا صحيح - ولكن من المعلوم أن النبي ﷺ فرّق عمليًا بين صلاة الجمعة، والصلوات الخمس، فإنه ثبت أنه كان في المدينة عدة مساجد، تقام فيها صلاة الجماعة، ومن الأدلة على ذلك أن معاذ بن جبل كان يصلي صلاة العشاء، وراء النبي ﷺ ، ثم يذهب إلي قومه فيصلي بهم إمامًا صلاة العشاء، هي له تطوع ولهم فريضة، وأما الجمعة فلم تكن لتتعدد، بل كان أهل المساجد الأخري كلهم يأتون إلي مسجده ﷺ ، فيجمعون فيه، فهذا التفريق العملي منه - ﷺ - بين الجماعة، والجمعة، لم يكن عبثًا، فلا بد إذن من النظر إليه بعين الاعتبار، وهو وإن كان لا يقتضي الحكم بالشرطية التي صب المؤلف كلامه كله في نفيها، فإنه علي الأقل يدل علي أن تعدد الجمعة بدون ضرورة خلاف السنة - فإذا كان الأمر كذلك، فينبغي الحيلولة دون تكثير الجمع، والحرص علي توحيدها ما أمكن، اتباعًا للنبي ﷺ ، وأصحابه من بعده، وبذلك تحقق الحكمة من مشروعية صلاة الجمعة وفوائدها أتم تتحقق، ويقضي علي التفريق الحاصل بسبب إقامتها في كل المساجد، كبيرها، وصغيرها وحتي إن بعضها ليكاد أن يكون متلاصقًا، الأمر الذي لا يمكن أن يقول بجوازه من شمّ رائحة الفقه الصحيح.

السابع: اثنا عشر. عند ربيعة، وهو قول ثاني.

الثامن: اثنا عشر غير الإمام. عند إسحاق.

التاسع: عشرون . في رواية ابن حبيب عن مالك.

العاشر: ثلاثون . كذلك عنده.

الحادي عشر: أربعون بالإمام عند الشافعي.

الثاني عشر: أربعون غير الإمام. عند الشافعي، وقال به: عمر بن عبد العزيز، وطائفة.

الثالث عشر: ثمانون. حكاه المازري.

الرابع عشر: جمعٌ كثيرٌ بغير قيد.

قال الحافظ: ولعل هذا الأخير أرجحها، من حيث الدليل.

قال صديق حسن خان: صلاة الجماعة قد صحت بواحد مع الإمام، وصلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات، فمن اشترط فيها زيادة علي ما تنعقد به الجماعة، فعليه الدليل، ولا دليل، والعجب من كثرة الأقوال، في تقدير العدد، حتي بلغت إلي خمسة عشر قولاً، ليس علي شيء منها دليل يستدل به قط، إلا قول من قال: إنها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعة، كيف؟!، والشروط إنما تثبت بأدلة خاصة، تدل علي إنعدام المشروط عند إنعدام شرطه، فإثبات مثل هذه الشروط بما ليس بدليل أصلاً، فضلاً عن أن يكون دليلاً علي الشرطية، مجازفة بالغة، وجرأة علي التقول علي الله وعلي رسول الله ـ ﷺ ـ، وعلي شريعته .

لا أزال أكثر من التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين؛ وتصديره في كتب الهداية، وأمر العوام، والمقصرين، باعتقاده، والعمل به، وهو علي شفا

جرفٍ هارٍ، ولم يختص هذا بمذهب من المذاهب، ولا بقطر من الأقطار، ولا بعصر من العصور، بل تبع فيه الآخر الأول، كأنه أخذه عن أمّ الكتاب!، وهو حديث خرافة!.

فياليت شعري، ما بال هذه العبادة من سائر العبادات تثبت لها شروط، وفروض، وأركان، بأمور لا يستحل العالم المحقق بكيفية الاستدلال، أن يجعل أكثرها سننًا، ومندوبات، فضلاً عن فرائض، وواجبات، فضلاً عن شرائط؟!

والحق أن هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه، وشعار من شعائر الإسلام، وصلاة من الصلوات، فمن زعم أنه يعتبر فيها، ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات، لم يسمع منه ذلك إلا بدليل.

فإذا لم يكن في المكان إلا رجلان، قام أحدهما يخطب، واستمع له الآخر، ثم قاما فصلّيا، فقد صلّيا صلاة الجمعة.

والحاصل أن جميع الأمكنة[١] صالحة لتأدية هذه الفريضة، إذا سكن فيها رجلان مسلمان، كسائر الجماعات[٢].

قال الصنعاني - رحمه الله - في «سبل السلام» (٢/ ٧٤): «إن صلاة الجمعة لا تصح إلا جماعة إجماعًا». يرد بذلك عن من قال تصح الجمعة منفردًا!.

مسألة : لو انفض الجميع، وبقيَ الإمام وحده، في الركعة الأولي، لا تصح له الجمعة. قال بذلك الجمهور.

---

(١) قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : ومن هذه الأمكنة القري، والبوادي، والتلاع، والمصايف، ومواطن النزهة، وقد روي ابن أبي شيبة عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلي عمر يسألونه عن الجمعة؟، فكتب: جمّعوا حيثما كنتم، وإسناده صحيح.

(٢) الأجوبة النافعة (ص٤٤ ــ ٤٥)، ونحوه قاله في «الروضة» (١/ ١٩٢ - ١٩٣).

الأذان يوم الجمعة

أخرج البخاري (٩١٢) من حديث السائب بن يزيد قال: «كان النداء يوم الجمعة أولُهُ إذا جلس الإمام علي المنبر، علي عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فلما كان عثمان ـ رضي الله عنه ـ، وكثر الناس، زاد النداء الثالث علي الزّوراء».

وعند ابن خزيمة: «كان الأذان علي عهد رسول الله ـ ﷺ ـ، وأبي بكر، وعمر، أذانين يوم الجمعة».

ثم **قال** ابن خزيمة: قوله «أذانين» يريد الأذان، والإقامة، يعني تغليبًا أو **لاشتراكهما في** الإعلام).

وفي رواية: «وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام يعني علي المنبر». وفي **رواية**: «إذا خرج الإمام، وإذا أقيمت الصلاة».

وفي **رواية للنسائي**: «كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ـ ﷺ ـ علي المنبر، **فإذا نزل أقام**».

وفي رواية : **«أن التأذين** بالثاني، أمر من عثمان».

قال الحافظ: **«**وتسميته ثانيًا متوجه بالنظر، إلي الأذان الحقيقي، لا **الإقامة»**.

قلت: **وتوضح الأمر، أن الجمعة** كان لها أذان واحد فيما يصعد النبي ـ ﷺ ـ **علي المنبر، وبعده أبو بكر**، وبعدهما عمر رضي الله عنهما.

والإقامة : سميت **أذان، لأن الإقامة** تشترك في الإعلام، الأول لدخول وقت **الصلاة، والثاني لإقامة الصلاة.**

وسميت **الإقامة أذان أيضًا لاشتراكها في** ألفاظه، أو أكثره.

والثالث الذي سنَّهُ عثمان، فسمِّيَ ثـالثًا، وإن كان ثانيًا، لأن الإقامة بمثابة الأذان الثاني. والله أعلم.

والأذان الذي أحدثه عثمان، أفادت جـميع الروايات، أن عثمان زاده لعلة تباعد المنازل، وكثـرة الناس، وهذه العلة لا تكاد تكون في بلد من البلاد إلا نادرًا، فجميع البلاد تغص بالمساجد، والتي امتلأت بمكبرات الصوت، وآلات التنبيه، والساعات التي بأيدي الناس، والبيوت التي امتلأت بالإذاعات المرئية، والإذاعات المسموعة، ووسائل التنبـيه المختلفة، لأجل ذلك لم يبق لهذه العلة من يتمسك بها ، لإحداث الأذان الثاني.

وقد سئل علامة الشام الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالي: ـ

هل ترون الاقتـداء بما فعله عثـمان ـ ﷺ ـ يوم الجمعـة من الأذان الثاني إطلاقًا؟ أم فقط عندما يتوفر السـبب الذي دعا عثمان لذلك لما رأي الناس قد كثروا وانغمسوا في طلب المعاش؟!

قال الشـيخ رحمه الله : «لا نري الاقتـداء بما فعله عثـمان ـ ﷺ ـ علي الإطلاق، ودون قيـد، فقد علمنا مما تقـدم ـ في الحديث ـ أنه إنما زاد الأذان لعلة معـقولة، وهي كثرة الناس، وتبـاعد منازلهم عن المسجد النـبوي، فمن صرف النظر عن هذه العلة، وتمسك بأذان عثمان مطلقًا، لا يكون مقتديًا به ـ ﷺ ـ بل هو مخالف له، حيث لم ينظر بـعين الاعتبار إلي تلك العلة، التي لولاها لما كان لعثمان أن يزيد علي سنتـه عليه الصلاة والسلام وسنة الخليفتين من بعده. ثم قـال: فإذن إنما يكون الاقتـداء به ـ ﷺ ـ حقًا عندما يتـحقق السبب الذي من أجلـه زاد عثمـان الأذان الأول؛ وهو «كثرة الناس، وتبـاعد منازلهم عن المسجـد»، وأما ما جـاء في السؤال، من إضافـة علّة أخري إلي الكثرة، وهي ما أفـاده بقوله: «وانغمسوا في طلب المعـاش»، فهذه الزيادة لا

أصل لها، فلا يجوز أن يبني عليها أي حكم ،إلا بعد إثباتها، ودون ذلك خرط القتاد. وهذا السبب لا يكاد يتحقق في عصرنا هذا إلاّ نادرًا، وذلك في مثل بلدة كبيرة، تغص بالناس علي رحبها، كما كان الحال في المدينة، وليس فيها إلا مسجد واحد، يجمع الناس فيه، وقد بعدت لكثرتهم منازلهم عنه، فلا يبلغهم صوت المؤذن الذي يؤذن علي باب المسجد، وأما بلدة فيها جوامع كثيرة كمدينة دمشق مثلاً ، لا يكاد المرء يمشي فيها إلا خطوات حتي يسمع الأذان للجمعة من كل المنارات، وقد وضع علي بعضها أو كثير منها الآلات المكبرة للأصوات، فحصل بذلك المقصود الذي من أجله زاد عثمان الأذان، ألا وهو إعلام الناس: أن صلاة الجمعة قد حضرت، كما نصّ عليه في الحديث المتقدم، وهو معني ما نقله القرطبي في تفسيره (٨/ ١٠٠) عن الماوردي: «فأما الأذان الأول فمحدث، فعله عثمان ليتأهب الناس لحضور الخطبة، عند اتساع المدينة وكثرة أهلها».

وإذا كان الأمر كذلك فالأخذ حينئذ بأذان عثمان من قبيل تحصيل الحاصل؛ وهذا لا يجوز، لا سيما في مثل هذا الموضع، الذي فيه التزيد علي شريعة رسول الله -ﷺ- دون سبب مبرر، وكأنه لذلك كان علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وهو بالكوفة يقتصر علي السنة، ولا يأخذ بزيادة عثمان، كما في «القرطبي».

وقال ابن عمر -رضي الله عنهما-: «إنما كان النبي -ﷺ- إذا صعد المنبر أذّن بلال، فإذا فرغ النبي -ﷺ- من خطبته، أقام الصلاة، والأذان الأول بدعة» رواه أبو طاهر المخلص في «فوائده» (ورقة ٢٢٩/ ١-٢).

والخلاصة: أننا نري أن يكتفي بالأذان المحمدي، وأن يكون عند خروج الإمام، وصعوده علي المنبر، لزوال السبب المبرر لزيادة عثمان، واتباعًا لسنة النبي -ﷺ-، وهو القائل: «**فمن رغب عن سنتي فليس مني**» اهـ.

موضع الأذان النبوي والعثماني

قال الشيخ : «يفهم مما مضي ـ أن الأذان في عهد النبي ـ ﷺ ـ، وأبي بكر وعمر كان علي باب المسجد، وأن أذان عثمان كان علي الزوراء» فإذا وجد السبب المقتضي للأخذ بأذانه، حسبما تقدم تفصيله، وضع في مكان الحاجة والمصلحة، لا علي الباب فإنه موضع الأذان النبوي، ولا في المسجد عند المنبر فإنه بدعة أموية، وهو غير محقق للمعني المقصود من الأذان، وهو الإعلام.

نقل ابن عبد البر عن مالك: «إن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم». أي إنه بدعة، وقد صرح بذلك ابن عابدين في «الحاشية» (١/ ٣٦٢)، وابن الحاج في «المدخل» (٢/ ٢٠٨)، وغيرهما ممن هو أقدم، وأعلم منهما.

قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ في «الاعتصام» (٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧) ما ملخصه: «قال ابن رشد: الأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه، لأنه مُحدث، وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك، فإنه نقل الأذان الذي كان بالزوراء إلي المشرفة، ونقل الأذان الذي كان بالمشرفة بين يديه، وتلاه علي ذلك من بعده من الخلفاء إلي زماننا هذا، قال: وهو بدعة، والذي فعله رسول الله ـ ﷺ ـ والخلفاء الراشدون بعده هو السنة.

وذكر ابن حبيب ـ رحمه الله ـ، ما كان فعله ـ ﷺ ـ، وفعل الخلفاء الراشدون بعده كما ذكر ابن رشد، وذكر قصة هشام ثم قال: والذي كان فعل رسول الله ـ ﷺ ـ هي السنة.

وما قاله ابن حبيب أن الأذان عند صعود الإمام علي المنبر كان باقيًا في زمان عثمان ـ رضي الله عنه ـ، موافق لما نقله أرباب النقل الصحيح، وإن عثمان لم

يزد علي ما كان قبله إلا الأذان علي الزوراء، فصار إذن.

نقل هشـــام الأذان المشـروع في المنارة إلـي مـا بين يديه بدعـــة في ذلك المشروع».

وينبغي أن يُعلم: أنه لم ينـقل البتة، أن الأذان النبوي كـان بين يدي المنبر قريبًا منه.

قال العلامة الكشميري:

«ولم أجد علي هذا الأذان داخل المسجد دلـيلاً عند المذاهب الأربعة إلا ما قال صاحب «الهداية» إنه جري به التوارث، ثم نقله الأخرون أيضًا، ففهمت منه أنهم ليس عندهم دليل غير ما قـاله صاحب «الهداية»، ولذا يلجؤون إلي التوارث».

قال الشيخ ـ رحـمه الله ـ: وليس يخفي علي البصير أنه لا قـيمة لمثل هذا التوارث لأمرين:

الأول: أنه مخالف لسنة النبي ـ ﷺ ـ، والخلفاء الراشدون من بعده.

والآخر: أن ابتداءه من عهد هشام لا من عهد الصحابة كما عرفت.

وقال ابن عابدين في «الحاشية» (١/ ٧٦٩):

«ولا عبرة بالعرف الحادث إذا خـالف النص، لأن التعارف إنما يصلح دليلاً علي الحل، إذا كان عامًا من عهد الصحـابة، والمجتهدين، كما صرحوا به»، فتـبين مما سلف أن جعل الأذان العثـماني علي الباب، والأذان المحـمدي في المسجد بدعة لا يجوز اتباعها، فيجب إزالتـها من مسجد الجامعة، إحياء لسنة النبي ﷺ.

قلت: ومن جميع المساجد، لا من مسجد الجامعة وحده.

ثم قال الشـيخ في خلاصة الرسالة: والخـلاصة: أن الذي ثبت في السنة، وجري عـليه السلف الصـالح ـ ﷺ ـ، هو الاكتـفاء بالأذان الواحـد، عند

صعود الخطيب علي المنبر، وأن يكون خارج المسجد، علي مكان مرتفع، وأنه إن احتيج إلي أذان عثمان، فمحله خارج المسجد أيضًا، في المكان الذي تقتضيه المصلحة، ويحصل به التسميع أكثر، وأن الأذان في المسجد بدعة، علي كل حال(١).

من فاتته الجمعة ماذا يصلي؟

قال صديق حسن خان - رحمه الله -: الجمعة فريضة من الله - عز وجل - فرضها علي عباده، فإذا فاتت لعذر فلابد من دليل يدل علي وجوب صلاة الظهر، وفي حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: «**ومن فاتته الركعتان فليصلِّ أربعًا**»(٢).

---

(١) الأجوبة الجامعة (ص٤٠ - ٤١).

(٢) قال الشيخ الألباني - رحمه الله - رواه ابن أبي شيبة (١/١٢٦/١) والطبراني في «الكبير» (٢/٣٨/١)، واللفظ له من طرق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود. وبعض طرقه صحيحه، وحسَّنه الهيثمي في «المجمع» (٢/١٩٢)، ولعل استدلال المؤلف بحديث ابن مسعود مع أنه موقوف إنما هو بسبب أنه لا يعرف له مخالف من الصحابة؛ ومؤيد بمفهوم حديث أبي هريرة - سيأتي - ويشهد له ما في «المصنف» (١/٢٠٦/١) بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال: «خرجت مع الزبير مخرجًا يوم الجمعة فصلى الجمعة أربعًا.

وفي حديث ابن مسعود إشارة إلي أن الظهر هي الأصل، وأنها هي الواجبة علي من لم يصلِّ الجمعة، ويؤيد ذلك أمور:

الأول: ما هو معلوم يقينًا أن النبي ﷺ، وأصحابه كانوا يصلون يوم الجمعة الظهر إذا كانوا في سفر، ولكنهم يصلونها قصرًا، فلو كان الأصل يوم الجمعة صلاة الجمعة لصلوها جمعة.

الثاني: قال عبد الله بن معدان عن جدّته قالت: قال لنا عبد الله بن مسعود: «إذا صليتن يوم الجمعة مع الإمام فصلين بصلاته، وإذا صليتن في بيوتكن فصلين أربعًا. أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٠٧/٢)، وإسناده صحيح إلي جده ابن معدان، وأما هي فلم أعرفها، والظاهر أنها تابعة، وليست صحابية، لكن يشهد له، قول الحسن في المرأة تحضر المسجد يوم الجمعة أنها تصلي بصلاة الإمام، ويجزيها ذلك، ==

فهذا يدل علي أن من فاتته الجمعة صلّي ظهرًا.

وأما ما ذكره أهل الفروع من فوائد الخلاف في هذه المسألة، فلا أصل لشيءٍ من ذلك.

عدد ركعات صلاة الجمعة

عدد ركعات صلاة الجمعة «ركعتين» بالاتفاق

فعن عمر - رضي الله عنه - قال: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحي ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصرٍ، علي لسان محمد - صلى الله عليه وسلم - .

صحيح أخرجه أحمد (١/ ٣٧)، والنسائي (٣/ ١٨٣) وابن ماجه (١٠٦٣)، وابن حبان (٢٧٨٣)، وهو صحيح، وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (١٣٤٦).



== وفي رواية عنه قال: «كنّ النساء يُجمعن مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يقال: «**لا تخرجن إلا تفلات ،لا يُوجد منكن ريح طيب**» ،وإسناده صحيح.

وفي أخري من طريق أشعث عن الحسن قال: «كُنَّ نساء المهاجرين يصلين الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يحتسبن بها من الظهر» فمن زعم أن الأصل يوم الجمعة إنما هو صلاة الجمعة، وإنَّ من فاتته، أو لم تجب عليه، كالمسافر والمرأة إنما يصلون ركعتين جمعة، فقد خالف هذه النصوص بدون حجة، ثم رأيت الصنعاني ذكر (٢/ ٧٤) نحو هذا، وإن الجمعة إذا فاتت وجب الظهر إجماعًا. فهي البدل عنه.

من أدرك ركعة من الجمعة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الجمعة، فقد أدرك الجمعة**»، ولهذا الحديث اثنا عشر طريقًا، صحح الحاكم ثلاثًا منها.

قال في «البدر المنير»: هذه الطرق الثلاث أحسن طرق هذا الحديث، والباقي ضعاف.

قلت: أخرجه النسائي، وحسَّنهُ غير واحد، وصحّحه الألباني في «الإرواء» (٦٢٢).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، أو غيرها، فقد أدرك الصلاة**».

أخرجه النسائي، وابن ماجه، وحسنه الألباني - رحمه الله -.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**».

أخرجه البخاري، ومسلم، والأربعة، وأحمد.

وهذا يشمل صلاة الجمعة وغيرها، ويدل أيضًا علي أن إدراك الصلاة يكون بركعة كاملة، والله أعلم.

وأما ما ورد عن عمر أنه قال: «إنما جُعلت الخطبة مكان الركعتين، فإن لم يدرك الخطبة فليصلِّ أربعًا».

فلا يصح، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٢٦/١) عن يحيي بن أبي كثير قال: حُدّثت عن عمر، فذكره، وفيه انقطاع كما بيّن الشيخ الألباني - رحمه الله -، في هامش «الأجوبة» (ص٤٩).

إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

* عن إياس بن أبي رَمْلَةَ الشامي قال: «شهدتُ معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟.

قال: نعم.

قال: فكيف صنع؟.

قال: صلي العيد، ثم رخَّص في الجمعة فقال: «**من شاء أن يُصلِّي فليصلِّ**»، وفي رواية «**من شاء أن يُجمع فليجمع**»[1].

* وعن عطاء بن أبي رباح قال: «صلّي بنا ابن الزبير في يوم عيد، في يوم جمعة، أوّل النهار، ثم رجعنا إلي الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلّينا وحدانًا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له. فقال: أصاب السُّنة».

وفي رواية: «اجتمع يوم جمعة، ويوم فطر، علي عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعًا، فصلاّهما ركعتين بُكرةً، ولم يزد عليهما، حتي صلّي العصر»

وهما عند أبي داود، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٢) (٩٨٣).

وفي رواية النسائي عن وهب بن كيسان قال: «اجتمع عيدان علي عهد ابن الزبير، فأخرَّ الخروج حتي تعالي النهار، ثم خرج فخطب، فأطال الخطبة،

(١) صحيح: أخرجه الطيالسي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، والطحاوي، والحاكم، وأحمد، والبيهقي، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٨١).

ثم نزل فصلي ولم يصلِّ للناس يومئذٍ الجمعة»، فذُكر ذلك لابن عباس؟، فقال: أصاب السنة.

* وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مُجمِّعون»(١).

قال صدّيق حسن خان: أقول: الظاهر أن الرخصة عامة للإمام، وسائر الناس، كما يدل علي ذلك ما ورد من الأدلة وأما قوله - صلى الله عليه وسلم -: «**ونحن مجمعون**»، فغاية ما فيه أنه أخبرهم بأنه سيأخذ بالعزيمة، وأخْذُهُ بها لا يدل علي أن لا رخصة في حقّه، وحق من تقوم بهم الجمعة، وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافته كما تقدم، ولم ينكر عليه الصحابة ذلك»(٢).

قلت: لابد من التفصيل في المسألة: فمن صلي العيد، أصبحت الجمعة في حقه مستحبة، وصلاته للجمعة بعد العيد عزيمة، إن شاء أخذ بها، وإن شاء تركها، أما من لم يصلِّ العيد، فإن صلاة الجمعة في حقه واجبه، لابد من أن يصليها. والله أعلم.

الجمعة في اليوم المطير

* عن أبي المليح عن أبيه - وهو أسامة بن عُمير - أن يوم حُنين كان يوم مطير، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - مناديه: «**أن الصلاة في الرّحال**»، وأن ذلك كان يوم جُمعة.

صحيح: أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٦٧).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود وابن ماجه، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٤).

(٢) الروضة (١/ ١٠١).

* وفي رواية: «أنه شهد النبي - ﷺ - زمن الحُديبية في يوم الجمعة، وأصابهم مطر لم تَبْتَلَّ أسفلُ نعالهم، فأمرهم أن يصلُّوا في رحالهم».

صحيح أخرجه أبو داود، والحاكم، والبيهقي، انظر: «صحيح الجامع» (٩٦٩)، وقوله في رحالكم: جمع رحل، والمراد بها الدور والمساكن والمنازل.

وقد يقال: هذه واقعة سفر، لا يستدل بها علي الحضر. والله أعلم، وقد يكون لعموم الصلوات، يدخل فيها الجمعة، سفرًا، وحضرًا. والله أعلم، وقد يكون اجتماع السفر، والمطر، معًا هو سبب الصلاة في الرِّحال، لأن الجمعة لم تكن عزمًا.

حكم الاغتسال يوم الجمعة

قال ابن القيم في «الزاد» (١/ ٣٧٦): «الخاصِّية الرابعة: الأمر بالاغتسال في يومها، وهو أمرٌ مؤكد جدًا، ووجوبه أقوي من وجوب الوتر» إلخ كلامه - رحمه الله، وأذكر لك الأحاديث أولاً، ثم بيان زائد من علماء السلف علي حكم الاغتسال.

الحديث الأول:

عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «**إنَّ منَ الحَقِّ عَلي المسلمينَ أنْ يَغتَسِلَ أحَدُهُم يومَ الجُمُعَةِ، وأنْ يَمَسَّ من طِيبٍ إنْ كَانَ عند أهْله**»(١).

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٢)، والترمذي (٥٢٩)، وأبو يعلي (١٦٥٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٣).

الحديث الثاني:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**إذَا جَاءَ أحدُكم الجُمُعة فَليغتسل**»[١]، وفي رواية: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**»[٢]، وفي رواية «**من أتي الجمعة فليغتسل**»[٣]، وفي رواية: قال يحيي بن وثَّاب: سألت ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة قال: «أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٤]، وفي رواية: «**إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا**»[٥].

وفي رواية: «**إذا راح أحدكم إلي الجمعة فليغتسل**»[٦].

الحديث الثالث:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «**إن هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين، فمن جاء إلي الجمعة فليغتسل**» صحيح، وسيأتي تامًا في «فضائل الغسل».

الحديث الرابع:

عن شيخ من الأنصار قال: قال رسول - صلى الله عليه وسلم - : «**حَقٌّ علي كُلِّ مُسلمٍ الغُسْلُ، والطِّيبُ، والسِّواكُ يومَ الجُمعةِ**».

إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٣)، وسنده صحيح، وصححه الألباني: «الصحيحة» (١٧٩٦).

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤٦٦)، ومسلم (٨٤٤)، وابن خزيمة (١٧٥٠) (١٧٥١)، ابن حبان (١٢٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٥٣)، والطيالسي (١٨١٨)، والبخاري (٨٩٤) (٩١٩)، مسلم (٨٤٤)، والترمذي (٤٩٢).

(٣) **إسناده صحيح**: أحمد (٥٠٠٥)، وابن ماجه (١٠٨٨)، وإسناده علي شرطهما.

(٤) **إسناده صحيح** : أخرجه أحمد (٥١٢٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٩٣)، وإسناده صحيح.

(٥) **إسناده صحيح** : أخرجه أحمد (٥٤٥٠)، وهو علي شرطهما.

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٥٤٨٢) (٥٤٨٨)، والطيالسي (٨٥٠)، والنسائي (٣/ ١٠٥)، وفي «الكبري (١٦٧٧)، وإسناده علي شرطهما.

الحديث الخامس:

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**إذا راح أحدكم إلي الجمعة فليغتسل**».

أخرجه البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥).

الحديث السادس:

عن ثوبان - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**حقٌّ كُلِّ مُسلمٍ: السِّواكُ، وغُسلُ يومِ الجُمعة، وأن يمسَّ من طيبِ أهلِه إن كان**».

صحيح: أخرجه البزار، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٩٦).

الحديث السابع:

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**الغُسلُ يوم الجُمعَةِ واجبٌ علي كُلِّ مُحْتَلمٍ**».

أخرجه أحمد (٦/٣)، ومسلم (٨٤٦) (٥).

وفي رواية عند مسلم (٨٤٦) (٧) بلفظ: «**غُسلُ يوم الجُمعةِ علي كلِّ مُحتلم، وسواكٌ، ويمسُّ من الطِّيب ما قَدَرَ عليه**» وعند بعض الرواه: «**ولو من طيبِ المرأةِ**».

الحديث الثامن

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**حَقٌّ لله علي كُلِّ مُسلمٍ، أن يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبعةِ أيَّامٍ، يَغْسلُ رأسَهُ وجَسَدَهُ**».

أخرجه البخاري (٨٩٧) (٨٩٨)، ومسلم (٨٤٩)، وهذا لفظه.

الحديث التاسع:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**علي كُلِّ رجلٍ مُسلمٍ في كُلِّ سبعةِ أيامٍ غُسلُ يومٍ، وهو يومُ الجمعة**».

صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٤)، والنسائي (٣/ ٩٣)، وابن خزيمة (١٧٤٧)، وابن حبان (٢١١٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٣)[1].

الحديث العاشر:

عن حفصة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «**علي كُلِّ مُحتلمٍ رَوَاحُ الجمعة، وعلي كلِّ من راحَ الجُمعة الغُسل**».

صحيح: أخرجه أبو داود، والطحاوي (١/ ١١٦)، وهو في «صحيح أبى داود» (٣٦٩).

الحديث الحادي عشر:

عن سالم بن عبد الله بن عمرو عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أن عمر ابن الخطاب بينما هو قائمٌ في الخطبةِ يوم الجمعةِ، إذ دخل رجلٌ من المهاجرين الأوَّلين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فناداه عمر: «أيَّةُ ساعةٍ هذه؟ قال: إني شُغلتُ فلم أنقلبْ إلي أهلي حتي سمعتُ التأذينَ، فلم أزدْ أن توضأتُ، فقال: والوضوءُ أيضًا؟، وقد علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمُرُ بالغُسلِ».

أخرجه البخاري (٨٧٨) (٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥) (٣)، وغيرهما، وأخرجه مسلم (٨٤٥) (٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «بينما عمر بن

(١) وأخرجه ابن خزيمة (١٧٤٦)، والطبرانى فى «الأوسط» (٤٢٧٩)، من طريق محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ «الغسل يوم الجمعة واجب على كلِّ مُحتلمٍ». وإسناده حسن.

الخطاب يَخطُبُ الناس يوم الجُـمعة، إذْ دخَلَ عـثمان بـن عفَّان. فَـعَرَّضَ به عمـرُ، فقال: مـا بَالُ رِجَال يتـأخَّرونَ بعد النِّداء!، فـقال عـثمانُ: يا أمـير المؤمنينَ! ما زِدْتُ حين سـمعتُ النِّداءَ أنْ تَوَضَّأْتَ، ثم أقـبلت، فقال عـمر: والوضُوءَ أيضًا!، ألم تسمَـعُوا رُسول الله - ﷺ - يقول: «**إذَا جَاءَ أحَدُكم إلي الجُمَعَة فليغتسِلْ**».

قال الحافظ: استدل به علي أن غُسل الجـمعة واجب، لقطع عمر الخطبة، وإنكاره علي عثمان تركه.

* حكي ابن المنذر عن إسحاق بن راهوية، أن قصة عـمر، وعثمان، تدل علي وجـوب الغسل، لا علي عـدم وجوبه، من جـهة ترك عـمر الخطـبة، وانشغاله بمعاتبة عثمان، وتوبيخ مثله علي رؤوس الناس، فلو كان ترك الغسل مباحًا، لما فـعل عمر ذلك، وإنما لم يرجع عثمـان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعل لفـاتته الجمعـة، أو لكونه كان اغتـسل - كما روي مسلم عن حـمران - مولي عثمان، أنه قال: «أن عثـمان لم يكن يمضي عليه يوم حتي يفيض عليه الماء» (الفتح) (٢/ ٤٢١).

* قال ابن دقيق العيد - رحمه الله - : ذهب الأكثرون إلي استحباب غسل الجمعة، وهم محـتاجون إلي الاعتذار عن مخالفة الظاهـر، وقد أوَّلوا صيغة الأمر علي الندب، وصيـغة الوجوب علي التأكيد، كمـا يقال: إكرامك عليَّ واجب. وهو تأويل ضعيف، إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحًا علي هذا الظاهر، وأقوي ما عـارضوا به هذا الظاهر، حديث: «**من توضأ يوم الجـمعة فبـها ونعمت، ومن اغـتسل فالغـسل أفضل**»، ولا يعارض سنده، سند هذه الأحاديث. قال: وربما تأولوه تأويلاً مسـتكرهًا، لمن حمل لفظ الوجوب علي السقوط.

* وممن قال بوجوب غسل الجمعة: أبو هريرة، وعمار بن ياسر، ومعهم جماعة من المحدثين، والفقهاء، علي رأسهم البخاري، وهو قول أهل الظاهر وإحدي الروايتين عن أحمد، وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة، ومن بعدهم، ومالك، وابن خزيمة.

قال سعد: ما كنت أظن مسلمًا يدع غسل يوم الجمعة.

والقول بالوجوب رجحه الألباني ـ رحمه الله تعالي . في تمام المنة (ص١٢٠).



مسائل تتعلق بغسل الجمعة

المسألة الأولي:

الغسل ليس شرطًا في صحة الصلاة، بل هو واجب مستقل، تصح الصلاة بدونه. قال ابن دقيق العيد - رحمه الله - : «ولقد بَعُد الظاهري إبعادًا، يكاد أن يكون مجزومًا ببطلانه، حيث لم يشترط تقدم الغسل، علي إقامة صلاة الجمعة، حتي لو اغتسل قبل الغروب، كفي عنده تعلقًا بإضافة الغسل إلي اليوم».

المسألة الثانية:

روي البخاري معلقًا في «كتاب الجمعة»، باب هل علي من لم يشهد الجمعة غسلٌ من النساء، والصبيان، وغيرهم؟: قال ابن عمر - رضي الله عنهما - «إنما الغُسل علي من تجب عليه الجمعة».

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٤٤): وصلة البيهقي بإسناد صحيح.

وقال جمهور العلماء: أن الغُسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة.

المسألة الثالثة:

الجمهور علي أن الغسل للجمعة يبدأ من بعد الفجر، وقال مالك، والأوزاعي، والليث، أن الغسل متعلق بالذهاب إلي الجمعة، ونقل ابن عبد البر - رحمه الله - الإجماع علي أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة، ولا فعل ما أمر به.

المسألة الرابعة:

قال الأثرم: سمعت أحمد سُئل عمن اغتسل، ثم أحدثَ، هل يكفيه الوضوء؟، فقال: نعم. ولم أسمع فيه أعلي من حديث ابن أبي أبزي.

قال الحافظ: يشير إلي ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح؛ عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه، وله صحبة، : أنه كان يغتسل يوم الجمعة، ثم يُحدث، فيتوضأ، ولا يعيد الغسل». قال: ومقتضي النظر أن يقال: إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة، والتنظيف، رعاية الحاضرين من التأذي، بالرائحة الكريهة، فمن خشيَ أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه، استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه، ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل، ليحصل الأمر ممن يغاير التنظيف. والله أعلم.

المسألة الخامسة:

أن ليوم الجمعة غسلاً مخصوصًا، لو وجدت صورة الغسل فيه لم تجز عن غسل الجمعة إلاّ بالنية، وقد أخذ بذلك أبو قتادة فقال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة: «إن كان غُسلك عن جنابة؛ فأعد غُسلاً آخر للجمعة»، أخرجه الطحاوي، وابن المنذر، وصححه الألباني.

فلو اجتمع غُسلان يوم الجمعة، غُسل للجنابة وغسل للجمعة، يفرد لكل غسل بنية، ومع كل نية غسلاً، علي أن يجعل غسل الجنابة، أولاً، لأنه يشترط في الغسل للجمعة أن يكون علي طهارة، لقوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة علي طهارة فهو علي طهارة إلي الجمعة الأخري». وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٢١).

* نقل الخطابي - رحمه الله -، وغيره، الإجماع علي أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئه.

* * *

الترهيب من ترك الجمعة

وفي ذلك أحاديث:

الحديث الأول:

عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «**مَنْ ترك الجُمعُةَ ثلاثَ مِرَارٍ من غيرِ عُذْرٍ، طَبَعَ الله علي قَلْبه**»(١).

الحديث الثاني:

عن أبي الجَعْد الضَّمْري - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**مَنْ تَرَكَ ثلاثَ جُمَعٍ تهاونًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، طَبَعَ اللهُ علي قَلْبه**»(٢).

الحديث الثالث:

عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثلاثَ مرّاتٍ من غيرِ ضَرُورَةٍ طُبِعَ علي قَلْبه**»(٣).

الحديث الرابع:

عن ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: وهو علي أعواد المنبر: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ أو لَيَخْتِمَنَّ الله علي قُلوبهم وليكُونُنَّ من الغَافِلين**»(٤).

وأخرجه مسلم (٨٦٥) (٤٠) عن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٥٧)، وابن ماجه (١١٢٦)، وابن خزيمة (١٨٥٦)، والطحاوي في «المشكل» (٣١٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٥)، والحاكم (١/ ٢٩٢)، والبيهقي (٣/ ٢٤٧)، وإسناده حسن، وله شواهد يصح بها.

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٤ - ٤٢٥)، وأبو داود (١٠٥٢)، والنسائي (٣/ ٨٨)، وفي «الكبرى» (١٦٥٦)، وابن خزيمة (١٨٥٨)، والترمذي (٥٠٠)، وابن ماجه (١١٢٥)، والدارمي (١/ ٣٦٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٧٥) (٩٧٦)، وأبو يعلى (١٦٠٠)، والطحاوي (٣١٨٢)، وابن حبان (٣٧٨٦)، وحسنه الألباني.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٠)، والطحاوي (٣١٨٤)، والحاكم (٢/ ٤٨٨)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٥)، وأحمد (٢٢٩٠)، والنسائي (٣/ ٨٨ - ٨٩)، وابن خزيمة (١٨٥٥).

الحديث الخامس:

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لقوم يتخلفون عن الجمعة: «**لقد هممت أن آمر رجلاً يصلِّي بالناس، ثم أحرِّق علي رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**». أخرجه مسلم، وغيره.

الحديث السادس:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**ألا هل عسي أحدُكم أن يتَّخذ الصُّبَّة** من الغنم علي رأس ميل أو ميلين، فَيَتَعذَّرَ عليه الكلأُ، فيرتفع، ثم تجيءُ الجمعةُ، فلا يجيئ، ولا يشهدها، وتجيء الجمعةُ فلا يشهدها، وتجيئ الجمعة، فلا يشهدها حتي يُطبع علي قلبه».

والصُّبَّة: السِّربة من الخيل، أو الإبل، أو الغنم.

حديث حسن، رواه ابن ماجه، وحسَّنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٧٣١).

الحديث السابع:

عن يحيي بن أسعد بن زرارة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأتها، ثم سمعه فلم يأتها، ثم سمعه فلم يأتها، طبع الله علي قلبه، وجعل قلبه قلب منافق**».

حسن. رواه أبو يعلي، والبيهقي وحسنه الألباني.

الحديث الثامن:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - موقوفًا: «من ترك الجمعة ثلاث جُمعٍ متواليات، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره».

صحيح. رواه أبو يعلي موقوفًا بإسناده صحيح، وصححه الألباني.

قال السندي: في قوله ﷺ: «تهاونًا» أي لقلة الاهتمام بأمرها، لا استخفافًا بها، فإن الاستخفاف بفرائض الله كفر».

تنبيه: ورد أن من ترك صلاة الجمعة في غير عذر تصدق بدينار، أو بنصف دينار، لكن الحديث ضعيف، وننبّه علي ذلك لشهرة هذا الحديث، وقد أخرج الطيالسي (١٠٩٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٤)، وأحمد (٢٠٠٨٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٧٦)، وأبو داود (١٠٥٣)، والنسائي (٣/ ٨٩)، وفي «الكبرى» (١٦٦١)، وابن خزيمة (١٨٦١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٨٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٢٣٩)، وابن حبان (٢٧٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٧٩)، والحاكم (١/ ٢٨٠)، والبيهقي (٣/ ٢٤٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٥٦ ـ ٥٥٧) من طرق عن قتادة حدثني قُدامةُ بن وَبَرَةَ، رجلٌ من بنى عُجيف عن سَمُرة بن جُندب عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ جُمُعةً في غير عُذرٍ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينارٍ، فإنْ لم يَجِدْ، فنصْفَ دينارٍ».

وإسناده ضعيف. قدامة بن وَبَرة لا يُعرف عنه راوٍ غير قتادة. قال أحمد: لا يُعرف. وقال البخاري في «تاريخه» (٤/ ١٧٧): لا يصحُ حديث قدامه في الجمعة، ولم يصح سماعه من سمرة. فالإسناد به علتين:

الأولي: جهالة قدامة، والثانية: الانقطاع.

ولهذا قال البخاري: لا يصح.

قلت: ولم أعثر علي حديث يصح في هذا الباب، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

الصلاة قبل الجمعة

* عن سلمـان الفارسي - رضي الله عنه - أن رسـول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**ما من رجل يتطهر يوم الجمعـة كما أمر، ثم يخرج من بيته، حـتي يأتي الجمعة - وفي رواية - ثم يصلي ما كتب له** ...» الحديث، وسيأتي في الفضائل كاملاً، رواه البخاري، وغيره، وانظر تخريجه هناك.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسـول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**من أغتـسل يوم الجمـعة، ثم أتي الجمـعة فصلي مـا قُدِّر له ثم أنصت**...» الحديث، وسيأتي. رواه مسلم (٨٥٧)، وأحـمد (٢/ ٤٢٤)، وفي رواية لأحـمد، وابن مـاجه: «**ثم ركع ما شاء الله أن يركع** ....»الحديث.

* وفي حديث نُبيشة الهذلي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**أن المسلم إذا اغتسل يـوم الجمعة، ثم أقبل إلـي المسجد، لا يؤذي أحدًا، فإن لـم يجد الإمام خرج، صلي ما بدا له** ...»الحديث.

صحيح ، وسيأتي تخريجه، ولفظه.

قال الحافظ: (٢/ ٤٣٣) في حديث سلمان السابق: «وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة».

قلت: هذه نوافل مطلقة، لأن الجمعة ليـست لها سُنة قبلية، حتي لو كان المسجـد به أكثـر من أذان، أما السنة التي يؤدها كـثير من الـناس بعد الأذان الأول؛ فليست بصحيحة، ولا مشروعة.

وانظر إلي مـا ذكره ابن القـيم - رحمـه الله في «الزاد» (١/ ٤٣١ - ٤٤٠)

حيث قال: «وكان إذا فرغ بلال من الأذان، أخذ النبي ـ ﷺ ـ في الخطبة، ولم يقم أحدٌ يـركع ركعتين، ولم يكن الأذان إلا واحـدًا، وهذا يدل على أن الجمـعة كالعـيد، لا سُنَّة لها قبـلها، وهذا أصحُّ قولي العلمـاء، وعليه تدلُّ السُنَّة، فإن النبي ـ ﷺ ـ كـان يخرج من بيته، فإذا رقـى المنبر، أخذ بلالٌ في أذان الجمـعة، فإذا أكمله، أخـذ النبي ﷺ في الخطبة من غيـر فصل، وهذا كان رأي العين، فـمتى كانوا يُصلون السُّـنَّة؟!، ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال ـ ﷺ ـ من الأذان، قـاموا كلُّهُم، فـركعوا ركـعتين، فهـو أجهل الناس بالسُّنة عنه، وأحدُ الوجهين لأصحاب الشافعي.

والذين قالوا: إن لها سُنّةً، منهم من احتج أنها ظهرٌ مـقصورة، فيثبت لها أحكام الظهر، وهذه حـجة ضعيفـة جدًا، فإن الجمعـة صلاة مستقلة بنفـسها تخالف الظهر في الجهر، والعدد، والخطبة، والشـروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت، وليس إلحاق مـسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقـها بموارد الافتراق؛ بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى، لأنها أكثر مما اتفقا فيه.

ومنهم من أثبت السُنَّة لـها هنا بالقـياس علـى الظُّهر، وهو أيضًـا قيـاس فاسـد، فإن السُنَّة ما كـان ثابتًا عن النبي ﷺ من قـول، أو فعل، أو سُنة خلفائه الراشدين، وليس في مسـألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثباتُ السنن في مثل هذا بالقيـاس، لأن هذا مما انعقد سببُ فـعله في عهد النبي ﷺ، فإذا لم يفعله ،ولم يشرع، كان تركه هو السنة، ونظير هذا، أن يُشرع لصلاة العيد سنة قبلها، أو بعدها بالقـياس، فلذلك كان الصحيح أنه لا يُسن الغسل للمـبـيت بمزدلفـة، ولا لرمي الجـمـار، ولا للطواف، ولا للكسـوف، ولا للاستسقاء، لأن النبي ﷺ، وأصحـابه لم يغتسلوا لذلك، مع فعلهم لهذه العبادات.

ومنهم من احتج بما ذكره البخاري في «صحيحه» فقال: باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها: حدثنا عبد الله بن يوسف، أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، كان يُصلي قبل الظُّهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وقبل العشاء ركعتين، وكان لا يُصلي بعد الجمعة حتي ينصرف، فيصلي ركعتين وهذا لا حُجة فيه، ولم يُرد به البخاري إثباتَ السنة قبل الجمعة، وإنما مراده أنه هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء؟، ثم ذكر هذا الحديث، أي: أنه لم يُرو عنه فعل السنة إلا بعدها، ولم يرد قبلها شيء.

ثم قال: وقد ظن بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلاً عن الظهر - وقد ذكر في الحديث السنة قبل الظهر وبعدها - دلَّ علي أن الجمعة كذلك، وإنما قال: «وكان لا يُصلي بعد الجمعة حتي ينصرف» بيانًا لموضع صلاة السنة بعد الجمعة، وإنه بعد الأنصراف، وهذا الظن غلط منه، لأن البخاري قد ذكر في باب التطوع بعد المكتوبة، حديث ابن عمر ﷺ: «صليتُ مع رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة». فهذا صريح في أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر، وإلا لم يحتج إلي ذكرها، لدخولها تحت اسم الظهر، فلما لم يذكر لها سنة إلا بعدها، عُلِمَ أنه لا سنة لها قبلها.

ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه في «سننه» عن أبي هريرة، وجابر، قال: «جاء سُلَيك الغطفاني، ورسول الله ﷺ يخطبُ فقال له: **«أصليت ركعتين قبل أن تجيءَ؟» قال: لا، قال: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فيهما»**.

وإسناده ثقات.

قال أبو البركات ابن تيمية: وقوله: «قبل أن تجيء» يدل عن أن هاتين الركعتين سنة الجمعة، وليستا تحية المسجد. قال: شيخنا حفيدُه أبو العباس: وهذا غلط، والحديث المعروف في «الصحيحين» عن جابر، قال: دخل رجل يومَ الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «**أصَلَّيْتَ**» قال: لا، قال: **فَصَلِّ** ركْعَتَيْن[1]. وقال «**إذا جَاءَ أَحَدُكُم الجُمُعَةَ والإمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيتجَوَّزْ فيهما**»[2]. فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفرد ابن ماجه في الغالب غيرُ صحيحة، هذا معني كلامه.

وقال شيخنا أبو الحجَّاج الحافظ المزي: هذا تصحيف من الرواة، إنما هو «أصليتَ قبل أن تجلس»، فغلط فيه الناسخُ. وقال: وكتابُ ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به، بخلاف صحيحي البخاري ومسلم، فإن الحفاظ تداولوهما، واعتَنَوْا بضبطهما، وتصحيحهما، قال: ولذلك وقع فيه أغلاطٌ، وتصحيف.

قلت: ويدل علي صحة هذا أن الذين اعتَنَوْا بضبط سنن الصلاة قبلها، وبعدها، وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام، والسنن، وغيرها، لم يذكر واحدٌ منهم هذا الحديثَ في سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد، والإمام علي المنبر، واحتجوا به علي من منع مِن فعلها في هذه الحال، فلو كانت هي سنةَ الجمعة، لكان ذكرُها هناك، والترجمةُ عليها، وحفظُها، وشهرتُها أولي من تحية المسجد. ويدل عليه أيضًا أن النبي ﷺ، لم يأمر بهاتين الركعتين، إلا الداخل لأجل أنها تحيةُ المسجد. ولو كانت سنة الجمعة، لأَمَرَ بها القاعدين أيضًا، ولم يخص بها الداخل وحده.

(١) أخرجه البخاري، ومسلم (٨٧٥).

(٢) رواه مسلم (٨٧٥)، وأبو داود (١١١٧).

ومنهم من احتج بما رواه أبو داود في «سننه»، قال: حدثنا مسدَّد، قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع، قال: «كان ابن عمر يُطيل الصلاة قبل الجمعة، ويُصلي بعدها ركعتين في بيته، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»[١]. وهذا لا حجة فيه علي أن للجمعة سنةً قبلها، وإنما أراد بقوله: إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك: أنه كان يُصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته، لا يُصليهما في المسجد، وهذا هو الأفضل فيهما، كما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يُصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته. وفي «السنن» عن ابن عمر: أنه إذا كان بمكة، فصلي الجمعة، تقدم، فصلي ركعتين، ثم تقدم فصلَّي أربعًا، وإذا كان بالمدينة، صلي الجمعة، ثم رجع إلي بيته، فصلَّي ركعتين، ولم يُصل بالمسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ، وآله وسلم، يفعل ذلك[٢]. وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة، فإنه تطوع مطلق، وهذا هو الأولي لمن جاء إلي الجمعة، أن يشتغل بالصلاة حتي يخرج الإمام، كما تقدم من حديث أبي هريرة، ونُبيشة الهذلي، عن النبي ﷺ.

ومنهم من احتج علي ثبوت السنة قبلها، بما رواه ابن ماجه في «سننه»: حدثنا محمد بن يحيي، حدثنا يزيد بن عبد ربِّه، حدثنا بقية، عن مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عطية العَوْفي، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يركع قبل الجُمعة أربعًا، لا يفصل بينها في شيء منها. قال ابن ماجه: باب الصلاة قبل الجمعة، فذكره[٣].

وهذا الحديث فيه عدة بلايا، إحداها: بقية بن الوليد: إمام المدلسين، وقد

---

(١) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ضعيف.

عنعنه، ولم يصرح بالسماع.

الثانية: مبشر بن عُبيد، المنكر الحديث. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: شيخ كان يقال له: مبشر بن عبيد كان بحمص، أظنه كوفيًا، روي عنه بقية، وأبو المغيرة، أحاديثه أحاديث موضوعة كذب. وقال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها.

الثانية: الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس.

الرابعة: عطية العوفي، قال البخاري: كان هشيم يتكلم فيه، وضعفه أحمد، وغيره.

وقال البيهقي: عطية العَوْفي لا يحتج به، ومبشر بن عبيد الحمصي، منسوب إلي وضع الحديث، والحجاج بن أرطاة، لا يحتج به.

قال بعضهم: ولعل الحديث انقلب علي بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء، لعدم ضبطهم، وإتقانهم، فقال: قَبْلَ الجُمُعة أربعًا، وإنما هو بعد الجمعة، فيكون موافقًا لما ثبت في «الصحيح»، ونظير هذا: قول الشافعي في رواية عبد الله بن عمر العمري: «للفارس سهمان، وللراجل سهم». قال الشافعي: كأنه سمع نافعًا يقول: للفرس سهمان، وللراجل سهم، فقال: للفارس سهمان، وللراجل سهم. حتي يكون موافقًا لحديث أخيه عبيد الله، قال: وليس يشكُّ أحد من أهل العلم، في تقديم عبيد الله بن عمر، علي أخيه عبد الله في الحفظ.

قلت: ونظير هذا ما قاله شيخُ الإسلام ابن تيمية، في حديث أبي هريرة ﷺ : « **لا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقي فيهَا، وهي تَقُول: هَلْ منْ مَزيد؟، حتي يَضَعَ ربُّ العزَّة فيها قدمَه، فَيزْوي بَعْضُها إلي بَعْض، وتقول: قَطْ، قَطْ. وأما الجنةُ:**

فيُنشيء الله لها خلقًا»[1] فانقلب علي بعض الرواة فقال: أما النار، فينشئ الله لها خلقًا».

وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالي: «لا أصل لهذه السنة في السنة الصحيحة، ولا مكان لها فيها».

ونقل عن الحافظ العراقي أنه قال: «لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة، لأنه كان يخرج إليها، فيؤذن بين يديه، ثم يخطب».

ثم قال: لم يقل أحد من الأئمة بالسنة القبلية: فثبت مما تقدم أن لا دليل في حديث أبي أيوب علي سنية أربع ركعات قبل الجمعة بعد الزوال، «ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين علي أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقته بوقت، مقدرة بعدد، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ، أو فعله، وهو لم يسن في ذلك شيئًا، لا بقوله، ولا بفعله، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأكثر أصحابه، وهو المشهور في مذهب أحمد[2]، وقال العراقي: «ولم أر للأئمة الثلاثة ندب سنة قبلها[3]».

وأما الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٤٧)، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعًا، لا يفصل في شيء منهن».

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٤٥٨)، ومسلم (٢٨٤٦).

(٢) شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين ابن تيمية في «الفتاوي» (١/ ١٣٦)، و«مجموعة الرسائل الكبري» له (٢/ ١٦٧ - ١٦٨).

(٣) المناوي في «فيض القدير»، ولذلك لم يرد لهذه السنة المزعومة ذكر في «كتاب الأم» للإمام الشافعي، ولا في «المسائل»، للإمام أحمد، ولا عند غيرهما من الأئمة المتقدمين فيما علمت، ولهذا فإني أقول: إن الذين يصلون هذه السنة، لا الرسول ﷺ اتبعوا، ولا الأئمة قلدوا، بل قلدوا المتأخرين الذين هم مثلهم، في كونهم مقلدين غير مجتهدين، فاعجب لمقلد يقلد مقلدًا!!

فإسناده ضعيف جدًا، كما قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٠٦)، وابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٦٢٦)، وقال النووي في «الخلاصة»: إنه حديث باطل. وتفصيل القول في ضعفه يراجع في «زاد المعاد» (١/ ١٧٠ - ١٧١)، و«الباعث» (ص٧٥).

ولا يغيب عنا أن في الباب أحاديث أخري عن غير ابن عباس، ولكن أسانيدها ضعيفة أيضًا، فإن مدارها علي ضعفاء، ومجاهيل، وقد ضعفها كلها الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٤١)، فاقصده إن شئت.

ولذلك رأيت ابن الهمام فيما سبق، ينصرف عن الاحتجاج بشيء منها، إلي الاحتجاج بما صح سنده، ولكن ليس له علاقة بالباب، وقد سبقه إلي نحو ذلك النووي - رحمه الله -، فاحتج بحديث آخر صحيح، لكنه غير صريح في دلالته، وهو ما أخرجه أبو داود في سننه، بإسناد صحيح علي شرط البخاري عن أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك».

فهذا ظاهره أنه ﷺ كان يفعل كلاً من الأمرين، الصلاة قبل الجمعة، والصلاة بعدها. ولكن الأول غير مراد، كما سبق في رواية البخاري عن ابن عمر، وكما بينته رواية أخري.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٤١):

«احتج به النووي في «الخلاصة»، علي إثبات سنة الجمعة التي قبلها، وتعقب بأن قوله: «كان يفعل ذلك» عائد علي قوله: «ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته»، ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه «كان إذا

صليَّ الجمعة انصرف، فسجد سجدتين في بيته، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك» أخرجه مسلم.

قال الحافظ: «وأما قوله: «كان يطيل الصلاة قبل الجمعة» فإن كان المراد بعد دخول الوقت، فلا يصح أن يكون مرفوعًا، لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس، فيشتغل بالخطبة، ثم بصلاة الجمعة».

وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة، لا صلاة راتبة، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها، بل هو نفل مطلق، وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان، وغيره، حيث قال فيه: ثم صليَّ ما كتب له»[1].



(١) الأجوبه النافعة (ص٢٦ ـ ٣٣) مع شيء من الاختصار.

الصلاة بعد الجمعة

عن عصمة بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**إذا صلي أحدكم الجمعة، فلا يصلِّ بعدها شيئًا، حتي يتكلم، أو يخرج**».

صحيح أخرجه الطبراني، وصححه الشيخ في «الصحيحة» (١٣٢٩).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**إذا صلي أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعًا». أخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي. وفي رواية أبي داود، وابن ماجه: «إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعًا**».

صحيح، انظر الإرواء (٦٢٥).

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته».

أخرجه مسلم، والترمذي، وأبو داود، والدارمي، وابن ماجه.

وفي رواية للبخاري: «كان لا يصلي بعد الجمعة حتي ينصرف، فيصلي ركعتين».

وعند أبي داود بلفظ: «أن ابن عمر رأي رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامة، فدفعه، وقال: أتصلِّي الجمعة أربعًا؟!»، وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وإسناده صحيح علي شرطهما.

وفي رواية عنده: «كان بن عمر يُطيلُ الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدِّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك». وإسناده صحيح.

القيلولة بعد الجمعة

ذكر البخاري ـ رحمه الله ـ في كتاب «الجمعة»، باب: «القائلة بعد الجمعة»، ثم روي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ في الحديث رقم (٩٤٠) أنه قال: «كُنّا نُبكِّر إلي الجمعة، ثم نقيل».

وروي برقم (٩٤١) عن سهل أنه قال: «كُنّا نصلي مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الجمعة، ثم تكون القائلة».

وفي رواية عنه: «ما كُنّا نقيلُ، ولا نتغذي إلاّ بعد الجمعة».

ففي هذه الأحاديث الإشارة إلي أن الغذاء، والقيلولة، إنما تكون بعد صلاة الجمعة، وذلك لأن الانشغال لصلاة الجمعة، والاستعداد، لها يكون مبكرًا، فلذلك لم يقيلوا، ولم يتغذوا، إلا بعد الجمعة.

* * *

الانتشار في الأرض بعد الصلاة

قال تعالي: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ١٠].

قوله: ﴿فَٱنتَشِرُواْ﴾، وقوله: ﴿وَٱبْتَغُواْ﴾ ليس للوجوب، وإنما للإباحة، لأن انصرافهم كان للغذاء، والقائلة عوضًا مما فاتهم من ذلك في وقته المعتاد، لانشغالهم بالتأهب للجمعة، ثم بحضورها. قاله الحافظ في «الفتح» (٢/٤٩٥).

روي البخاري (٩٣٨) عن سهل بن سعد قال: «كانت فينا امرأةٌ تجعل علي أربعاء، في مزرعة لها سلقًا، فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزعُ أصول السلق، فتجعلُهُ في قدرٍ، ثم تجعلُ عليه قبضةً من شعير، تطحنُها فتكون أصول السِّلق عرقَـةُ، وكنَّا ننصرفُ من صلاة الجـمعة فنسلِّمُ عليـها، فتقـرِّبُ ذلك الطعامَ إلينا، فنلعقُهُ، وكنَّا نتمني يوم الجمعة لطعامها ذلك».

قوله الأربعاء»: جمع ربيع، وهو الربيع الجدول.

وقيل: الصـغير، وقـيل: الساقيـة الصغيـرة. وقيل: حافـات الأحواض. **«والعرق»**: اللحم الذي علي الـعظم. والمراد أن السلق يقوم مقـامه عندهم. وهو يبين مـا كان عليـه الصحـابة من القناعة، وشـدة العيش، والمبـادرة إلي الطاعة.

وفي الحديث : جـواز السلام علي النسوة الأجانب، واسـتحباب التـقرب بالخير، ولو بالشيء الحقير. أفاد ذلك الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٩٦).





فضـــائل الجمعـة

فضل صلاة الصبح يوم الجمعة

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «أفضل الصلوات عند الله صلاةُ الصُّبح يوم الجمعة في جماعة». صحيح، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٠٧)، والبيهقي، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٥٦٦).

فصل
ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

هكذا بوّب البخاري ـ رحمه الله ـ في «صحيحه»، في كتاب «الجمعة»، ثم روي بسنده رقم (٨٩١)، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ألم، تنزيل السجدة، وهل أتي علي الإنسان».

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٣٩):

وفيه دليل علي استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة، من هذا اليوم، لما تشعر الصيغة به من مواظبته ـ صلى الله عليه وسلم ـ علي ذلك، أو إكثار منه، بل ورد من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ التصريح بمداومته ـ صلى الله عليه وسلم ـ. أخرجه الطبراني ولفظه: «يديم ذلك»، وأصله في ابن ماجه، بدون هذه الزيادة، ورجاله ثقات، لكن صوّب أبو حاتم إرساله.

وأخرجه مسلم من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ مثله[١]، والطبراني في «الصغير» من حديث علي، وابن ماجه، و الطبراني،

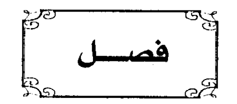
(١) أخرجه مسلم (٨٧٩)، والترمذي (٥٢٠)، وأحمد (١/ ٢٢٦).

من حديث ابن مسعود، وابن ماجه من حديث سعد.

وأكثر الصحابة، والتابعين قد قالوا بذلك.

وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد بن إبراهيم وهو من كبار التابعين، من أهل المدينة، أمّ الناس بهما في صلاة الفجر.

قال ابن القيم في «الزاد» (١/ ٣٧٥): «وكان - ﷺ - يقرأ في فجر - يوم الجمعة - بسورتي ﴿ألم تنزيل﴾ [السجدة:١-٢] و﴿هل أتي علي الإنسان﴾ [الإنسان:١] ويظن كثير ممن لا علم عنده، أن المراد تخصيصُ هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمونها سجدة الجمعة، وإذا لم يقرأ أحدُهم هذه السورة، استحبَّ قراءة أخري فيها سجدة، ولهذا كره من كره من الأئمة، المداومة علي قراءة هذه السورة، في فجر الجمعة، دفعًا لتوهم الجاهلين.


فصل

الحكمة من قراءة هاتين السورتين في فجر الجمعة

قال ابن القيم - رحمه الله -: «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله يقول: إنما كان النبيُّ - ﷺ - يقرأ هاتين السورتين، في فجر الجمعة، لأنهما تضمنتا ما كان، ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا علي خلق آدم، وعلي ذكر المعاد، وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة، بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعًا ليست مقصودة ،حتي يقصد المصلي قراءتها، حيثُ اتفقت، فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة»، وقد اختصر ذلك الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٤١).

فضل الصلاة علي النبي ﷺ في يوم الجمعة أو ليلة الجمعة

قال ابن القيم - رحمه الله - في «الزاد» (١/ ٣٧٦):

استحباب كثرة الصلاة علي النبي - ﷺ - في يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة. فعن صفوان بن سُليم مرسلاً أن النبي - ﷺ - قال: «**إذا كان يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة فأكثروا الصلاة عليَّ**».

وله شاهد مرفوع من هذه الأحاديث الآتية، لذلك قال الألباني «حسن» انظر «الصحيحة» (١٤٠٧).

وعن أبي مسعود الأنصاري - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: «أكثروا الصلاة عليَّ في يوم الجمعة، فإنه ليس يُصلِّي عليَّ أحدٌ يوم الجمعة إلا عُرضت عليَّ صلاتهُ».

صحيح، أخرجه الحاكم، والبيهقي، راجع الصحيحة (١٥٢٧).

وعن أنس - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: «**أكثروا الصَّلاة عليَّ يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فمن صلَّي عليَّ صلاة، صلَّي الله عليه عشرًا**». حسن، أخرجه البيهقي، انظر «الصحيحة» (١٤٠٧).

وعن أوس بن أوس - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: «**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خُلق آدمُ عليه السلام، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة، فإن صلاتكم معروضة عليَّ**» قالوا: يارسول الله، وكيف تُعرض عليك وقد أرَمت (أي بليت)؟ قال: «**إن الله قد حرّم علي الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**».

صحيح، وسيأتي.

قال ابن القيم - رحمه الله - في «الزاد» (١/ ٣٧٦): «ورسول الله - ﷺ - سيّدُ الأنام، ويوم الجمعة سيّدُ الأيّام، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية، ليست لغيره، مع حكمة أخري، وهي أن كل خير نالته أُمته في الدنيا والأخرة، فإنما نالته علي يده، فجمع الله لأمته به بين خيري الدنيا، والآخرة، فأعظمُ كرامة تحصل لهم، فإنما تحصل يوم الجمعة، فإن فيه بعثهم إلي منازلهم، وقصورهم في الجنة، وهو يوم المزيد لهم، إذا دخلوا الجنة، وهو يوم عيد لهم في الدنيا، ويوم فيه يُسعفهم الله تعالي بطلباتهم، وحوائجهم، ولا يردُّ سائلهم، وهذا كلّه إنما عرفوه وحصل لهم بسببه، وعلي يده، فمن شكره، وحمده، وأداء القليل من حقّه - ﷺ - أن تُكثر من الصلاة عليه، في هذا اليوم، وليلته.

فضل قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يوم الجمعة

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه، إلي عنان السماء، يُضيءُ به يوم القيامة، وغُفر له ما بين الجمعتين**».

وفي رواية: «**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، أضاء له النور ما بينَه وبين البيت العتيق**».

صحيح، أخرجه الحاكم والبيهقي، انظر «صحيح الجامع» (٦٤٧٠) (٦٤٧١)، والإرواء (٦٢٦).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، سطع له نور من تحت قدمه، إلي عنان السماء، يضيء**

له يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين».

قال ابن المنذر في «الترغيب» (٢/ ٣٣).

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب.

أخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» بلفظ: «**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلي ثمانية أيام، من كل فتنة، وإن خرج الدجال عصم منه**».

فضل من مات يوم الجمعة

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**ما من مسلم يموتُ يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة، إلاّ وقاه الله تعالي فتنة القبر**».

حسن، أخرجه أحمد، والترمذي، وحسنه الترمذي، والألباني، كما في أحكام الجنائز (٣٥).

فضل يوم الجمعة

عن أنس - رضي الله عنه - قال: «عُرضت الجمعة علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاءه بها جبريل - عليه السلام - في كفّه كالمرآة البيضاء، في وسطها كالنكتة السوداء، فقال: «**ما هذه يا جبريل؟**» قال: «**هذه الجمعة، يُعرضها عليك ربك، لتكون لك عيدًا، ولقومك من بعدك، ولكم فيها خير، تكون أنت الأول، وتكون اليهود، والنصاري من بعدك، وفيها ساعة لا يدعو أحد ربه فيها بخير هو له قسم إلاّ أعطاه، أو يتعوذ من شر، إلاّ دفع عنه ما هو أعظم منه، ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد**».

صحيح، أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وصححه الألباني.

ففي هذا الحديث:

* أن الله تعالي أنعم علي هذه الأمة بيوم الجمعة، دون بقية الأمم، وسيأتي أن الله تعالي أضلّ اليهود، والنصاري عنه، وهدي هذه الأمة إليه.

* أن يوم الجمعة يُسمي في السماء يوم المزيد.

* أن في يوم الجمعة ساعة إجابة، وسيأتي الكلام عنها.

* أن يوم الجمعة عيد لأهل الإسلام

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «**ما تطلُعُ الشمس بيومٍ، ولا تغربُ بأفضلَ - أو أعظم - من يوم الجمعة، وما من دابةٍ إلاّ تَفْزَعُ ليومِ الجُمُعَة، إلاّ هذان الثَّقلانِ من الجن، والإنس**».

صحيح، أخرجه أحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وأبو يعلي، وابن حبان.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**خير يوم طلعت عليه الشمس، يوم الجمعة: فيه: خلق آدم، وفيه: دخل الجنة، وفيه: أخرج منها**».

صحيح، أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

وعن أوس بن أوس الثقفي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**إن من أفضل أيّاكم يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه: قبض، وفيه: النفخةُ. وفيه: الصَّعقَةُ، فأكثروا عليَّ من الصَّلاة فيه، فإنَّ صلاتكم معروضةٌ عليَّ، قالوا: وكيف تُعرض صلاتُنا عليك وقد أرمتَ؟ (أي: بليت)، فقال: «إن الله جلّ وعلا، حرَّم علي الأرض أن تأكل أجسامنا**».

صحيح، أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٦٩٦).

فقد بيّن حديث أبي هريرة - ﷺ -، وحديث أوس بن أوس، أن في يوم الجمعة علي ما سبق، وقائع: ففيه النفخة، والصعقة، وأنه خير يوم طلعت عليه الشمس، وفيه فزع الدواب، ولا تغرب الشمس علي مثل هذا اليوم، وهو اليوم الشاهد، واليوم الذي ذخره الله لأمة محمد، كما في الحديث الآتي.

فعن أبي مالك الأشعري - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: «**اليوم الموعود، يوم الجمعة، والشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة، ويوم الجمعة ذخره الله لنا، وصلاة الوسطي صلاة العصر**».

حسن، أخرجه الطبراني، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٥٠٢).

وعن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: «**اليوم الموعود يوم القيامة، واليوم المشهود يوم عرفة، والشاهد يوم الجمعة، وما طلعت الشمس، ولا غربت علي يوم أفضل منه، فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله بخير إلاّ استجاب الله له، ولا يستعيذ من شرٍ إلاّ أعاذه الله منه**».

حسن، أخرجه الترمذي، والبيهقي، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٥٠٢).

ومن فضائل هذا اليوم أيضًا:

ما رواه أبو هريرة - ﷺ - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «الصلوات الخمسُ، والجمعةُ إلي الجمعة، ورمضانُ إلي رمضان، مكفِّراتٌ لما بينهنَّ، إذا اجتنبت الكبائر» رواه مسلم، وغيره.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**ما طلعت الشمس ولا غربت علي يوم، خير من يوم الجمعة، هدانا الله له، وضَلّ الناس عنه، فالناس لنا فيه تبعٌ، فهو لنا، ولليهود يومُ السبت، وللنصاري يوم الأحد، إن فيه لساعة لا يُوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه**».

صحيح، أخرجه ابن خزيمة، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٦٩٥).

وعنه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**أضلّ الله تبارك وتعالي عن يوم الجمعة من كان قبلنا، كان لليهود يوم السبت، والأحد للنصاري، فهم لنا تبع إلي يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلائق**».

صحيح، أخرجه ابن ماجه والبزار، وصححه الألباني، وجاء نحوه عن حذيفة.

وفي رواية البزار: «**نحن الآخرون في الدنيا، الأولون يوم القيامة، المغفور لهم قبل الخلائق**».

ورواه مسلم (٨٥٥) (١٩) عنه بلفظ: «**نحنُ الآخرونَ، ونحنُ السابقون يوم القيامة. بَيْد أنَّ كُلَّ أُمة أتيت الكتاب من قبلنا، وأُوتيناهُ منْ بعدهم، ثم هذا اليوم الذي كتبهُ الله علينا، هدانا الله لهُ، فالناسُ لنا فيه تبعٌ، اليهودُ غدًا، والنصاري بعد غد**».

ورواه مسلم (٨٥٦) عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «**أضلّ اللهُ عن الجمعة من كان قبْلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصاري يوم الأحد. فجاء الله بنا، فهدانا اللهُ ليوم الجمعة، فجعل الجمعة، والسبت، والأحد، وكذلك هم تبعٌ لنا**

يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والألون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلائق» وفي لفظ: «المقضي بينهم».

• ومن فضائل يوم الجمعة:

ما رواه الطبراني، وابن خزيمة من حديث أبي موسي الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**تُحشر الأيامُ علي هَيْئَتِها، ويُحشر يومُ الجُمعة زهراءَ مُنيرةً، أهلُها يَحفُّون بها كالعروس، تُهدي إلي خدْرِها، تضيءُ لهم، يمشون في ضوئها، ألوانُها كالثلج بياضًا، وريحهم كالمسك، يخوضون في جبال الكافور، ينظر إليهم الثقلان، لا يُطوقون تعجبًا، حتي يدخل الجنة لا يخالطهم أحدٌ، إلاّ المؤذِّنون المحتسبون**».

حسن، حسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٦٩٨).

• ويوم الجمعة يوم عيد:

لما روي ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**إنّ هذا يومٌ جَعَلَهُ الله عيدًا للمسلمين، فمن جاءَ إلي الجمعة فليغتسل، وإن كانت طيبٌ فَلْيَمسَّ منهُ، وعليكم بالسواك**».

صحيح، أخرجه مالك، والشافعي، وابن ماجه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٥٨).

• ويوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها:

فعن أبي لبابة بن عبد المنذر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**إن يوم الجمعة سيِّدُ الأيام وأعظمُها عند الله، وهو أعظم خلال:**

- خلقَ الله فيه آدم.

- وأهبط الله فيه آدم إلي الأرض.

- وفيه توفّي الله آدمَ.

- وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبدُ شيئًا، إلاّ أعطاهُ إيّاه، مالم يسأل حَرامًا.

- وفيه تقوم السَّاعة.

- وما من مَلك مُقرَّب ولا سماء ولا أرض، ولا رياح، ولا جبال، ولا بحر، إلاّ وهو يشفقُ منّ يوم الجُمعة، أن تَقوم فيه السَّاعة».

حسن ، أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٠)، وابن ماجه (١٠٨٤)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٧٩).

وعن أنس - رضي الله عنه - أن رسـول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**الصلوات الخـمس، كفّارةٌ لما بينهنَّ ما اجتُنبت الكبائر، والجمعة إلي الجمعة، وزيادةُ ثلاثة أيامٍ**».

صحيح، أخرجه أبو نعـيم في «الحلية» (٩/ ٢٥٠)، وراجع «الصحـيحة» (١٩٢٠).



فضل الاغتسال يوم الجمعة

عن سلمان - رضي الله عنه - أن رسـول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يتطهَّر يوم الجمعة كما أُمر، ثم يخرج من بيته، حتي يأتي الجمعةَ، وينصتُ، حتي تُقضي صلاتهُ إلاّ كان كفّارة لما قبله من الجمعة**».

صحيح ، أخرجه النسائي، وابن خزيمة، وأحمد ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٧١٠)، وأصله في صحيح البخاري، وسبق لفظه.

ففي الحديث: أنه اشترط شروطًا ثلاثه، حتي يُنال بها المغفرة الأسبوعية:

الأول: التطهر يوم الجمعة، وهو الاغتسال.

الثاني: قصد الذهاب إلي الجمعة.

الثالث: الإنصات حتي انتهاء الصلاة، ويؤيد ذلك الحديث الآتي.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسـول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**من اغتسل يوم الجمعة، ثم أتي الجمعة، فصلّي ما قُدّر له، ثم أنصت، حتي يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه، غُفر له ما بينه، وبين الجمعة الأخري، وفضل ثلاثة أيام**».

أخرجه مسلم (٨٥٧)، وأحمد (٢/ ٤٢٤)، والترمذي (٤٩٨)، وابن ماجه (١٠٩٠)، وابن حبان (٢٧٧٩).

فزاد في هذا الحديث شرطًا رابعًا، وهو: «ثم يُصلي ما قُدّر له».

وعن أبي ذرٍّ الغفاري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**مَنْ اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ ما كتب الله له من طيبٍ، أو دُهن**

أهله، ثم أتي المسجد، فلم يلغ، ولم يفرق بين اثنين، غفر الله له ما بينه، وبين الجمعة الأخري».

صحيح، أخرجه أحمد، وابن ماجه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٦٤).

ففي هذا الحديث زاد من الشروط:

- اللبس أحسن الثياب.

- ومس الطيب.

- عدم التفريق بين الرجل والرجل الآخر.

وعن أبي قتادة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: «**مَنْ اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلي الجمعة الأخري**».

حسن، أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وابن خزيمة، وابن حبان، وحسنه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٢٣٢١).

وعن أبي هريرة، وأبي سعيد - ﷺ -، أن رسول الله - ﷺ - قال: «**مَنْ اغتسل يوم الجمعة واستاك، ومسَّ من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتي يأتي المسجد، ولم يتخطَّ رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، ثم أنصت إذا خرج الإمام، فلم يتكلم حتي يفرغ من صلاته، كانت كفّارة لما بينها، وبين الجمعة الأخري**».

صحيح، أخرجه أحمد، وابن ماجه، والحاكم، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٦٦).

وعن ابن عمرو - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: «**من اغتسل يوم الجمعة، ومسّ من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم**

يتخط رقـاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة، كـانت كفارة لما بينـها، ومن لغي، وتخطي رقاب الناس كانت له ظهراً».

صحيح، أخرجـه أبو داود وابن خزيمة، وصحـحه الألباني في «صـحيح الجامع». (٦٠٦٧).

وعن سمرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«مَنْ توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»**.

حسن ، أخرجه أحـمد، والثلاثة، وحسَّنهُ الألباني في «صـحيح الجامع» (٦١٨٠).

وعن أوس بن أوس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«من غسَّل يوم الجـمـعـة واغتـسل، ثم بكَّـر وابتكر، ومـشي ولـم يركب، ودَنَا من الإمـام واستمع، وأنصت، ولـم يلغُ، كان له بكلّ خطوةٍ يخطوهـا من بيته إلى المسجد عمل سنة، أجر صيامها، وقيامها»**.

صحيح، أخرجـه أحمد، والأربعـة، وابن حبـان، والحاكم ،وصحـحه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤٠٥).

وعن نُبَيْـشَةُ الْهُذَليّ أن رسـول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **«أنَّ المسلم إذا اغـتسل يوم الجمـعةَ، ثم أقـبل إلي المسجـد لا يُؤذي أحداً فـإن لم يجد الإمـام خرج، صلي مـا بدا له، وإن وجـد الإمـام خرج جلس وأنصـت حتي يقـضي الإمـام جُمعـتهُ وكلامَهُ، إن لم يُغفر له في جـمعته تلك ذُنُوبُها كُلُّهـا، أن تكون كفَّارةً للجمعةِ التي تليها»**.

صحيح - أخرجه أحمد وإسناده ضعيف لكن يصح بشواهده.

❊ ❊ ❊

فضل الذهاب إلي الجمعة

* عن يزيد بن أبي مريم قال: «لحقني عباية بن رفاعة بن رافع، وأنا أمشي إلي الجمعة، فقال: أبشر، فإنّ خُطاك هذه في سبيل الله، سمعت أبا عبس يقول: قال رسول الله - ﷺ -: «**مَنْ اغبّرت قَدماهُ في سبيل الله، فهما حرامٌ علي النار**».

صحيح، أخرجه الترمذي، وهو في «صحيح الترغيب» (٦٨٧).

ورواه البخاري وعنده: قال عباية: «أدركني أبو عبسٍ، وأنا ذاهب إلي الجمعة، فقال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «**مَنْ اغبّرت قدماه في سبيل الله، حرَّمه الله علي النار**». وفي رواية: «**ما اغبرت قدما عبدٍ في سبيل الله فتمسَّهُ النار**».

* عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «**من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتي يأتي المسجد، فيركع ما بدا له، ولم يؤذ أحدًا، ثم أنصت حتي يصلي، كان كفّارة لما بينها، وبين الجمعة الأخري**».

صحيح، أخرجه أحمد، والطبراني، وابن خزيمة، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٦٨٨).

ففي هذا الحديث، والذي سيأتي، سبعة خصال، لضمان الحصول علي المغفرة، التي يتمتع بها العبد، وينعم فيها حتي نهاية الأسبوع:

الأولي: الاغتسال للجمعة.

الثانية: مس الطيب إن كان عنده، أو من دُهن زوجته، وفيه الحث علي التطيب للجمعة.

وقد روي سفيان بن عيينة في «جامعه» عن أبي هريرة - ﷺ -: «أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة». قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٢٢): إسناده صحيح.

الثالثة: لبس أحسن الثياب.

الرابعة: قصد الخروج للمسجد، ويكون ذلك مبكرًا.

الخامسة: أن يصلي ما بدا له، حتي يصعد الإمام علي المنبر.

السادسة: ألاّ يؤذي أحدًا بتخطي الرقاب.

السابعة: الإنصات.

* وعن سلمان الفارسي - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: **«لا يَغْتَسِل رجلٌ يوم الجمعة، ويتطهَّرُ ما استطاع من طُهر، ويدَّهنُ من دُهنه، ويمسُّ من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرقُ بين اثنين، ثم يُصلِّي ما كتب له، ثم ينصتُ إذا تكلم الإمام، إلاّ غُفر لهُ ما بينهُ، وبين الجمعة الأخري»**.

رواه البخاري، والنسائي.

وفي رواية للنسائي: **«ما من رجُلٍ يتطهَّر يوم الجمعة كما أُمر، ثم يخرج من بيته حتي يأتي الجمعة، ويُنصتُ حتي يقضي صلاته، إلاّ كان كفّارةً لما قبله من الجمعة»**. وحسَّنه الألباني - رحمه الله.

وعن أوس بن أوس الثقفي - ﷺ - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: **«مَنْ غسَّل يوم الجمعة واغْتَسَل، وبكَّر وابتكر، ومشي ولم يركب، ودنا**

من الإمام، فاستمع، ولم يلغ، كان له بكلِّ خُطوةٍ عمل سنةٍ، أجرُ صيامها، وقيامها».

صحيح ، أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، **وصححه الألباني في «صحيح الترغيب»** (٦٩٠).

ففي هذا الحديث أجرٌ عظيم، وثواب جزيل، **منحه الله تعالي**، ومَنَّ به علي الذي يغتسل يوم الجمعة، ويتسبب **في غُسل زوجته، ويُبكر**، ويتعاطي أسباب التبكير، والرواح مبكرًا، وأن **يمشي إلي المسجد، ولا يركب**، وأن يدنو من الإمام، وأن يحسن الإنصات، **له علي هذا العمل هذا الأجر** العظيم، وهو: علي كل خطوة يخطوها إلي المسجد **سنة صيام، وسنة قيام**. فلو قُدّر له أن يمشي إلي المسجد ألف خطوة، له **أجر ألف سنة صيام، وألف** سنة قيام.

فما أعظمه من حديث، وما أعظمه من أجر، ويا **حسرة علي الغافلين**، وقوله - ﷺ - : «من غسَّل يوم الجمعة، واغتسل». **قال ابن خزيمة في** «صحيحه» (٣/ ١٢٩): من قال في الخبر: «غسّل **واغتسل» معناه**: جامع فأوجب الغسل علي زوجته، أو أمته، واغتسل».

قال الحافظ المنذري - رحمه الله -: وزعم بعضهم: «من غسَّل» معناه: أصاب أهله قبل خروجه إلي الجمعة، ليكون أملك لنفسه، وأحفظ في طريقه لبصره.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٢٦) في قوله - ﷺ - في الحديث الذي أخرجه البخاري (٨٨١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : «من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة...». الحديث.

قال الحافظ: «وفيه إشارة إلي الجماع يوم الجمعة، ليغتسل فيه من الجنابة، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلي الصلاة ولا تمتد عينه إلي شيء يراه، وفيه حمل المرأة أيضًا علي الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حمل قائل ذلك الحديث: «**من غسَّل واغتسل**» المخرج من السنن، وحكاه الإمام ابن قدامة عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، وثبت عن جماعة من التابعين».

قلت: خلاصة القول: استحباب الجماع صبيحة الجمعة، وقبل الرواح لصلاة الجمعة، وإذا كان الاستحباب قد وقع في زمن أهل الفضل، وفي زمن التمسك بالعفة، ففي زمن خروج النساء سافرات إلي الطرقات، حتي كأنك لاتري النساء في البيوت، أقول: الاستحباب في زمننا آكد، والله أعلم.

* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**مَن غسَّل واغتسل، ودنا وابتكر، واقترب واستمع، كان له بكل خطوة يخطوها قيام سنة، وصيامها**».

صحيح، أخرجه أحمد، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٦٩٣).





فضـل التبكير للجمعـة

* عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجَنَابة، ثم راح في الساعة الأولي فكأنما قرَّب بَدَنَةً، ومن راح في السَّاعة الثانية، فكأنما قرَّبَ بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرَّب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرَّب دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرَّبَ بيضةً، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**».

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٢٦): «ومن خصائص يوم الجمعة، الجمع بين العبادة البدنية، والمالية».

* وفي رواية عند البخاري، ومسلم:

«**إذا كان يوم الجمعة، وقفت الملائكة علي باب المسجد، يكتبون الأول فالأول، ومثلُ المُهَجِّر كمثل الذي يُهدي بَدَنَةً ثم كالذي يُهدي بقرةً، ثم كبشًا، ثم دجاجة، ثم بيضةً، فإذا خرج الإمام طووا صُحُفهم، يستمعون الذكر**».

* وعنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «**المستعجل إلي الجمعة كالمهدي بَدَنَةً والذي يليه كالمهدي بقرةً ،والذي يليه كالمُهدى شاةً، والذي يليه كالمهدي طيرًا**».

صحيح - أخرجه ابن خزيمة، وصححه الألباني.

وفي رواية: «**علي كل باب من أبوب المساجد يوم الجمعة ملكان يكتبان الأول فالأول، كرجل قدّم بدنة، وكرجل قدّم بقرة، وكرجل قدّم شاة،**

وكرجل قدّم طيرًا، وكرجل قدَّم بيضة، فإذا قعد الإمام طويت الصحف».

وصححه الألباني - رحمه الله تعالي. قوله : «المهجّر» هو المبكر الآتي في أول ساعة.

* عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**ضربَ مثلَ الجمعة، ثم التبكير، كناحر البدنة، كناحر البقرة، كناحر الشاة، حتى ذكر الدجاجة**» حسن، أخرجه ابن ماجه، وحسنه الألباني.

* عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**تقعدُ الملائكة يوم الجمعة علي أبواب المساجد، معهم الصحف يكتبون الناسَ، فإذا خرجَ الإمامُ طويت الصُّحف**».

قلت: يا أبا أمامة: أليس لمن جاء بعد خروج الإمام جمعةٌ؟، قال: بلي، ولكن ليس ممن يُكتبُ في الصحف».

حسن - أخرجه أحمد، والطبراني، وحسنه الألباني.

وفي رواية لأحمد: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «**تقعد الملائكةُ علي أبواب المساجد، فيكتبون الأول، والثاني، والثالث، حتي إذا خرج الإمام، رفعتِ الصحفُ**»، وحسنه الألباني.

* وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**إذا كان يوم الجمعة قَعَدَت الملائكة علي أبواب المسجد، يكتبون من جاء من الناس، علي قدر منازلهم:**

فرجلٌ قدَّم جزورًا.

ورجلٌ قدَّم بقرة.

ورجلٌ قدَّم شاة.

ورجلٌ قدَّم دجاجة.

ورجلٌ قدَّم عصفورًا.

ورجلٌ قدَّم بيضة.

فإذا أذن المؤذن، وجلس الإمام علي المنبـر، طوَوُا الصُّحف، ودخلوا المسجد يستمعون الذكر».

صحيح، أخرجه أحمد، والضياء، وابن خزيمة، صحيح الجامع (٧٧٤).

قال الحافظ ابن حجر (٢/ ٤٢٧): «الملائكة المذكـورين غير الحفظة، بدليل الحديث المرفوع الذي رواه أبـو نعيم في «الحلية»: «إذا كان يوم الجـمعة بعث إليه ملائكة بصحف من نور، وأقلام من نور...» الحديث.

فضل الدنو من الإمام

* عن سـمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قـال: «**احضـروا الجمعة، وادنوا من الإمام، فإنّ الرّجُل لا يزال يتباعد حتي يُؤخر في الجنة، وإن دخلها**».

صحـيح، أخرجـه أحمـد، وأبو داود، والبيـهقي، والحـاكم، وصحـحه الألباني في «الصحيحة» (٣٦٥)، وفي «صحيح الجامع» (٢٠٠)، وفي رواية عند أحمد: «**احضـروا الجمـعة، وادنوا من الإمـام، فإن الرجل ليتـخلفُ عن الجمعة حتي يتخلفُ عن الجنة، وإنه لمن أهلها**».

حسن صحيح الجامع (٢٠١).

* * *

فضل الصدقة والرواح يوم الجمعة

عن أبي سعيد - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: «خمس من عملهنّ في يوم الجمعة، كتبه الله من أهل الجنة: من صام يوم الجمعة ، وفي رواية : من وافق صيامه يوم الجمعة، وراح إلي الجمعة، وعاد مريضًا، وشهد جنازة، وأعتق رقبة - وفي رواية: تصدق».

صحيح - أخرجه أبو يعلي، وابن حبان - والصحيحة (١٠٢٣).

والمقصود من صيام يوم الجمعة، اتفاقًا لا قصدًا كما قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في هامش صحيح الجامع (١/٦١٨)، وله شاهد من حديث أبي أمامة، الذي أخرجه الطبراني في «الأوسط» بلفظ: «**من صلي الجمعة، وصام يومه، وعاد مريضًا، وشهد جنازة، وشهد نكاحًا، وجبت له الجنة**»، وفيه ضعف.

قال ابن القيم - رحمه الله - : أن للصدقة فيه - أي يوم الجمعة - مزيةً عليها في سائر الأيام، والصدقةُ فيه بالنسبة إلي سائر أيام الأسبوع، كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة إلي سائر الشهور، وشاهدتُ شيخ الإسلام ابن تيمية قدّس الله روحه، إذا خرج إلي الجمعة يأخذ ما وجد في البيت، من خبز، أو غيره، فيتصدق به في طريقه سرًا، وسمعتُه يقول: إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله - ﷺ -، فالصدقة بين يدي مناجاته تعالي أفضل، وأولي بالفضيلة.

وقال أحمد بن زهير بن حرب: حدثنا أبي، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: اجتمع أبو هريرة، وكعب، فقال أبو هريرة - ﷺ -: «إن في الجمعة لساعةً ، لايوافقها رجلٌ مسلم في صلاة،

يسأل الله عز وجل شيئًا إلا آتاه إيّاه.

فقال كعب: أنا أحدِّثُكم عن يوم الجمعة، إنه إذا كان يوم الجمعة فَزعت له السماواتُ والأرضُ، والبرُّ، والبحرُ، والجبال، والشجرُ، والخلائق كلُّها، إلاّ ابن آدم، والشياطين، وحفَّت الملائكة بأبواب المسجد، فيكتبون من جاء الأول فالأول حتي يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام، طَوَوْا صُحُفَهم، فمن جاء بعدُ، جاء لحق الله، لما كُتب عليه، وحقٌّ علي كُلِّ حالم أن يغتسل يومئذ، كاغتساله من الجنابة، والصدقةُ فيه أعظمُ من الصدقة في سائر الأيام، ولم تطلُع الشمس ولم تغرُب علي مثل الجمعة».

فقال ابن عباس: «هذا حديث كعب، وأبي هريرة، وأنا أري إن كان لأهله طيبٌ يمسُّ منه». إسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٥٥٥٨).



مراتب الناس يوم الجمعة

عن عـبدالله بن عـمرو - رضي الله عنهما - أن رسـول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «يحـضُر الجُمعةَ ثلاثةُ نفر:

- رجلٌ حَضَرَها يَلْغو، وهو حظُّه منها.

- ورجلٌ حضرها يدعو، فهو رجلٌ دعا الله عز وجلّ، إن شاء أعطاه، وإن شاء منعهُ.

- ورجلٌ حـضرها بانصـات وسكون، ولم يتـخطّ رقـبة مـسلم، ولم يؤذ أحدًا، فـهُو كفارةٌ إلي الجـمعة التي تليـها، وزيادة ثلاثة أيّام، وذلك بأن الله تعالي يقول: ﴿مَن جَـآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَـالِهَا﴾.

حسن، أخرجـه أحمد، وأبو داود، وحسنه الألباني في «صـحيح الجامع» (٨٠٤٥).

تجمير المسجد يوم الجمعة

قال ابن القيم - رحمه الله - في «الزاد» (١/ ٣٨٢):

الخصلة الخامسة عشرة: أنه يستحب فيه تجـمير المسجد، فقد ذكر سعيد بن منصور عن نُعيم المُجْمر أن عمر بن الخطاب: «أمر أن يُجمر مسجد المدينة كُلّ جُمعة حين ينتصف النهار».

* * *

ساعة الإجابة التى ترجى يوم الجمعة

* ومن فضائل هذا اليوم أن فيه ساعة إجابة:

سبق حديث أنس، وفيه: «**وفيها ساعة لا يدعو أحدٌ فيها ربّهُ بخير هو له قسم، إلاّ أعطاه، أو يتعوذ من شرٍّ إلاّ دُفع عنه ما هو أعظم منه...**» الحديث.

* وسبق حديث أبي هريرة - ؓ - وفيه: «**إن فيه لساعةً لا يوافقها مؤمن يُصلِّي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه**».

* وعن أبي هريرة - ؓ - قال: أن رسول الله - ﷺ - ذكر الجمعة فقال: «**فيه ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يُصلي، يسأل الله شيئًا، إلاّ أعطاهُ إيّاه، وأشار بيده يُقلِّلُها**».

أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

* عن أنس - ؓ - عن النبي - ﷺ - قال: «**التمسوا الساعة التي تُرجي في يوم الجمعة بعد صلاة العصر، إلي غيبوبة الشمس**».

صحيح، رواه الترمذي، والطبراني، وقال الألباني: حسن صحيح.

* عن عبد الله بن سلام - ؓ - قال: قلت ورسول الله - ﷺ - جالس: **إنا لنجد في كتاب الله تعالي، في يوم الجمعة ساعةٌ، لا يوافقها عبدٌ مؤمنٌ يُصلي، يسألُ الله فيها شيئًا، إلا قضي الله له حاجته». قال عبد الله فأشار إليَّ رسول الله - ﷺ -: «أو بعض ساعة» فقلت: صدقت، أو بعض ساعة، قلت: أيُّ ساعة هي؟، قال: «آخر ساعات النهار» قلت: إنها**

ليست ساعة صلاة» قال: بلي إن العبد إذا صلَّي، ثم جلس لم يُجلسْهُ إلاّ الصلاة، فهو في صلاة».

حسن صحيح ، رواه ابن ماجه، وقال الألباني: حسن صحيح.

* وعن جابر - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال: «**يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبدٌ مسلم يسأل الله - عز وجل - شيئًا إلا أتاه إيَّاه؛ فالتمسوها آخر ساعة بعد صلاة العصر**».

صحيح، أخرجه أبو داود، والنسائي، واللفظ له، والحاكم، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»(٨١٩٠).

* عن أنس - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: «**عرضت عليَّ الأيام، فعرض عليّ فيها يوم الجمعة، فإذا هي كمرآة بيضاء وإذا في وسطها نكتة سوداء، فقلت: ما هذه؟، قيل: الساعة**».

صحيح، أخرجه الطبراني في الأوسط، وصححه الألباني في «**الصحيحة**» (١٩٣٣).

وأخرج مسلم (٨٥٣) عن أبي بُردة بن أبي موسي الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: «أسمعتَ أباك يُحدِّث عن رسول الله - ﷺ - في شأن الجمعة، قال: قلت: نعم، سمعتُهُ يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «**هي ما بين أن يجلس الإمام إلي أن تُقضي الصلاة**».

* * *

مراتب الناس وأقدارهم علي قدر رواحهم إلي الجمعة

عن علقمة بن قيس قال: رحُت مع عبد الله بن مسعود - ﷺ - إلي الجمعة، فوجد ثلاثة قد سبقوه، فقال: رابعُ رابعة، وما رابعُ أربعة ببعيد. ثم قال: إني سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول: «إنَّ النّاس يجلسُون يوم القيامة من الله علي قدر رواحهم إلي الجُمعةِ، الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع»، ثم قال: «وما أربعُ أربعةٍ ببعيد». أخرجه ابن ماجه (١٠٩٤)، وإسناده حسن، وحسنه المنذري.

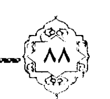
المشي إلي الجمعة

هذا باب في «صحيح البخاري» في كتاب «الجمعة»، ثم ذكر البخاري قوله: ﴿**فاسعوا إلي ذكر الله**﴾ [الجمعة:٩]، ومن قال: السعي العمل، والذهاب، لقوله: ﴿**وسعي لها سعيها**﴾[الإسراء:١٩].

وأخرج البخاري (٩٠٨) عن أبي هريرة - ﷺ - عن النبي - ﷺ - «إذا أُقيمت الصلاةُ فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

قال الحافظ: وقد حمل البخاري الأمر بالسكينة، والوقار، علي عمومه في الصلوات كلها، فتدخل الجمعة، كما هو مقتضي حديث أبي هريرة - ﷺ -.

* * *



الزينة والثياب يوم الجمعة

* عن عبد الله بن سلام، أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول علي المنبر: **«ما علي أحَدِكُم لو اشتري ثوبين ليوم الجُمُعةِ، سوي ثوب مهنتِهِ»**.

صحيح، أخرجه أبو داود، وابن ماجه، صحيح أبي داود (٩٨٩).

* عن عائشة - ﵂ - أن النبي - ﷺ - خطب الناس يوم الجمعة، فرأي عليهم ثياب النِّمار، فقال رسول الله - ﷺ -: **«ما علي أحدِكم، إنْ وَجَدَ سعةً، أن يتَّخذَ ثوبين لجُمُعَتِه، سوي ثوبي مهنتهِ»**.

صحيح، أخرجه ابن ماجه، وابن خزيمة، صحيح ابن ماجه (٨٩٩).

* وفي حديث أبي هريرة - ﵁ - الذي أخرجه أحمد (٣/ ٨١)، وأبو داود (٣٤٣) أن النبي - ﷺ - قال: **«مَنْ اغتسل يوم الجمعة، واستنَّ، ومسَّ طيبٍ إن كانَ عندهُ، ولبس من أحسن ثيابه...»** الحديث، وهو صحيح، وقد سبق.

* وفي حديث أبي أيوب الأنصاري - ﵁ - أنه قال: سمعت النبي - ﷺ - يقول: «مَنْ اغتسل يوم الجُمعة، ومسَّ من طيبٍ إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتي يأتي المسجد...». الحديث، وهو صحيح ، وقد سبق بطوله.

* * *

السواك يوم الجمعة

* عن أبي هريرة، وأبي سعيد ـ رضي الله عنهما ـ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «مَنْ اغتسل يوم الجمعة، واستاك، ومسَّ مِنْ طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه. . .». الحديث، وقد سبق تامًا.

* عن رجل من أصحاب ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: **«ثلاثٌ حقٌ على كلِّ مسلم: الغسل، والسواك، والطيب»**.

صحيح، أخرجه أحمد ، الصحيحة (١٧٩٦).

* وعن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **«حقٌّ كلِّ مُسلمٍ: السِّواكُ، وغُسلُ يوم الجمعة، وأن يمسَّ من طيبِ أهله إن كان»**.

صحيح، أخرجه البزار وغيره، الصحيحة (١٧٩٦).

* عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **«الغُسل يوم الجمعة واجبٌ علي كلِّ محتلم، والسّواك، ويمسُّ من الطيب ما قدر عليه، ولو من طيب المرأة»**.

صحيح، أخرجه النسائي، وابن حبان، صحيح الجامع (٤١٧٧).

وأخرجه أحمد، والبخاري بلفظ: «الغسل يوم الجمعة واجبٌ علي كُلِّ محتلم، وأن يستنَّ، وأن يمسَّ طيبًا إن وجد».

* وأخرج البخاري (٨٨٧) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **«لولا أن أشقَّ علي أُمتي ـ أو علي الناس ـ، لأمرتهم بالسواك مع كلِّ صلاة»**.

وبوب البخاري عليه في كتاب «الجمعة «باب: السواك يوم الجمعة»،

وأخـرج البخـاري (٨٨٨) عن أنس قـوله - ﷺ -: «**أكـثـرت عليكم من السواك**».

قال الزين ابن المُنَيِّر: «لما خُصّت الجمـعة بطلب تحسين الظاهر من الغُسل، والتنظيـف، والتطيب، ناسب ذلك تـطيب الفم، الذي هو مـحل الذكـر، والمناجاة، وإزالة ما يضر الملائكة، وبني آدم».

* وأخرج البخاري (٨٨٩) عن حذيفة أن رسول الله - ﷺ -: «**كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك**».

قـال الحافظ في «الفـتح» (٢/ ٤٣٩): «وجه منـاسبـته أنه شـرع في الليل لتجمل الباطن، فيكون في الجمعـة أحري، لأنه شرع لها التجمل في الباطن والظاهر».

قال الحافظ: والسواك يوم الجمعة مندوب، ومستحب، لا واجب.

قـال الشـافعي - رحـمـه الله -: «حـديث أبي هريرة - ﷺ -: «لولا أن أشقّ...» فـيـه دليل علي أن السـواك ليس بواجب، لأنه لو كـان واجـبًـا لأمرهم، شقّ عليهم به أو لم يشق».

وإلى القـول بعدم وجوبـه صار أكثـر أهل العلم، بل ادّعي بعـضهم فـيه الإجمـاع، لكن حكي الشيخ أبو حـامد، وتبـعه الماوردي، عن إسـحاق بن راهوية قال: «هو واجب لكل صلاة، فمن تركـه عامدًا بطلت صلاته»، وعن داود الظاهري: هو واجب، لكن ليس شرطًا.

وأما قوله - ﷺ -: «(عند كل صلاة) استحبابه للفرائض، والنوافل».

قال ابن دقيق العيد - رحمه الله -: الحكمة من استحباب السواك عند القيام إلي الصـلاة، كونها حـال تقرب إلي الله، فـاقتـضي أن تكون حال كـمال، ونظافة، إظهارًا لشرف العبادة.



آداب وأحكام الخطبة والخطيب

مشروعية الخطبة على المنبر

وهذا يشمل خطبة الجمعة وغيرها، لأنه ثبت عنه - ﷺ - أنه صعد المنبر، وخطب الناس في مواقف كثيرة غير الجمعة، وقد روي البخاري في كتاب «الاعتصام والفتن»، عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: «خطب رسول الله - ﷺ - علي المنبر».

* وقد أخرج البخاري (٩١٧)، عن أبي حازم بن دينار قال: «أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي، وقد امتروا في المنبر مم عودُهُ؟، فسألوه عن ذلك، فقال: «والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وُضِعَ، وأول يوم جلس عليه رسول الله - ﷺ - إلي فلانة - امرأة قد سمّاها سهلٌ - مُري غُلامَكِ النجار أن يعمل لي أعوادًا، أجلسُ عليهنّ إذا كلمتُ الناس، فأمرتهُ، يعملها من طَرْفاء الغابةِ، ثم جاء بها، فأرسلت إلي رسول الله - ﷺ -، فأمر بها فوضِعَتْ ها هنا، ثم رأيتُ رسول الله - ﷺ - صلَّي عليها، وكبرَّ وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القَهْقَري فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل علي الناس، فقال: أيها الناس إنما صنعتُ هذا لتأتموا، ولتعلموا صلاتي».

* وأخرج البخاري (٩١٩) عن ابن عمر قال: «سمعت النبي - ﷺ - يخطب علي المنبر».

قال الحافظ في «الفتح» (٢/٤٦٣): «ولم يزل المنبر علي حاله، ثلاث درجات، حتي زاده مروان في خلافة معاوية، ستّ درجات من أسفله وكان سبب ذلك، ما حكاه الزبير بن بكار في أخبار المدينة، بإسناده إلي حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال: «بعث معاوية إلي مروان، - وهو عامله علي

المدينة ـ أن يحمل إليه المنبر، فأمر بـه فقلع، فأظلمت المدينة، فخرج مروان، فخطب، وقال: إنما أمـرني أمير المؤمنين أن أرفعه، فدعـا نجارًا، وكان ثلاث درجات، فزاد فيه الزيادة التي هي عليها اليوم».

ورواه من وجه آخر قال: «فكسفت الشـمس، حتى رأينا النجوم، وقال: فزاد فيه ست درجات، وقال: إنما زدت فيه حين كثر الناس».

قـال ابن النجار، وغـيره: اسـتمـر علي ذلك إلا مـا أصلح منه، إلي أن احترق مسجـد المدينة، سنة أربع وخمسين وستمائه فاحـترق، ثم جدّد المظفر صاحب اليمن، سنة ست وخمسين منبـرًا، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبرًا فأزيل منبر المظفـر، فلم يزل إلي هذا العصر، فأرسل الملك المؤيد سنة عشـرين وثمانمائة منبرًا جديـدًا، وكان أرسل في سنة ثماني عشـرة منبرًا جديدًا، إلي مكة أيضًا. شكر الله له صالح عمله آمين.

قـال الحـافظ: وقـوله: «في أصل المنبـر»، أي علي الأرض، إلي جـانب الدرجة السفلي منه. قـال: وفيه مشروعيـة الخطبة علي المنبر، لكل خطيب، خليفة، كان أو غـيره، وفيه: استحباب اتخـاذ المنبر، لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب، والسماع منه. ويستفاد منه: أن للخطيب تعليم الأحكام علي المنبر.

قلت: أصبحت أكـثر المنابر في كثيـر من المساجد مخالفـة للسنة؛ وأصبح المنبر أكـثر من عشر درجـات يقطع الصفوف، ويكتب عليه الآيات القـرآنية، والأحاديث النبوية، والحكم والمواعظ، ووضَعوا عليه أبواب، وستور مرخية، عند أول الدرج، وتفشـى المنبر الذي في الحائط، والذي أفـسد هيـبة المنابر، وأصبح المـنبر أداة مبـاهاه في كثـير من البـلاد، إلي صور كـثيـرة من صور المخالفات، التي اكتظت بها مساجدنا، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

استحباب أن يستقبل الخطيب الناس

عن أبي سعيد ـ ﷺ ـ قال: «إن النبي ـ ﷺ ـ جلس ذات يوم علي المنبر، وجلسنا حوله». أخرجه البخاري (٩٢١) (١٤٦٥)، وغيره.

قال الحافظ: (٢/ ٤٦٧): «وهو مستحب عند الجمهور»، ومن حكمة استقبالهم للإمام، التهيؤ لسماع كلامه، وسلوك الأدب معه، في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه، وأقبل عليه بجسده، وبقلبه، وحضور ذهنه، كان أدعي لتفهم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام لأجله.

وروي البيهقي عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد حتي يستقبله. وكان أنس إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه، حتي يفرغ من الخطبة. وفي رواية: أن أنس جاء يوم الجمعة، فاستند إلي الحائط، واستقبل الإمام.

* عن ابن مسعود ـ ﷺ ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا استوي علي المنبر استقبلناه بوجوهنا». صحيح، أخرجه الترمذي وصححه الشيخ في «الصحيحة» (٢٠٨٠)، وفي البخاري بنحوه.

* وعن عدي بن ثابت عن أبيه قال: «كان النبي ـ ﷺ ـ إذا قام علي المنبر استقبله أصحابه بوجوهم». صحيح، ابن ماجه، الصحيحة (٢٠٨٠).

* * *

جلوس الخطيب علي المنبر عند التأذين

* عن ابن شـهاب أن السـائب بن يزيد أخـبره: «أن الـتأذين الثـاني يوم الجمعة أمر به عثمان ـ حين كثـر أهل المسجد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام». أخرجه البخاري (٩١٥)، وبوب عليه، باب: «الجلوس علي المنبر عند التأذين». والمقصـود: أن الخطيب يصعد علي المنبر، ثم يجلس، ثم يشرع المؤذن في الأذان.

وقال مـالك، والشافـعي، والجمـهور: هو السُّنة. وبـوب عليه البـخاري أيضًا، بـاب: «التأذين عند الخطبـة». (أي عند إرادتها)، كـما قـال الحافظ: «والمقـصود أن المؤذن لا يشـرع في الآذان إلا بعـد أن يتهـيئ الخطيب لخطبـة الجمعة»، والله أعلم.

تلفع الخطيب بالبردة

عن أمِّ الحُصين قـالت: «رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يخطب» وهو مـتلفع ببردة، وعضلته ترتج». أخرجه الحميدي (٣٥٩)، والترمذي (١٧٠٦)، وقال البوصيري في «الاتحاف» (١٥٠٥): إسناده صحيح.

تسليم الخطيب إذا صعد المنبر

* عن جـابر بن عبـد الله ـ رضي الله عنه ـ قـال: «كان رسـول الله ـ ﷺ ـ إذا صعد المنبر: سلَّم». حسن ، أخرجه ابن ماجه ، صحيح ابن ماجه (٩١٠).

الخطيب يردد الأذان وهو علي المنبر

* عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعتُ معاوية بن أبي سفيان، وهو جالسٌ علي المنبر، أذّن المؤذن قال: «الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبرُ الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلاّ الله، فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أن محمدًا رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلما قضي التأذين، قال: «يا أيها الناسُ، إني سمعتُ رسول الله - ﷺ - علي هذا المجلس - حين أذن المؤذِّن - يقولُ ما سمعتم منِّي من مقالتي».

أخرجه البخاري (٩١٤)، وبوب عليه في كتاب الجمعة «باب ، يجيب الإمام علي المنبر إذا سمع النداء».

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٦٠): وفي هذا الحديث من الفوائد: تعلم العلم، وتعليمه من الإمام، وهو علي المنبر، وأن الخطيب يجيب المؤذن، وهو علي المنبر، وفيه إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة.

الخطبة قائمًا

قال تعالي: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : «لم أعلم مخالفًا أنها نزلت في خطبة النبي - ﷺ - يوم الجمعة»[1].

* عن كعب بن عُجرة قال: «دخلت المسجد، وعبد الرحمن بن أمّ

(١) الأم (١/ ١٩٩)، والمعرفة للبيهقي (٢/ ٤٨٢).

الحكم، يخطب قاعدًا، فقال: «انظروا إلي هذا يخطب قاعدًا، وقال الله تعالي: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطبُ قائمًا، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن».

رواه البخاري (٩٢٠) (٩٢٨)، وغيره.

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «أن القيام في الخطبة سنة، وليس بواجب»، وقال مالك ـ رحمه الله: «أنه واجب، فإن تركه أساء، وصحت الخطبة»، وعند الباقين: «أن القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة»، واستدل الجمهور بحديث كعب بن عُجرة، وبحديث جابر بن سمرة: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب». رواه مسلم (٨٦٢) (٣٥).

وقال الحافظ: هو أصرح في المواظبة من حديث ابن عمر، إلا أن إسناده ليس علي شرط البخاري.

قال طاووس: أول من خطب قاعدًا معاوية، حين كثر شحم بطنه. وهو مرسل، يعضده ما رواه سعيد عن منصور عن الحسن، قال: «أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان، وكان إذا أعيي جلس، ولم يتكلم حتي يقوم، وأول من خطب جالسًا معاوية»، وروي عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يخطبون يوم الجمعة حتي شقّ علي عثمان القيام، فكان يخطب قائمًا، ثم جلس، فلما كان معاوية خطب الأولى جالسًا والأخري قائمًا».

قال الحافظ: ولا حجة في ذلك لمن أجاز الخطبة قاعدًا، لأنه تبين أن ذلك للضرورة. قلت: إسناده فيه انقطاع.

وعن جابر - رضي الله عنه -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخطب يوم الجمعة قائمًا، فجاءت عيرٌ من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق معه إلاّ اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ الآية.

الشهادة في الخطبة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كُلُّ خُطبةٍ ليس فيها تشهُّدٌ فهي كاليد الجَذْمَاءِ».

والجذماء: المقطوعة. صحيح، أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٢)، وأبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦)، والتشهد أصله قولك: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله». ويُعبر عنه بالحمد، والثناء.

كيفية الخطبة[1]

إنَّ الحمد لله نَحْمَدهُ ونستَعينه، ونستغفِرهُ، ونعوذُ بالله من شرور أنفُسِنَا، ومن سَيِّئاتِ أعمالنا.

مَنْ يهده اللهُ فلا مُضِلَّ لهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ.

وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شريك؛ لَهُ.

وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولهُ.

---

(١) من حديث ابن مسعود، صحيح النسائي، وابن ماجه، ومن حديث جابر - رضي الله عنه - رواه مسلم (٨٦٧)، وابن خزيمة، ومن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه مسلم (٨٦٨)، وللشيخ الألباني رسالة في خطبة الحاجة، جمع فيها الألفاظ، والطرق، وهي مطبوعة.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب: ٧٠: ٧١].

من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد - ﷺ - وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

فهذه البداية هي التي كان يبدأ بها النبي - ﷺ - في خُطَبة على المنبر؛ وفي خُطْبَة الحاجة، وفي جميع أحواله، ولو بدأ بها الخطيب لكان قد بدأ بالسنة، لذا فيستحب البدء بها، والله أعلم.

* * *

قول الخطيب بعد الحمد والثناء «أما بعد»

بوّبَ البخاري في «صحيحه» في كتاب « الجمعة» بابًا بعنوان: «من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد».

ثم ذكر في هذا الباب ستة أحاديث:

حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: «دخلت علي عائشة...». الحديث، وهو برقم (٩٢٢)، وفيه: «فخطب الناس وحمد الله بما هو أهله»، ثم قال: «أما بعد».

* وحديث رقم (٩٢٣) عن عمرو بن تغلب - رضي الله عنه - وفيه: «فحمد الله وأثني عليه، ثم قال: «أما بعد».

* وحديث رقم (٩٢٤) عن عروة أن عائشة أخبرته، وفيه: «فلما قضي الفجر أقبل علي الناس، فتشهد ثم قال: «أما بعد».

* وفيه حديث أبي حميد الساعدي (٩٢٥): «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام عشيّةً بعد الصلاة، فتشهَّد، وأثني علي الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد».

* وحديث المسور بن مخرمة (٩٢٦): «قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فسمعته حين تشهَّد يقول: «أما بعد».

* وحديث ابن عباس قال: «صعد النبي - صلى الله عليه وسلم - المنبر، وكان آخر مجلس جلسهُ متعطِّفًا ملحفةً علي منكبيه، قد عصبَ رأسه بعصابة دسمةٍ، فحمد الله، وأثني عليه، ثم قال: «أيها الناس إليَّ، فثابوا إليه، ثم قال: «أما بعد» الحديث.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٧٠): واختلف في أول من قالها:

فقيل: داود عليه السلام، رواه الطبراني مرفوعًا من حديث أبي موسى، وإسناده ضعيف.

وروي عبد بن حميد، والطبراني عن الشعبي موقوفًا: أنها فصل الخطاب الذي أعطيه داود، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي، فزاد فيه عن زياد بن سُمية.

وقيل: أول من قالها: يعقوب، رواه الدارقطني بسند رواه في غرائب مالك.

وقيل: أول من قالها: يعرب بن قحطان.

وقيل: كعب بن لؤي.

وقيل: قس بن ساعدة.

والأول أشبه.

ومعناها: قال سيبويه: أما بعد، معناها: مهما يكن من شيء بعد.

قال الزَّجَّاج: إذا كان الرجل في حديث، فأراد أن يأتي بغيره، قال: أما بعد.

وقول «أما بعد» لا تختص بالخُطب، بل تقال أيضًا في صدور الرسائل، والمصنفات، وكثرة الأحاديث في ذلك تدل علي مواظبة النبي - ﷺ - علي هذه الجملة في خطبه؛ وكلامه.

* * *

عمامة الخطيب

* عن جعفر بن عمرو بن حُريث عن أبيه قال: «رأيت النبي ـ ﷺ ـ على المنبر يخطب، وعليه عمامةٌ سَوْدَاء».

أخرجه مسلم (١٣٥٩) (٤٥٢)، وابن ماجه، وفي رواية عند مسلم (١٣٥٩):(٤٥٣) «. . . قد أرخي طَرَفَيْهَا بين كَتِفَيْه».

قال النووي ـ رحمه الله ـ في «شرح مسلم» (٦/ ١٣٣): «وأما لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز، ولكن الأفضل البياض كما ذكرنا، وإنما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بيانًا للجواز».

رفع الصوت بالخطبة

روي مسلم في «صحيحه» (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وعَلاَ صَوْتُهُ، واشْتَدَّ غَضَبُهُ حتي كأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يقولُ: صَبَّحَكُم ومَسَّاكُمْ». الحديث.

قال النووي: ولعلّ اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمرًا عظيمًا، وتحذيره خَطْبًا جسيمًا.

قلت: وهذا يدل علي أن الخطيب يتفاعل مع أحداث خطبته، فيرفع صوته، عند التحذير والتخويف، ويخفض صوته متي احتاج إلي الخفض، فلا يرفع صوته علي طول الخط، ولا يخفض علي طول الخط، غير أنه يرفع في موضع الرفع، ويخفض في موطن الخفض، ولا يعكس فيكون قبيحًا.

* عن أبي بَرْزة الأسلمي قال: نادي رسول الله - ﷺ - حتَّي اسمعَ العَواتقَ فقال: «يا معشَرَ من آمنَ بلسانه، ولم يَدْخُلِ الإيمانُ قلبهُ، لا تغتَابُوا المسلمين، ولا تتَّبعوا عوراتهم، فإنَّه من يتَّبع عورةَ أخيهِ، يتَّبع اللهُ عورتَهُ، حتي يفضحه في بيته».

صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٤)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٦٩)، وأخرجه أبو يعلي (١٦٧٥) عن البراء بن عازب قال: «خطبنا رسول الله - ﷺ - حتي أسمع العواتق في بيوتها». الحديث. وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٩٣): رجاله ثقات.

ففي هذا الحديث، حذّر النبي - ﷺ - من الغيبة، وهي آفة اجتماعية خطيرة، تفسد المجتمع، وتؤدي إلي تقاطع الأرحام، وإتلاف الأواصر، والتحذير منها يحتاج إلي علو صوت، واحمرار الوجه، واشتداد الغضب، حتي يستقر في وجدات السامع خطورتها، وعلو الصوت في مثل هذا الموطن يردع السامع، ويجعله يبتعد عن هذه الآفة.

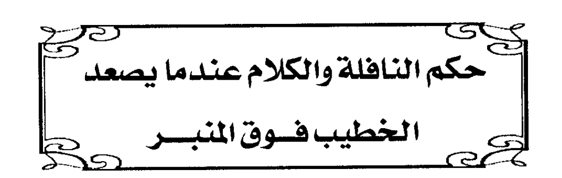
كما أن التحذير من النار يتطلب علو الصوت، مع احمرار الوجه، ويتطلب شدة الخوف، مع البكاء إذا لزم الأمر. فعن النعمان بن بشير - رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يخطب يقول: «أنذركم النار، أنذركم النار، أنذركم النار»، حتي لو أن رجلاً بالسوق لسمعه من مقامي هذا، قال: حتي وقعت خميصة كانت علي عاتقه عند رجليه»، وفي رواية: «وسمع أهل السوق صوته، وهو علي المنبر». رواه أحمد، وحسَّنهُ الألباني - رحمه الله .

* وعن عليٍّ والزبير - رضي الله عنهما -: «كان رسول الله - ﷺ - يخطبنا فيذكرنا بأيام الله ،حتى يُعرف ذلك في وجهه، وكأنه نذير قوم، يصبحهم الأمر

غدوة، وكان إذا كـان حديث عهدٍ بجـبريل لم يتبسم ضـاحكًا حتي ترتفع». رواه أحمد، والبزار، والطبراني.

والأحاديث في هذا الموضـوع كثيرة جـدًا، حتي يكاد المتتـبع لحديث النبي - ﷺ - يقـول أن جُلّ خطبـه - ﷺ - لاتخلو من علو الصـوت؛ وشـدة الغضب. والله أعلم. فالخطيب الذى يخفض صـوته في خطبته، يتسبب في إمـلال الناس، فلا يعـيشـون معـه في الوعيـد، والتهـديد، ولا الترغـيب، والتبشير، بل لا يفرقون، وأكثرهم نائمون.

وأصبـحت خطبة الجـمعة الآن هي الغـذاء الرئيسي، والدرس الأسـبوعي الذي يحضـره الجمـيع اجباري، فـلابدَّ للخطيب أن يتناول الموضـوعات التي يحـتاج إليـها الـناس، والتي تعالج قـضـايا اعتـقادية، وفـكرية وفقـهيـة، واجتماعـية، ويعلو بالخطبة تارة، وينزل بها أخري، حتي يحـيا الناس معه، وينصتـون له، ويرغبـون في سمـاعه، أما الخطـيب الذي يساعد عـلي إنامة الناس، وإملالهم، فلا خـير فيه، ولا رغبـة فيه، حتي لو كان كـثير العلم، غزير الفوائد.



حكم النافلة والكلام عندما يصعد الخطيب فـوق المنبـر

* عن ابن شـهاب حدثني ثـعلبه بن أبي مـالك: «أنّ قعود الإمـام يقطع السَّبحـة، وأن كلامه يقطع الكلام، وأنهم كانوا يتـحدثون يوم الجمعـة وعمر جالس علي المنبر، فـإذا سكت المؤذن قام عمر، فلم يتكلم أحـدٌ حتي يقضي الخطبتين كلتيهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا».

إسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٥٣٥٢)، والشافعي في «الأم» (١/ ١٩٧)، وفي «المسند» (٢١٣)، والبيهقي في «المعرفة» (١٦٩٤)، والسنن (٣/ ١٩٣).

* قال سعيد بن المسيب: «خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام». سنده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦)، وعبد الرزاق (٥٣٥١).

* قال ابن جريج: «رأيت عطاء يتكلم حين ينزل الإمام، وقبل الصلاة» أخرجه عبد الرزاق (٥٣٥٤).

* عن منصور عن إبراهيم قال: «سألت علقمة متي يُكره الكلام يوم الجمعة؟، قال: إذا خطب الإمام».

أخرجه عبدالرزاق (٥٣٥٥)، وفي رواية ابن أبي شيبة: «إذا صعد الخطيب».

* عن موسي بن طلحة يقول: رأيت عثمان جالسًا علي المنبر يوم الجمعة والمؤذن يؤذن، وهو يستخبر الناس عن أسعارهم، وأخبارهم».

وإسناده صحيح - أخرجه أحمد (٥٤٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩)، وعبد الرزاق (٥٨٦٤)، والبيهقي (٢/ ٣١٩).

* * *

تحية المسجد والخطيب علي المنبر

* عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين، وليتجوز فيهما».

أخرجه البخاري، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد.

* وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتي يصلي ركعتين».

أخرجه البخاري، ومسلم والأربعة.

* وفي رواية النسائي، وأبي داود عن جابر: «أن سليك الغطفاني جاء، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب علي المنبر، فقعد، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أركعت ركعتين؟»، فقال: لا، قال: «قم فاركعهما». وأصله في الصحيحين بنحوه، انظر صحيح مسلم (٦/ ٦٣) نووي، وأخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بنحوه.

قال النووي - رحمه الله - في «شرح مسلم» (٦/ ١٦٤): وهذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وفقهاء المحدثين، أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة، والإمام يخطب، استحب له أن يصلي ركعتين، تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما، ليسمع بعدهما الخطبة. ثم قال: ولا أظن عالمًا يبلغه هذا اللفظ صحيحًا فيخالفه. يشير إلي حديث جابر المتقدم.

وقال: وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، في حقِّ الجاهل حكمها». وفي الحديث فوائد راجعها، في المصدر السابق.

* * *

تعليم الخطيب الناس أثناء الخطبة

عن أبي رفاعة - رضي الله عنه - قال: «انتهيتُ إلي النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يخطب، قال: قلت يا رسول الله: رجلٌ غريبٌ جاء يسألُ عن دينه، لا يدري ما دينُهُ قال: فأقبلَ عليَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وتركَ خُطبَتَهُ، حتي انتهى إليَّ، فأتي بكرسيٍّ حسبتُ قوائمه حديدًا، قال: فقعد عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجَعَلَ يُعَلِّمني مما علَّمهُ الله ،ثم أتي خطبَتَهُ، فأتمَّ آخرها». رواه مسلم (٨٧٦)، وبوب عليه في كتاب الجمعة/ باب حديث التعليم في الخطبة.

قال النووي - رحمه الله - : «فيه استحباب تلطف السائل في عبارته، وسؤاله العالم، وفيه تواضع النبي - صلى الله عليه وسلم -، ورفقه بالمسلمين، وشفقته عليهم، وخفض جناحه لهم، وفيه المبادرة إلي جواب المستفتي، وتقديم أهم الأمور فأهمهما، ولعله كان سأل عن الإيمان، وقواعده المهمة، وقد اتفق العلماء علي أن من جاء يسأل عن الإيمان، وكيفية الدخول في الإسلام، وجب إجابته، وتعليمه علي الفور، وقعوده - صلى الله عليه وسلم - علي الكرسي، ليسمع كلامه، ويروا شخصه الكريم».

الفصل بين الخطبتين بالجلوس

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «كان يخطب الخطبتين وهو قائم، وكان يفصلُ بينهما». أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وفي رواية للبخاري (٩٢٨): «يخطب خطبتين يقعد بينهما».

السكوت بين الخطبتين

عن جابر بن سمرة قال: «رأيت رسـول الله - ﷺ - يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثم يقعد قعدة لا يتكلم، ثم يقوم فيخطب خطبة أخري، فمن حدّثكم أن رسول الله - ﷺ - كان يخطب قاعدًا فقـد كذب». أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

وفي رواية عند مسلم، وابـن ماجه، والنسـائي؛ جالست النبي - ﷺ - فما رأيته يخطب إلا قائمًا، ويجلس ثم يقوم، فيخطب الخطبة الآخرة» .

وفي رواية عندهم: «كـان النبي - ﷺ - يخطب قائمًـا، ثم يجلس، ثم يقوم ويقرأ آيات، ويذكـر الله - عز وجل -، وكانت خطبته قـصدًا ،وصلاته قصدًا». وأوجـب الشافعي - رحمـه الله - الجلوس بين الخطبتين، وفي رواية لمالك وهو المشهور عن أحمد.

وقال صاحب المغني: لم يوجـبها أكثر أهل العلم، لأنها جلسـة ليس فيها ذكر مشروع، فلم تجب.

وقَدْرُها بقدر جلسة الاستراحة، وبقدر ما يقرأ سورة الإخلاص.

وحكمتها: للفصل بين الخطبتين. راجع الفتح (٢/ ٤٧٢).

ما يستحب من تقصير الخطبة

عن عبـد الله بن أبي أوفي قال: «كان رسول الله - ﷺ - يُكثـر الذكر، ويقل اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة، والمسكين، فيقضي الحاجة». صحيح النسائي (١٣٤١).

وعن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - **أنه قال: «أمرنا رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - بإقصار الخطبة». صحيح رواه أبو داود، **والحاكم، والبيهقي**، صحيح الجامع (١٠١٣).

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٢٠) **عن أبي راشد قال: خطبنا عمار بن ياسر** فتجوّز في خطبته، فقال له رجل **من قريش: لقد قلت قولاً شفاءً**، فلو أنك أطلت!، فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **نهي أن تطيل الخطبة»**.

وأخرجه أحمد، ومسلم عن أبي وائل **قال: «خطبنا عمار، فأوجز** وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت **وأوجزت، فلو كنت تنفّست**، فقال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **يقول: «إن طول صلاة الرجل**، وقصر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة، **وأقصروا في الخطبة، وإن من** البيان سحرًا».

وعن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **لا يطيل الموعظة يوم** الجمعة، **إنما** هنَّ كلمات يسيرات». حسن، **أخرجه أبو داود والبيهقي، وهو** حسن حسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٠١٤).

قلت: وإذا احتاج الأمر إلي التطويل، فلا مانع ويشرع **فيها ذلك**، فلقد خطب النبي - صلى الله عليه وسلم - يومًا كاملاً، كما في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وغيره. غير أن الناس اليوم بحاجة إلي تطويل غير مُمل، لأن هذه الجرعة أُسبوعيه، والقليل منها لم يعد يفي، أو يكفي، فلو كانت الخطبة قدر ساعة - ٦٠ دقيقة - أو أقل بقليل، لكان حسنًا، وذلك لأمور:

منها: قلة مجالس العلم.

ومنها: عدم حضور هذا الكمّ من الناس مجالس العلم.

ومنها: أن الناس يحتاجون إلي شرح مبسط للآية، والحديث، لأنهم لا يستوعبون فهم ذلك، لانعدام اللغة التي تساعدهم علي الفهم.

ومنها: أنها الشحنة الإيمانية الأسبوعية، فإن كانت شحنة ضعيفة، فرغت من الأذهان سريعًا.

لذلك، فإن علي الخطيب مهمة شاقة، في تحضير هذه الشحنة، وهذه المادة، التي يشحن بها الناس، فليزمه الإخلاص، والعلم، والمنهج، واللِّياقة، واللَّباقة وحسن الإلقاء . . . إلخ.

جواز نزول الخطيب من علي المنبر أثناء الخطبة للحاجة

عن بُريدة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب، فجاء الحسن والحُسين ـ رضي الله عنهما ـ، وعليهما قميصان أحمران، يعثران فيهما، فنزل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقطع كلامه فحملهما ثم عاد إلي المنبر ثم قال: «صدق الله» ﴿**إنما أموالكم وأولادكم فتنة**﴾، رأيت هذين يَعثُران في قَميصَيْهِمَا، فلم أصبر حتي قطعت كلامي فحملتهما». صحيح، أخرجه النسائي، وابن ماجه، انظر «صحيح النسائي» (١٣٤٠).

* * *

مشروعيــة قــراءة القرءان علي المنبر أثناء الخطبة

عن ابنة حارثة بن النعمـان قالت: «حفظت ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ من في رسول الله ـ ﷺ ـ، وهو علي المنبر يوم الجمعة»، أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

وعن صفوان بن يعلي بن أُمية عن أبيـه قال: «سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقرأ علـي المنبر ﴿وَنَادَوۡاْ يَٰمَٰلِكُ﴾». أخرجـه البخـاري، ومسلم (الإرواء) (٣/ ٧٥).

وأخرجه التـرمذي (٥١٢)، وقال: وقد اختـار قوم من أهل العلم أن يقرأ الإمام في الخطبة أيًا من القرآن.

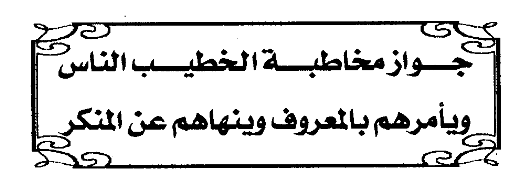
قال الشافعي ـ رحـمه الله ـ: «وإذا خطب الإمام فلم يقرأ في خطبتـه شيئًا من القرآن أعـاد الخطبة». فـانظر يرحمك الله إلي هذا الذي كان يفـعله النبي ـ ﷺ ـ، من كثرة قراءته للقرآن علي المنبر، وهو من هو؟!.

إذا تحدث أوجز، وإذا تكلم اختصر، وإذا نطق عبّر وأبلغ، وهو لا يستغني بعد عن القـرآن في خطبتـه، وانظر إلي خطباء اليوم، فـأكثـرهم لا يحفظون حتي آيات الأحكام، وإذا حفظوا فهم لا يقرأون، وإذا قرأوا فهم لا يفهمون.

حدثني بعض المشايخ الذين كـانوا يختبرون الخطباء الجـدد، وكان عددهم يزيد علي المائة، فقال: أجرينا لهم اختبارًا في حفظ القرآن، فلم نجد من المائة من يحفظ الـقرآن كامـلاً، وأحسنهم كان يحـفظ أقلّ من عشـرة أجزاء، ولا يحسن قراءتهم أيضًا . .

ولقيت شابًا في «غرفة الحبس بأمن الدولة»، وسألته ماذا تصنع هنا؟ فقال: جئت لأحصل علي إذن بالخطابة، فقلت: ما مؤهلك؟، فقال: ليس عندي مؤهل!!، قلت: أظنك تحفظ القرآن كاملاً، مع بعض القراءات؟، فقال: لا، ولكني لم أجد عملاً أقتات منه، فنصحني بعض الزملاء بهذا العمل، قلت: أتحفظ الفاتحة؟ فقال: يعني! فقلت: هل لك أن تقرأها عليَّ؟، فقال: نعم، لكن بدون إحراج لأني لا أحفظها جيدًا وبعد قليل حصل علي الإذن بالخطابة، وانصرف مسرورًا، وبقيت مقرورًا، يصحبني الهم والغم!.

لذلك أقول: يشترط في الخطيب أن يكون حافظًا لكتاب الله، فإذا لم يتيسر له ذلك، فعلي أقلّ الأحوال أن يحفظ الآيات التي يستدل بها علي المنبر، ويقرأ بها في الجمعة، ويكون علي علم بأحكام التلاوة، والتجويد، ويشترط أيضًا: أن يكون حافظًا للأحاديث التي سوف يستدل بها، وتكون صحيحة، وأن يجيد الإلقاء للخطبة، وأن يكون ذا لسان فصيح، إلي غير ذلك من الشروط الواجب توافرها في الخطيب البارع، الذي يحبب الله تعالي لعباده.



عن جابر - رضي الله عنه - قال: «بينا النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب يوم الجمعة، إذا رجل، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: «صليت؟»، قال: لا، قال: «قم فاركع»، رواه البخاري، ومسلم.

وعن أبي سعيد نحوه، وسيأتي.

وعن أبي بكرة قال: «لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علي المنبر، والحسن

معه، وهو يُقْبل على الناس مرّة، وعليه مرّة، ويقول: «إن ابني هذا سيّدٌ، ولعلَّ الله أن يُصْلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين». صحيح، أخرجه النسائي، والترمذي (الإرواء) (١٥٩٧).

وعن عبد الله بن بُسر، قال: «كنت جالسًا إلى جانبه يوم الجمعة فقال: «جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله - ﷺ - : «أي اجلس، فقد أذيت»».

صحيح، أخرجه أبو داود، والنسائي، انظر «صحيح أبي داود (١٠٢٤)».

وبوب البخاري - رحمه الله - على حديث جابر بابًا بعنوان (إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطب أمرهُ أن يُصلي ركعتين).

قال أهل العلم: يستفاد من هذه الأحاديث: أن للخطيب إذا رأى منكر، وهو على المنبر له أن ينهى عنه، أو خيرًا أمر به، خاصة إذا كان لا يحتمل تأخيره.

مشروعية الأمر بالصدقة علي المنبر

عن أبي سعيد قال: «جاء رجل يوم الجمعة والنبي - ﷺ - يخطب» بهيْئة بذّة، فقال له رسول الله - ﷺ -: «أصلّيت؟»، قال: لا، قال: «صلِّ ركعتين»، وحثَّ الناس علي الصدقة، فألقوا ثيابًا، فأعطاه منها ثوبين، فلما كانت الجمعة الثانية، جاء رسول الله - ﷺ - يخطب، فحثَّ الناس علي الصدقة، قال: فألقي أحد ثوبيه،

فقال رسول الله - ﷺ - : «جاء هذا يوم الجمعة بهيئه بذّة، فأمرت الناس بالصدقة، فألقوا ثيابًا، فأمرت لهُ منها بثوبين، ثم جاء الآن فأمرتُ الناس بالصدقة، فألقى أحدهما، فانتهرهُ» وقال: «خُذ ثوبك». حسن، رواه النسائي، وابن خزيمة - انظر «صحيح النسائي» (١٣٣٥).

الإشارة باليد في الخطبة

عن عـدي بن حاتم - رضي الله عنه - قـال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: فـقال: «اتقـوا النار»، ثم أعـرض وأشاح، قـال: ثم قال: «اتقـوا النار» ثم أعرض وأشـاح حتي رأينا، أنه يراها ثم قال: «اتقوا النار ولو بشقِّ تمرةٍ، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة».

أخرجه البخاري (٦٥٤٠)، ومسلم (١٠١٦).

قال ابن الأثير: المُشيح: الحَذِرُ والجـادُّ في الأمر. وقيل: المقبل إليك المانع لما وراء ظهره، فـيجوز أن يكون «أشـاح» أحد هذه المعـاني، أي: حَذِر النار كأنه ينظر إليها أو جدَّ في الإيصال بإتقائها، أو أقبل إليك بخطابه.

ففـي الحديث جـواز الإشارة باليـد في الخطبة، أو الإصـبع، أو تشبـيك الأيدي، وهذا التمـثيل يحـتاجه الخطـيب، في إيصال المعنى للسـامع، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعل ذلك كـثيرًا في خطبـه، ومواعظه - كمـا في حديث - «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا»، وشبَّك النبي - صلى الله عليه وسلم - يديه.

فالخطيب الذي يسـتطيع أن يجسد المعني للسـامع بوجه من وجوه التمـثيل الصحيحة، خطيب بارع، وناجح. وفـي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قـال: «لم يتكـلم في المهـد إلاّ ثلاثة»، ثم قـال: «وشاهد جريج، وكان جريجٌ رجلاً عابدًا، وأتته أمه، ونادت عليه يا جريج، أجـبني، ووضع النبي - صلى الله عليه وسلم - يده علي حـاجبـه كمـا فعلت أم جـريج، ووضع أبو هريرة - رضي الله عنه - يده علي حاجـبه عندما كان يُحَـدِّث بهذا الحديث كما فـعل النبي - صلى الله عليه وسلم -. والأدلة علي الإشارة باليد، والتـمثيل بها كـثيرة جدًا ،وهي أحد الأسـاليب التي يُفسر بها الحديث، ويجـسد المعني للسامع، فلا يهـملها الخطيب، حـتي يستطيع أن يوصل المعني للـناس، وإلا يكون قد أضاع كثيرًا.

روي مسلم في «صحيحه» (٦/ ١٥٣) نووي: عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا خطب احمرَّتْ عيناهُ، وعَلاَ صَوْتُهُ واشتدَّ غضبُهُ حتي كأنهُ منذرُ جيشٍ يقول: صبَّحكُم ومسَّاكم، ويقول: بُعثتُ أنا والسَّاعَةُ كهاتين، ويُقرن بين إصْبُعَيه السَّبَّابة والوُسطي»

هل يعتمد الخطيب علي عصا؟

أخرج أبو داود (١٠٩٦) من حديث الحكم بن حَزْن الكُلَفيّ، وفيه: «فأقمنا بها أيامًا، شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقام مُتَوَكِّئًا علي عَصًا أو قوس..» الحديث، وإسناده حسَّنه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٦٥)، وله شاهد من حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ، أخرجه أبو داود (١١٤٥) بسند حسن.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «ولم يكن يأخذ بيده سيفًا، ولا غيره، وإنما كان يعتمدُ علي قوس، أو عصًا، قبل أن يتّخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد علي قوس، وفي الجمعة يعتمد علي عصا، ولم يحفظ عنه أنه اعتمد علي سيف، مما يظنه بعض الجُهال أنه كان يعتمد علي السيف دائمًا، وأن ذلك إشارة إلي أن الدين قام بالسيف، فَمِن فَرْطِ جهله، فإنه لا يُحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفًا البتة، وإنما كان يعتمد علي عصا أو قوس»[1].

مشروعية الاستسقاء في يوم الجمعة على المنبر

وقد بوب البخاري فى «صحيحه» فى كتاب «الجمعة» بابًا بعنوان: «الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة»، ثم روى بسنده عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «أصابت الناس سنةٌ على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقام فينا النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

(١) زاد المعاد (١/ ٤٢٩).

يخطبُ في يوم جُمعة، قام أعـرابيٌّ، فقال: يا رسول الله؛ هلك المالُ، وجاع العيال، فـادعُ الله لنا، فرفع يديه، وما نرى في السماء قزعـةً، فوالذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار السحـابُ أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحـادرُ على لحيته - ﷺ -؛ فـمُطرنا يومنا ذلك، ومن الغدة، وبعد الغد، والذي يليه حتى الجمـعة الأخرى، وقال ذلك الأعرابيُّ، أو قال: غيره - فـقال يا رسول الله تهدَّم البناء، وغرق المـال، فادع الله لنا، فرفع يديه فقال: «اللهـم حوالينا ولا علينا، فما يُشـير بيده إلى ناحيـة من السحاب إلاّ تفرجت، وصـارت المدينة مثل الَجوْبة، وسال الوادى قناةُ شـهرًا، ولم يجيء أحدٌ من ناحية إلاّ حدَّث بالجود».

ما يكره من الخطبة

عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - أن رجـلاً خطب عند النبي - ﷺ - فقال: «من يُطع الله ورسـولَهُ فقد رشـد، ومن يَعْصـهمـا فقـد غوي. فقـال النبي - ﷺ -: «بئس الخطيب»، وفي رواية: «بئس خطيب القوم أنت، قل: ومَنْ تَعْصِ الله ورسُولَهُ».

أخـرجه أحـمـد (٤/ ٢٥٦)، ومـسلم (٨٧٠)، وأبو داود (٤٩٨١). نقل النووي - رحمه الله - في «شرح مسلم» (٦/ ١٥٩) عن القاضي، وجماعة من العلماء: «إنمـا أُنكر عليه لتشـريكه في الضمـير، المقتـضي للتسـوية، وأمره بالعطف تعظيـمًا لله تعـالي، بتقديم اسـمه كـما قـال - ﷺ - في الحديث الآخر: «لا يقل أحدكم ما شاء الله، وشـاء فلان، ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان».

* * *

الكلام بعد نزول الخطيب

عن أنس قال: «لقد رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ بعد ما تقام الصلاة يُكلمه الرجل، يقوم بينه، وبين القبلة، فما زال يكلمه، ولقد رأيت بعضهم ينعس من طول النبي ـ ﷺ ـ». أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي.

وفي رواية: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ ينزلُ من المنبر فتقام الصلاة، فيجيء إنسانٌ، فيكلمهُ في حاجة، فيقوم معه حتي يقضي حاجتهُ، ثم يتقدَّم، فيُصلِّي». أخرجه أحمد (٣/١١٩)، وأبو داود (١١٢٠)، والترمذي (٥١٧)، وابن ماجه(١١١٧)، وابن حبان(٢٨٠٥)، وهو صحيح، ففي الحديث جواز الكلام بعد الخطبة، وقبل الصلاة، ولكن ليس علي إطلاقه، إنما يكون في الخير، أو الإصلاح، أو الأمر، أو النهي، أو قضاء حوائج، وما كان من مثل هذا، والله أعلم.

رد السلام أثناء الخطبة

* قال الحسن وقتادة: «لا بأس أن يُسلم ويُردُّ عليه، والإمام يخطب، يوم الجمعة».

وكان ابن سيرين ـ رحمه الله ـ يردُّ إيماءً، ولا يتكلم. أخرجه عبد الرزاق (٥٤٤٠)، والبيهقي في «المعرفة» (١٧٦٢).

* وقال سالم بن عبد الله، والشعبي: «يرد السلام» والإمام يخطب. وكان القاسم بن محمد يردّ في نفسه، وكذا عطاء». أخرجه عبدالرزاق (٥٤٤٢)، وابن أبي شيبة (٣٤٤).

* قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: ولو سلّم رجل علي رجل يوم الجمعة

كرهت ذلك له، ورأيت أن يردّ عليه بعضهم لأن ردّ السلام فرض ولو عطس يوم الجمعة فشمَّتهُ رجل، رجوت أن يسمعه، لأن التشميت سنة». الأم (٢٠٣/٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٥٠٦/١).

* قال الحافظ في «الفتح» (٤٧٨/٢)، في فوائد الحديث الذي رواه البخاري (٩٣٠) عن جابر: «جاء رجل، والنبي - ﷺ - يخطب، وقد سبقه قال الحافظ: «واستدل به علي جواز ردّ السلام، وتشميت العاطس في حالة الخطبة، لأن أمرهما أخفّ، وزمنهما أقصر، ولا سيما رد السلام، فإنه واجب».

تحذير الخطيب الذي يخالف أقواله أفعاله

* عن أنس - رضي الله عنه - قال: النبي - ﷺ -: «لما أُسري بي، أتيت علي قوم تُقطّع شفاههم بمقاريض من نار، قال: قلت: يا جبريل، من هؤلاء؟، قال: هؤلاء الخطباء من أُمتك».

صحيح، أخرجه الطيالسي (٢٠٦٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨/١٤)، وعبد بن حميد (١٢٢٢)، وأبو يعلي (٣٩٩٦) وزاد:

«هؤلاء خطباء من أهل الدنيا، كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب، أفلا يعقلون».

وقال الهيثمي (٢٧٦/٧)، رواه أبو يعلي، والبزار، وأحد أسانيد أبي يعلي (٤١٦٠)، وابن حبان (٥٣) بلفظ: «أتيت علي سماء الدنيا ليلة أُسري بي، فرأيت فيها رجالاً تقطّع ألسنتهم، وشفاههم بمقاريض من نار، أو من حديد، قلت: من هؤلاء؟، قال: خطباء أمتك». وحسّنهُ الألباني في «صحيح الجامع» (١٢٩).

قلت: ينبغي للخطيب الذي يصعد المنبر، ويحدّث الناس عن الحلال

والحرام، ويبلغهم كلام الله تعالي، أن يكون قدوةً للناس، فهو أوّل من يُحل الحلال، ويحرم الحرام، ويلتزم بالشرع، فإن سلوك الخطيب وأفعاله، أبلغ من كلامه، وحتي لا يدخل في هذا المسمي في قول الله تعالي: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون**﴾[الصف: ٢]، ويدخل في هذا التوبيخ: ﴿**أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون**﴾[البقرة: ٤٤]، وغير ذلك من الآيات التي توبخ الذي يخالف فعله قوله. فينبغي علي الخطيب أن يأتي علي نفسه فيأمرها وينهاها أولاً، فعار عليه أن يأمر بشيء ولا يفعله، أو ينهي عن شيء ويفعله.

وفي «الصحيحين»: «يُلقي الرجل علي أقتاب بطنه في النار، ثم يدار به كما يدور الحمار في رحاه». الحديث، وفيه: «كنت آمركم بالمعروف، ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه» فهذه عاقبة الذين يخالفون أقوالهم أفعالهم.

فينبغي علي الخطيب الناجح أن يدعو الناس بأخلاقه، وأفعاله قبل كلامه.

القراءة في صلاة الجمعة

* عن الضَّحَّاك بن قيس أنه: «سأل النُّعمان بن بشير - رضي الله عنه -، ماذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ يوم الجمعة، علي إثر سورة الجمعة؟، قال: كان يقرأ: ﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾».

رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه.

وفي رواية عندهم: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الجمعة بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلي**﴾، ﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾. وربما اجتمع العيد والجمعة، فيقرأ بهما فيهما جميعًا».

* وعن سمرة قال: «كان رسول الله - ﷺ - يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلي﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾». صحيح، أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٣٠)، و«صحيح النسائي» (١٣٤٨).

* وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن رسول الله - ﷺ - كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح ﴿ألم تنزيل﴾ و﴿هل أتي علي الإنسان﴾، وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة، والمنافقين». أخرجه مسلم، والنسائي.

ماذا يصنع المصلي عند الزحام؟

إذا لم يستطع المصلي يوم الجمعة السجود من شدة الزّحام، فليسجد علي ظهر أخيه.

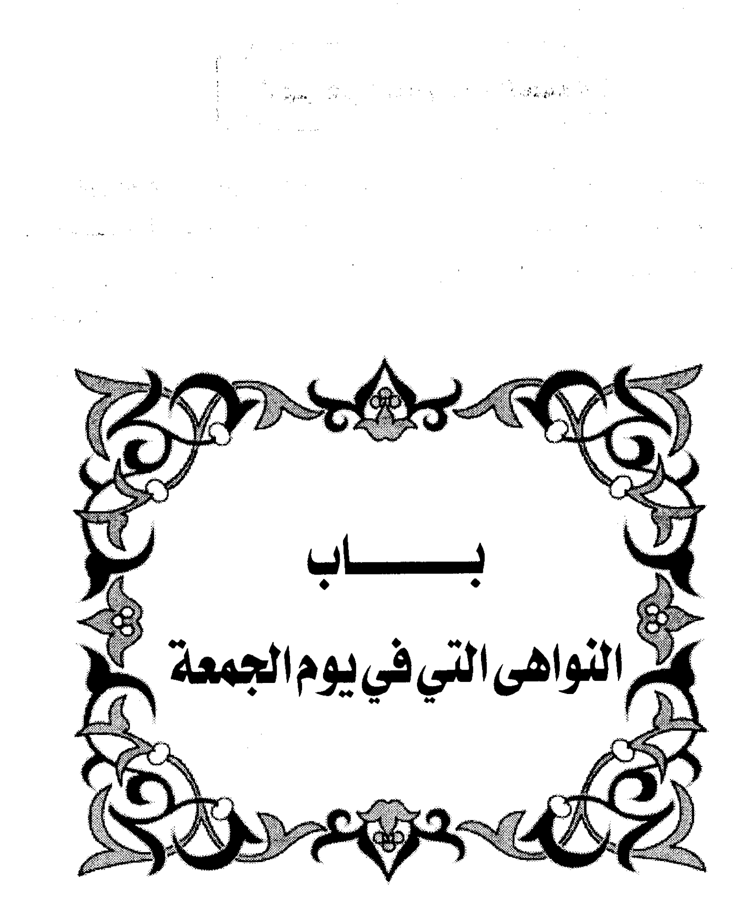
قال الحسن: إن شئت فاسجد علي ظهر الرجل.

قال طاووس: يسجد الرجل علي ظهر الرجل، وإذا لم يجد مكانًا، يسجد عليه.

وقال عمر: إذا اشتدّ الزحام يوم الجمعة فليسجد أحدكم علي ظهر أخيه.

وبهذا قال مجاهد، وسفيان، وغيرهم.





بـــاب
النواهى التي في يوم الجمعة

النهي عن الحبو يوم الجمعة

* عن معاذ بن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «نهي عن الحِبوَة يوم الجمعة، والإمام يخطب». حسن، أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والحاكم، وحسَّنهُ الألباني - رحمه الله - في «صحيح الجامع» (٦٨٧٦).

* وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الاحتباء يوم الجمعة، يعني والإمام يخطب». حسن، أخرجه ابن ماجه، صحيح ابن ماجه (٩٣٠).

قال الإمام السِّندي - رحمه الله -: «نهي عن الحبوة (الاحتباء يوم الجمعة)، لأنه يجلب النوم، ويعرض طهارته للانتقاض.

قال الترمذي عقب روايته للحديث: «وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة، والإمام يخطب».

النهي عن اللغو والخطيب يخطب

* عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت». أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم وغيرهما.

* عن ابن عمرو - رضي الله عنهما - قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخطَّ رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة، كان كفَّارة لما بينهما، ومن لغا، وتخطي رقاب الناس، كانت له ظهرًا». صحيح ،أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٧٢١).

* عن أبي ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «دخلتُ يوم الجمعة، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب، فجلستُ قريبًا من أُبي بن كعب، فقرأ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سورة ﴿براءة﴾ فقلت لأُبي: متي نزلت هذه السورة؟، قال فتجهمني ولم يُكلّمني، ثم مكثتُ ساعةً، ثم سألته فتجهمني، ولم يُكلّمني، ثم مكثت ساعة، ثم سألته؟، فتجهمني، ولم يكلمني؟ فلما صلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قلت لأُبي: سألتكَ فتجهمتني، ولم تكلمني؟ قال أُبي: مالك من صلاتك إلاّ ما لغوت!، فذهبتُ إلي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت: يا نبي الله، كنت بجنب أُبي وأنت تقرأ: ﴿براءة﴾ فسألته متي نزلت هذه السورة؟ فتجهمني ولم يكلمني، ثم قال: مالك من صلاتك إلاّ ما لغوت، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «صدق أُبي».

صحيح، أخرجه ابن خزيمة، انظر صحيح الترغيب (٧١٨).

واللّغو: الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه قاله الأخفش.

وقال ابن عرفة: اللغو: السقطُ من القول. وقيل: الميل عن الصواب. وقيل اللغو: **﴿وإذا مروا باللغو مروا كرامًا﴾**، قال ابن الزين بن المُنيّر: «اتفقت أقوال المفسرين علي أن اللغو ما لا يُحسن من الكلام». قال أبو عبيدة الهروي في «الغريب»: معني لغا: تكلم، وتعقبه الحافظ: بقوله: هكذا أطلق. والصواب التقييد.

قال النضر بن شُميل: «معني «لغوت»: خبت من الأجر»، وقيل: بطلت فضيلة جُمعتك. وقيل صارت جُمعتك ظهرًا.

قلت: ولعل هذا القول هو الراجح، وذلك لحديث ابن عمرو السابق.

قال ابن وهبٍ ـ أحد رواة الحديث ـ معناه: أجزأت عنه الصلاة، وحُرم فضيلة الجمعة.

وأخرج أحمد عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من قال صه فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له»، أخرجه أبو داود.

وأخرج أحمد، والبزار من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من تكلم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فهو كالحمار يحمل أسفارًا والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة» وإسناده فيه ضعف، قال الحافظ: وله «شاهد قوي في «جامع حماد بن سلمة» عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ موقوفًا».

قال العلماء: «لا جمعة له كاملة، للإجماع علي إسقاط فرض الوقت عنه».

وقال الحافظ: «واستدل بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، علي منع جميع **أنواع الكلام** حال الخطبة، وبه قال الجمهور في حقٍّ من سمعها، وكذا الحكم **في حقٍّ عند الأكثر**».

قالوا: «وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة».

النهي عن تخطي الرقاب

في حديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ السابق وفيه: «ومن لغا» وتخطي **الرقاب كانت له ظهرًا**، وعبد الله بن بُسر ـ رضي الله عنه ـ: «أن رجلاً جاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ **وهو يخطب الناس** يوم الجمعة فقال: «اجلس فقد آذيت، وآنيت». **«أي: أخرت المجيء»**. **صحيح**، أخرجه أحمد، وصححه الألباني.

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: **«أكره** التخطي يوم الجمعة، إلا لمن لا يجد السبيل إلي المصلي **إلاَّ بذلك»**.

❊ ❊ ❊

النهي عن التحلق يوم الجمعة

* عن عمـرو بن شعـيب عن أبيه عن جـدّه، أن رسول الله ـ ﷺ ـ : «نهى أن يُحلَّق في المسـجد يوم الجمـعة قبل الصـلاة». حسن، أخـرجه ابن ماجـه، وابن خزيمة (١٣٠٤)، وحسَّنهُ الألبـاني ـ رحمه الله ـ في « صـحيح ابن ماجه» (٩٢٩)، وفي «صحيح أبي داود» (٩٩١).

والتحلق: أي المجالـس الذكر، والتعليم، وغير ذلـك، وذلك لأخذ أُهبة الاستعداد لصلاة الجمـعة، من إغتسال وتطيب، ولبس ثياب، ووضع طيب، وغير ذلك.

نهي الرجل أن يقيم غيره من مجلسه يوم

* أخرج البـخاري (٩١١)، عن نافع عـن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قـال: «نهى النبي ـ ﷺ ـ أن يُقيم الرجلُ أخاه من مقعده، ويجلس فيه».

قلت لنافع: الجُمعة؟، قال: الجمعة، وغيرها.

وبوب عليه البـخاري في كتاب «الجـمعة» باب: لا يقـيم الرجل أخاه يوم الجمعة، ويقْعُدُ في مكانه.

قال الحافظ فـي «الفتح» (٢/٤٥٦): «هذه الترجمـة المقيدة بيوم الجـمعة، ورد فيها حـديث، لكنه ليس علي شرط البخاري، أخرجـه مسلم عن جابر: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «لا يُقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالف إلي مقعده فيقعد، ولكن ليقل: أفسحوا».

قال الحافظ: «لا يقيم الرجل أخاه، لا مفهوم له، بل ذُكر لمزيد التنفير عن

ذلك لقبحه، لأنه إن فعله من جهة الكبر، كان قبيحًا، وإن فعله من جهة الأثرة كان أقبح».

قلت: وحديث رواه الخرائطي بلفظ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فلا يقيمنّ أحدًا من مقعده، ثم يقعد فيه». وصححه الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (٢٥٠٢).

النهي عن رفع اليدين في الدعاء علي المنبر

أخرج مسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي، وابن خزيمة، وابن حبان من حديث حُصين بن عبد الرحمن قال: «رأي عُمارة بن رؤَيْبَةَ، بشر بن مروان، وهو يدعو يوم الجمعة، فقال عُمارة: «قَبَّحَ الله هاتين اليدين» - قال حُصين: حدثني عُمارة - قال: لقد رأيت رسول الله - ﷺ - وهو علي المنبر، ما يزيد علي هذه، يعني: السَّبَّابة التي تلي الإبهام».

وفي رواية للنسائي: أن بشر بن مروان رفع يديه يوم الجمعة علي المنبر فسبّهُ عُمارة بن رؤيبة الثقفي وقال: مازاد رسول الله - ﷺ - علي هذا، وأشار بإصبعه السَّبَّابة.

ولكن النهي هنا ليس علي الإطلاق، ولكن يرفع يديه عند الاستسقاء، كما في حديث أنس المتقدم عند البخاري، ومسلم.

قال الحافظ عقبه (٢/ ٤٧٩): قال: «وهو مطابق للترجمة، لأن البخاري بوب عليه باب: «رفع اليدين في الخطبة، ثم ساق حديث أنس، ثم قال الحافظ: وفيه إشارة إلي أن حديث عمارة بن رؤيبة، والذي أخرجه مسلم، في إنكار ذلك ليس علي إطلاقه، لكن قيّد مالك الجواز، بدعاء الاستسقاء، كما في هذا الحديث».

قلت: «غير أن الرفع الجائز في الدعاء للاستسقاء فقط، ويكون بظاهر الأكف. والله أعلم.

النهي عن النعاس يوم الجمعة

* عن سمرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول إلي مقعد صاحبه وليتحول صاحبه، إلي مقعده». صحيح ، أخرجه البيهقي، والضياء، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٦٨).

* وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إذا نَعَسَ أحدكم، وهو في المسجد، فليتحول من مجلسه ذلك إلي غيره». صحيح ، أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٢٥).

وهذا هو قول عطاء، وعمرو بن دينار، وطاووس، وابن سيرين، وغيرهم: «أن الرجل إذا نعس فيتحول عن مكانه، والإمام يخطب، لأنه مجلس شيطان». راجع هذه الأقوال في «مصنف عبد الرزاق» (٢/٢٥٣)، وكان ابن عمر يشير إلي الرجل النائم، أو ربما أومأ إليه أن يقوم من مقامه، فيؤخر عنه.

* * *

النهي عن التفريق بين الإثنين يوم الجمعة

وعلي هذا بوب البخاري في «صحيحه»، ثم أخرج بسنده (٩١٠) عن سلمان الفارسي - ﷺ - مرفوعًا: «مَنْ اغتسل يوم الجمعة، وتطهّر بما استطاع من طُهرٍ، ثم ادَّهنَ أو مسَّ من طيبٍ، ثم راح، فلم يُفرِّق بين اثنين فصلّي ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصتَ، غُفر له ما بينه، وبين الجُمعة الأخري».

وقد نقل الكراهة عن الجمهور ابن المنذر، واختار التحريم، وبه جزم النووي في «زوائد الروضة»، والأكثر علي أنها كراهة تنزيه.

وفي الباب أحاديث كثيرة منها حديث عبد الله بن بُسر المتقدم، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وقد تقدم أيضًا.

وقال ابن المُنيِّر: «التفرقة بين الإثنين يتناول القعود بينهما، وإخراج أحدهما والقعود مكانه، وقد يطلق علي مجرد التخطي، وفي التخطي زيادة رفع رجليه علي رؤسهما، أو أكتافهما، وربما تعلق بثيابهما شيء مما برجليه، وقد استثني من كراهة التخطي ما إذا كان في الصفوف الأولى فُرجة فأراد الداخل سدّها فيغتفر له لتقصيرهم». وقيّد مالك، والأوزاعي، الكراهة بما إذا كان الخطيب علي المنبر.

كراهية تشميت العاطس أثناء الخطبة

* عن معمر عن قتادة قال: «إذا عطس إنسان في الجمعة، فحمد الله، وأنت تسمعه، وتسمع الخطبة، فلا تشمته»، وأخرجه عبد الرزاق(٥٤٣٥)، وإسناده صحيح.

* وأخرج أيضًا عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند قال: «أرسلني أبي إلي ابن المسيّب، أسـأله عن الرجل يعطس يوم الجمعـة، والإمام يخطب الجمـعة أُشمته؟ فقال: لا».

وكان طاووس، وإبراهيم يكرهان ردّ السلام، والتشميت.

النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا تخُصُّوا ليلة الجُمـعة بقيام من بين اللّيـالي، ولا تخُصُّوا يوم الجـمعة بصيـام من بين سائر الأيام، إلا أن يكون في صومٍ يصومُهُ أحَدُكُم». أخرجه مسلم (١١٤٤).

النهي عن البيع ساعة النداء يوم الجمعة

روي البخاري معلقًا في كتاب «الجـمعة» باب: «السعي إلي الجمعة». عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «يحرم البيعُ حينئذ».

وقال عطاء : «تحرم الصناعات كلها».

وقال الزهري: «إذا أذّن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر، فعليه أن يشهد».

وقال ابن عبـاس: «لا يصلح البيع يوم الجمعـة، حين ينادي للصلاة، فإذا قضيت الصلاة، فاشتر وبع».

وإلي القول بالتحريم ذهب الجـمهور، وابتداؤه عندهم من حين الأذان بين يدي الإمام، لأنه الذي كان علي عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -.

قـال عطاء: «إذا نودي بالأذان حرم اللهـو، والبـيع، والصناعات كلهـا، والرّقاد، وأن يأتي الرجل أهله، وأن يكتب كتابًا».

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٠٤): «وبهذا قال الجمهور أيضًا».

النهي عن إفراد الجمعة بصوم

* عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسـول الله - صلى الله عليه وسلم -: «نهى أن يفـرد يوم الجمعة بصوم». أخرجه أحمد، ومسلم.

* وعن جـابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: نهى عن صـيام يوم الجـمعـة». أخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد، وابن ماجه.

* وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسـول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تصـوموا يوم الجمعة، إلا وقبلهُ يومٌ، أو بعدهُ يومٌ».

صحيح ، أخرجه أحـمد، والترمذي، وابن مـاجه ، راجع «الصحـيحة» (٩٨١)، و«صحيح الجامع» (٦٣٥٦).

* وعن جناده الأزدي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تصوموا يوم الجمعة مفرداً».

صحيـح ، أخرجه أحمـد، والنسائي، والحاكـم ، الصحيحة (٩٨١).

* عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسـول الله - صلى الله عليه وسلم - قـال: «لا يصـومنَّ أحدكم يوم الجمعة، إلاّ أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده».

رواه البخاري، ومسلم، والأربعة.

* وعن جُـويرية بنت الحارث - رضي الله عنها - أن رسـول الله - صلى الله عليه وسلم -: «دخل عليها يوم الجـمعة، وهي صائمة، فقال: أصُـمْت أمس؟، قالت: لا، قال: فَتُرِيدين أن تَصُومي غدًا؟، قالت: لا قال: فأفطريَ».

رواه البخاري، وأبو داود.

وذكر ابن جرير عن مغيرة عن إبراهيم: «أنهم كرهوا صوم الجمعة، ليقووا على الصلاة».

وأسباب الكراهة ثلاثة مآخذ راجعها في زاد المعاد (١/ ٤١٩ - ٤٢٠).

كراهية الإتكاء يوم الجمعة أثناء الخطبة

أخرج عبد الرزاق (٥٤٤٩) من طريق معمر عن أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا طوّل الإمام الخطبة اتكأ عليّ». وإسناده صحيح.

قلت: «كان ذلك في كبره ـ ﷺ ـ، وكان قد عمي.

وأخرج عبد الرزاق (٥٤٥٠) عن صالح مولي التوأمة: «أن أبا هريرة كان يتكئُ عليه يوم الجمعة، والإمام يخطب».

وأخرج عبد الرزاق عن عطاء: «أنه كره أن يتكيء الرجل يوم الجمعة، والإمام يخطب، إلا من علّةٍ، أو كبرٍ، أو سقم».



البـــدع

التى تقع يوم الجمعة

البدع التي تقع يوم الجمعة

١ ـ التعبد بترك السفر يوم الجمعة[١].

٢ ـ اتخاذه يوم عطلة («الأحياء» ١/ ١٦٩).

٣ ـ التجمل، التزين له، ببعض المعاصي كحلق اللحية، ولبس الحرير والذهب.

٤ ـ تقديم بعضهم مفارش إلي المسجد يوم الجمعة، أو غيرها قبل ذهابهم إلي المسجد[٢]. («المدخل» ٢/ ١٢٤).

٥ ـ التذكار يوم الجمعة بأنواعه. («المدخل» ٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ، و«الإبداع في مضار الابتداع» ص٧٦)، و«مجلة المنار» (٣١/ ٥٧).

٦ ـ الأذان جماعة في الجمعة («المدخل» ٢/ ٢٠٨).

---

(١) وقد روي ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٠٥/ ١) عن صالح بن كيسان أن أبا عبيدة خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره ،ولم ينتظر الجمعة. وإسناده جيد. وروي هو والإمام محمد بن الحسن في «السير الكبير» (١/ ٥٠ بشرحه)، والبيهقي (٣/ ١٨٧) عن عمر أنه قال: «الجمعة لا تمنع من سفر». وسنده صحيح، ثم روي ابن أبي شيبة نحوه عن جماعة من السلف. وأما حديث «من سافر بعد الفجر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه. . .». فهو ضعيف، كما بينته في «الأحاديث الضعيفة» (٢١٦، ٢١٧)، وأما قول الشيخ البجيرمي في «الإقناع» (٢/ ـ ١٧٧) بأنه «قد صح» فمما لا وجه له البتة، لا سيما وهو ليس من أهل الحديث فلا يغتر به.

(تنبيه): سيري القارئ الكريم قليلاً من البدع، لم يذكر بجانبها مصدرها، من كتب أهل العلم، فذلك إشارة مني إلي أنني لم أقف علي من نص علي بدعيتها، ولكن أصول البدع، وقواعدها تقتضي بدعيتها، وقد أذكر في التعليق بعض النصوص التي تدل علي ذلك كما فعلت في هذه البدعة الأولي فليكن هذا في البال.

(٢) وقال ابن تيمية في «الفتاوي» ٢: ٣٩: «وهذا منهي عنه باتفاق».

٧ ــ تأذين المؤذنين مع المؤذن الراتب يـوم الجمـعة، في صـحن المسجـد. («الاختيارات العلمية» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٢).

٨ ــ الزيادة في هذا الأذان الثـاني علي واحد حـيث يؤتي بمؤذن ثان يؤذن علي الدكة، كالمجيب للأول («الإبداع» ٧٥ و«المدخل» ٢/ ٢٠٨).

٩ ــ صعـود المؤذن يوم الجمعة علـي المنارة بعد الأذان الأول، لينادي أهل القـرية للحضـور، وتكمـيل عدد الأربعين! . («إصـلاح المسـاجد من البـدع والعوائد» ٦٤ ـ طبعتنا).

١٠ ــ تفريـق الربعة حين اجتـماع الناس لصـلاة الجمـعة، فـإذا كان عند الأذان قـام الذي فرقـهـا، ليـجمع مـا فـرق من تلك الأجـزاء. («المدخل» ٢/ ٢٢٣).

١١ ــ السماح للرجل الصـالح بتخطي رقاب الناس يوم الجمـعة، بدعوي أنه يتبرك به![1].

١٢ ـ صـلاة سنة الجمـعـة القبليـة. («السنن والمبـتدعـات» ٥١ «المدخل» (٢/ ٢٣٩)، «الأجوبة النافعة» (ص٢٦ ـ ٤١).

١٣ ـ فرش درج المنبر يوم الجمعة («المدخل» ٢/ ٢٦٨).

١٤ ــ جعل الأعلام السود علي المنبر حال الخطبة («المدخل» ١٠/ ١٦٦).

١٥ ــ الستائر للمنابر. («السنن» ٥٣).

١٦ ــ المواظبـة علي لبس الســواد من الإمـام يوم الجمـعـة. («الأحيـاء»

---

(١) قال البـاجوري (١/ ٢٢٧): «لا يكره لـلإمام، والرجل الصـالح التخطي، لأنهـما يتـبرك بهما، ولا يتأذي الناس بتخطيهـما». والحق بعضهم بالرجل الصالح الرجل العظيم، ولو في الدنيا، لأن الناس يتسامحون بتخطي، ولا يتأذون به. !

(١/ ١٦٢- ١٦٥)، و«المدخل» (٢/ ٢٦٦)، و«شرح شرعة الإسلام» ص ١٤٠).

١٧ - تخصيص الاعتمام لصلاة الجمعة وغيرها[1].

١٨ - لبس الخفين لأجل الخطبة، وصلاة الجمعة. («المدخل» ٢/ ٢٦٦).

١٩ - الترقية، وهي تلاوة آية: (إن الله وملائته يصلون علي النبي...».

٢٠ - ثم حديث: «إذا قلت لصاحبك...» يجهر بذلك المؤذنون عند خروج الخطيب، حتي يصل إلي المنبر![2] («المدخل (٢/ ٢٦٦)، «شرح الطريقة المحمدية» (١/ ١١٤ و١١٥ و٤/ ٣٢٣)، «المنار» ٥/ ٩٥١، ١٩/ ٥٤١ و «الابداع» ٧٥ «السنن» ٢٤).

٢١ - جعل درجات المنبر أكثر من ثلاث[3].

٢٢ - قيام الإمام عند أسفل المنبر يدعو.

٢٣ - تباطؤه في الطلوع علي المنبر. («الباعث» ٦٤).

٢٤ - انشاد الشعر في مدح النبي - ﷺ - عند صعود الخطيب المنبر أو قبله. («المنار» ٣١/ ٤٧٤).

---

(١) قلت: والأحاديث الورادة في فضيلة الصلاة بالعمامة لا يصح منها شيء كما بينته في «الأحاديث الضعيفة» (رقم ١٢٧).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات» (ص٤٨): " «هو مكروه ،أو محرم اتفاقًا».
قلت: فلا يغتر باستحسان صاحب «الباعث» (ص٦٥) لهذه البدعة، فإنها زلة عالم».

(٣) وما قيل أن معاوية هو أول من بلغ درجات المنبر خمس عشرة مرقاة كما ذكره صاحب «التراتيب الادارية» (٢/ ٤٤٠)، فمما لا يثبت، وتصديره بـ «قيل» مما يشعر بذلك . ومن مضار هذه البدعة أنها تقطع الصفوف. وقد تنبه لهذا بعض المسؤولين عن المساجد، فأخذوا يتفادون ذلك بطرق محدثة، كجعل الدرج بجانب الجدار، ونحو ذلك، ولو أنهم اتبعوا السنة لاستراحوا.

٢٥ ـ دق الخطيب عند صعـوده بأسفل سيفه علي درج المـنبر. («الباعث» ٦٤ «المدخل» ٢/٢٦٧ «إصلاح المساجد» ٤٨ ـ طبعتنا «المنار» ١٨/٥٥٨).

٢٦ ـ صلاة المؤذنين علي النبي ـ ﷺ ـ عند كل ضـربة يضربها الخطيب علي المنبر («المدخل» ٢/ ٢٥٠ و ٢٦٧).

٢٧ ــ صعود رئيس المؤذنين علي المنبـر مع الإمام، وإن كان يجلس دونه، وقـوله: «آمين اللهم آمين، غـفـر الله لمن يقـول آمين، اللهم صلِّ عليـه..» («المدخل» ٢/٢٦٨).

٢٨ ـ اشتغـال الإمام بالدعاء إذا صعـد المنبر، مستـقبل القبلة قـبل الإقبال علي الناس والسـلام عليهم.[1] («الباعث» ٦٤ «المـدخل» ٢/٢٦٧ «إصلاح المساجد» ٤٨ و«المنار» ١٨/٥٥٨).

٢٩ ــ ترك الخطيب السلام علي الناس إذا خـرج عليهم. («المدخل» ٢٢/ ١٦٦).

٣٠ ـ الأذان الثاني داخل المسجد بين يدي الخطيب. («الاعتصام» للشاطبي ٢/٢٠٧ ـ ٢٠٨، «المنار ١٩/ ٥٤٠ «الأجوبة النافعة» ١٤ ـ ١٥).

٣١ ـ وجود مـؤذنين بين يدي الخطيب في بعض الجـوامع؛ يقوم أحـدهما أمام المنبر، والـثاني علي السدة العليا، يلقن الأول الثـاني ألفاظ الأذان، يأتي الأول بجمـلة منه سرًا، ثم يجـهر بهـا الثاني. «اصـلاح المساجد عـن البدع والعوائد» ١٤٣).

٣٢ ـ نداء رئيس المؤذنين عنـد إدارة الخطيب الخطبـة بقـوله للناس: أيهـا

(١) وقال شيخ الإسلام ابن تيـمية في «الاختيارات» (٤٨): «دعاء الإمام بعـد صعوده المنبر لا أصل له».

الناس صح عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت»، أنصتوا رحمكم الله». («المدخل» ٢/٢٦٨، «السنن» ٢٤).

٣٣ ـ قول بعض المؤذنين بين يدي الخطيب إذا جلس من الخطبة الأولي: «غفر الله لك، ولوالديك، ولنا ولوالدينا، والحاضرين، («فتاوي ابن تيمية» ١/١٢٩ و«إصلاح المساجد» ٧٠).

٣٤ ـ اعتماد الخطيب علي السيف في خطبة الجمعة. («السنن» ٥٥).

٣٥ ـ القعود تحت المنبر، والخطيب يخطب يوم الجمعة للاستشفاء. («المنار» ٧/ ٥٠١ ـ ٥٠٣).

٣٦ ـ اعراض الخطباء عن خطبة الحاجة: «إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره. . .»، وعن قوله ـ ﷺ ـ في خطبته، «أما بعد، فإن خير الكلام كلام الله»[1].

٣٧ ـ إعراضهم عن التذكير بسورة (ق) في خطبهم مع مواظبة النبي ـ ﷺ ـ. («السنن» ٥٧)[2].

٣٨ ـ مواظبة الخطباء يوم الجمعة علي قراءة حديث في آخر الخطبة دائمًا، كحديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له». («السنن» ٥٦).

٣٩ ـ تسليم بعض الخطباء في هذا العصر بعد الفراغ من الخطبة الأولي.

٤٠ ـ قراءتهم سورة الإخلاص ثلاثًا، أثناء الجلوس بين الخطبتين. («السنن» ٥٦»).

(١، ٢) انظر (ص ٥٥ و٥٦ و ٥٧و ٥٨) من رسالة الأجوبة.

٤١ ـ قيام بعض الحاضرين في أثناء الخطبة الثانية يصلون التحية. («المنار» ١٨/ ٥٥٩ «السنن» ٥١).

٤٢ ـ دعاء الناس ورفع اليدين عند جلوس الإمام علي المنبر بين الخطبتين. («المنار» ٦/ ٧٩٣ ـ ٧٩٤ و١٨/ ٥٥٩).

٤٣ ـ نزول الخطيب في الخطبة الثانية إلي درجة سفلي، ثم العود. («حاشية ابن عابدين» ١/ ٧٧٠).

٤٤ ـ مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية. («المنار» ١٨/ ٨٥٨).

٤٥ ـ الالتفات يمينًا وشمالاً عند قوله: آمركم، وأنهاكم، وعند الصلاة علي النبي ـ ﷺ ـ، («الباعث» ٦٥، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٧٥٩، إصلاح المساجد» ٤٨، «المنار» ١٨/ ٥٥٨).

٤٦ ـ ارتقاؤه درجة من المنبر عند الصلاة علي النبي ـ ﷺ ـ، ثم نزوله عند الفراغ منها. («الباعث» ٦٥).

٤٧ ـ التزامهم السجع والتثليث، والتربيع، والتخميس في دواوينهم، وخطبهم، مع أن السجع قد ورد النهي عنه في «الصحيح». («السنن» ٧٥).

٤٨ ـ التزام كثيرين منهم إيراد حديث: «إن الله عز وجل في كل ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار، فإذا كان آخر ليلة أعتق الله بعدد من مضي». في آخر خطبة جمعة من رمضان، أو في خطبة عيد الفطر، مع أنه حديث باطل[1].

٤٩ ـ ترك تحية المسجد، والإمام يخطب الجمعة. («المحلي» لابن حزم ٥/ ٦٩).

(١) قاله ابن حبان كما فى «اللآلىء المصنوعة» للسيوطى.

٥٠ - قطع بعض الخطباء خطبتهم، ليأمروا من دخل المسجد، وشرع في تحية المسجد بتركها!، خلافًا لحديث رسول الله - ﷺ - وأمره بها[1].

٥١ - جعل الخطبة الثانية عارية من الوعظ والإرشاد والتذكير، والترغيب، وتخصيصها بالصلاة على النبي - ﷺ -، والدعاء. («السنن» ٥٦، «نور البيان في الكشف عن بدع آخر الزمان» ٤٤٥).

٥٢ - تكلف الخطيب رفع الصوت في الصلاة على النبي - ﷺ - فوق المعتاد في باقي الخطبة. («الباعث» ٦٥).

٥٣ - المبالغة برفع الصوت بالصلاة على النبي - ﷺ - عند قراءة الخطيب: (إن الله وملائكته يصلون على النبي). («بجيرمي» ٢/١٨٩).

٥٤ - صياح بعضهم في أثناء الخطبة باسم الله أو أسماء بعض الصالحين، («المنار» ١٨/ ٥٥٩).

٥٥ - إتيان الكافر الذي أسلم في أثناء الأسبوع، إلى الخطيب وهو على المنبر، حتى يتلفظ بالإسلام على رؤوس الناس، ويقطع الخطيب الخطبة بسببه («المدخل» ٢/ ١٧١).

٥٦ - التزام ذكر الخطباء الخلفاء، والملوك، والسلاطين، في الخطبة الثانية بالتنغيم[2]. («الاعتصام» ١٧ - ١٨ و ٢/ ١٧٧، «المنار» ٦/ ١٣٩ و١٨/ ٣٠٥ و٥٥٨ و ٣١/ ٥٥).

---

(١) انظر (ص ٥٩ - ٦٠) من رسالة الأجوبة.

(٢) وقد ذكر ابن الحاج في «المدخل» (٢/ ٢٧٠) نحو هذا، لكنه قال: «فهذا من باب المندوب لا من باب البدعة». وقد وهم في ذلك، فإننا لا نعلم أن أحدًا كان يفعل ذلك من سلف الأمة من الصحابة، والتابعين، وغيرهم.

٥٧ ــ دعاء الخطيب للغزاة، والمرابطين. («الاعتصام» (١/١٨).

٥٨ ـ رفع المؤذنين أصـواتـهم بالدعـاء للسـلاطين، وإطالـتـهم في ذلك والخطيب مسترسل في خطبته[١] («المنار» ١٨/٥٥٨، «السنن» ٢٥).

٥٩ ــ سكتات الخطيب في دعائه علي المنبـر ليؤمن عليه المؤذنون. («شرح الطريقة المحمدية» ٣/٣٢٣).

٦٠ ــ تأمين المؤذنين عـند دعـاء الخطيب للصـحـابة بالرضـي وللسلطان بالنصر. («شرح الطريقة المحمدية» ٣/٣٢٣).

٦١ ــ الترنم في الخطبة. («الإبداع» ٢٧).

٦٢ ـ رفع الخطيب يديه في الدعاء[٢].

٦٣ ــ رفع القوم أيديهم تأمينًا علي دعائه[٣] («الباعث» ٦٤ و ٦٥).

٦٤ ـ التزام ختم الخطبـة بقوله تعالي: ﴿**إن الله يأمر بالعـدل والإحسان**﴾. أو بقوله: (اذكروا الله يذكركم.) («المدخل» ٢/ ٢٧١ و «السنن» ٥٧).

٦٥ ـ إطالة الخطبة وقصر الصلاة [٤].

---

(١) نص ابن عابدين فى «الحاشية» (١/ ٧٦٩) على كراهة ذلك، يعنى كراهة تحريم.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى «الاختيارات العلمية» (٤٨): «ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء فى الخطبة، لأن النبى ـ ﷺ ـ إنما كان يشير بأصبعه إذا دعا».

(٣) قلت: وذكـر ابن عـابدين فى «الحـاشـيـة» (١/ ٧٦٨) أنهـم إذا فعـلوا ذلك أثمـوا على الصحيح.

(٤) قلت: لأن السنة إطالة الصلاة، وقصر الخطبة، كما تقدم، فعكس ذلك كما هو عادة أكثر الخطباء اليوم لا شك فى كـونه بدعة. وقد جاء فى «الدر المختار» (١/ ٧٥٨ الحـاشية) ما نصه: «وتكره زيادة خطبتي الجمعة على قدر سورة من طوال المفصل».

٦٦ ــ التمسح بكتف الخطيب، وظهره، عند نزوله من المنبر. («الإبداع» ٧٩، «إصلاح المساجد» ٧٢ ، «السنن» ٥٤ ، «نور البيان» ٤٤).

٦٧ ـ المنبر الكبير الذي يدخلونه في بيت إذا فرغ الخطيب من الخطبة. («المدخل» ٢/ ٢١٢).

٦٨ ـ عد الجماعة في المساجد الصغيرة يوم الجمعة، لينظر هل بلغ عددهم أربعين.

٦٩ ــ إقامة الجمعة في المساجد الصغيرة. («إصلاح المساجد» (٥٩)[(١)].

٧٠ ــ دخول الإمام في الصلاة قبل استواء الصفوف («إصلاح المساجد» ٩٢ ـ ٩٣).

٧١ ـ تقبيل اليد بعدها. («إصلاح المساجد» ٩٢).

---

(١) قلت: وللقاسمي ـ رحمه الله ـ بحث مهم جدًا بين فيه: «خروج الجمعة عن موضوعها بكثرة تعددها» (ص ٥١ من طبعتنا)، وللسبكي رسالة في هذه المسألة بعنوان: «الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد»، وقد قال فيها: «تعدد صلاة الجمعة عند عدم الحاجة منكر، معروف بالضرورة في دين الإسلام» (ج/ ١ ص ١٩٠) من الفتاوى له، وقد انتهى القاسمي في بحثه إلي أنه ينبغي: «أن يترك التجميع في كل مسجد صغير سواء كان بين البيوت، أو في الشوارع، وفي كل مسجد كبير أيضًا، يستغني عنه بغيره، وأن ينضم كل أهل محلة كبرى إلى جامعها الأكبر، ولنفرض كل محلة كبرى كقرية على حدة، فيستغني بذلك عن كثير من زوائد المساجد، ويظهر الشعار في تلك الجوامع الجامعة، في إبداع حال، فيخرج من عهده التعدد».

قلت: وهذا هو الحق الذي يفهمه كل من تفقه بالسنة، وتأمل في واقع الجمعة، والجماعة في عهد النبي ـ ﷺ ـ كما كنت نبهت عليه في الكلام على هذه المسألة (ص٤٦ ـ ٤٨) من «أحكام الجمعة». والله الموفق.

٧٢ ـ قولهم بعد الجمعة: «يتقبل الله منا ومنكم»[١]. («السنن» ٥٤).

٧٣ ـ صلاة الظهر بعد الجمعة[٢]. («السنن» ١٠، ١٢٣، «إصلاح المساجد» (٤٩ ـ ٥٣)، «المنار» ٢٣/٢٥٩ ، ٤٩٧، ٣٤/ ١٢٠).

٧٤ ـ قيام بعض النساء علي باب المسجد يوم الجمعة، تحمل طفلاً لها، لا يزال يزحف، ولا يمشي، قد عقدت بين إبهامي رجليه بخيط، ثم تطلب قطعة من أول خارج من المسجد، يزعمن أن الطفل ينطلق ويمشي علي رجليه بعد أسبوعين من هذه العملية!.

٧٥ ـ قيام بعضهم علي الباب، وعلي يده كأس ماء، ليتفل فيه الخارجون من المسجد، واحدًا بعد واحد، للبركة، والاستشفاء!. وهذا آخر بدع الجمعة.

والحمد لله وحده. والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده[٣].



(١) قلت: وأما حديث: «من لقي أخاه عند الانصراف من الجمعة فليقل: «تقبل الله منا ومنك فإنها فريضة أديتموها إلي ربكم». فقد أورده السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة»، وقال (ص١١١): «فيه نهشل وهو كذاب».

(٢) وللشيخ مصطفي الغلاييني رسالة نافعة في هذه المسألة اسمها: «البدع في صلاة الظهر بعد الجمعة». نشرت في مجلة «المنار» علي دفعات. فانظر (٧/ ٩٤١ ـ ٩٤٨، ٨/ ٢٤ ـ ٢٩). ولعلها أفردت في رسالة مستقلة.

(٣) هذا الباب برمته منقولاً من الأجوبة النافعة للشيخ الألباني ـ رحمه الله، ولم أضف إليه أي شيء، ولا تعليق، بل هو برمته، وتعليقاته من الرسالة السابقة.



فهرس

كتاب الجمعة

فهرس الموضوعات

* * *